شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥٦٦٤

٥٦ ٧ ورق

كتاب الفتح المبين
بشرح الاربعين تاليف الشيخ الامام
العمدة الهمام شهاب الملة والدين
احمد بن حجر الهيتمي تغمده الله
برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح جنانه
امين امين
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا اللهم وفقنا لما تحب وترضى

الحمد لله الذي وفق طايفة من علما كل عصر للقيام باعبا الاحاديث والسنن ويسرهم على من سواهم بسلوكهم اوضح المحجة واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في سلكهم وابتوء بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع افواله وغرر احواله الينا لنامن من غوايل المحن والفتن صلاة وسلاما دايمين بدوام جوده على امته في السر والعلن اما بعد فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام ولي الله تعالى بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين ابو زكريا يحيى ابن شرف النووي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعاني واحكم المباني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وابنا اكثر الاحكام وكانت حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعلما وتفهما وتفهيما فلذا عن لي ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غريبها ويعرف مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول

والفروع

والاداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب

ان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بدايع الفوايد والاسرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها محتملة مجلدات ولكن التطويل مملل والاختصار اكثر مما ياتي مخل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها والا فتفصيلها يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الاتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتخليص الكلام عليها الواسع رجاء ان تعود على بركة مخرجها وتمد عن رفيع جناب المنتهى على امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اسيل ان ينفع به وان يبلغني كل ما مول بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل

وسميته الفتح المبين بشرح الاربعين

قال المولف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه كاكثر المولفين بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال مهم به لا يبدء فيه بالحمد لله او بحمد الله او بسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله رويات فهو اجذم او اقطع او ابتر رويات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوعها ورويه بذكر الله تبين انه

لا تعارض وان القصد حصول الابتدا باي ذكر كان
حقيقي يحصل بالبسملة واضافي يحصل بما بعدها من الحمد
بسم الله اي ابتدئ تاليفي متلبسا او مستعينا بالله تعالى
او باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق
لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم
الاستجابة للكثير من لعدم استجماعهم لشرايط الدعا التي من
جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من الداذا تحير
لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف
ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري ان جميع اسمايه تعالى
صالحة للتخلق الا هذا فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به
غيره تعالى قال الله تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد
يسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم
فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه
الاتيان بمثل اقصر سورة من القران فلم يتحاسر احد على واحدة
من هذه الثلاث مع كثرة اعدا الدين وتعنتهم وشدة حرصهم
على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره الرحمن اي البالغ في
الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتبعته اهل
اليمامة مسيلمة لعنه الله من التعنت في الكفر وبجوز صرفه
وعدمه الرحيم اي ذو الرحمة الكثيرة والرحمن ابلغ منه
وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة
بنايه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على

الابلغية

www.alukah.net

بدعيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد يسمى الله
غيره وهذا امر بامر محمد الله صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون
الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القرآن فلم يتجاسر لحد
على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعداء الدين وتعنتهم وشدة
حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره الرحمن الجامع للبالغ
في الرحمة والانعام ومن شمول بسم الله به غيره تعالى وتسمية اهل الجاهلية
مسيلمة لعنه الله به من التعنت في الكفر ويجوز صرفه وعدم صرفه
الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة قال الرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بناية الدال غالبا على زيادة المعنى
والاسند لا اعلم الا بلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة
فيهما [illegible] الدال على استغراق ايهما في ذلك والذي به تضيما الوصفه
تعالى بالرحمة واشارة الى ان مدار عليه مرد فايضها وان ذكر بعد مدار
على جلايلها التي هو المقصود الاعظم مقصودا ايضا ليلا يتوهم
انه غير ملتفت اليه ولا يقال والا يقتضي الرحمة عطف وميل وهما
هو غائبان الانعام فهي لا استحالة في حقه تعالى مجازا اما عن نفس الانعام
فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات اما من باب التمثيل
المقرر في علم البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء
تعلق بالمحمود ايا اي الصفات التي لا يتعدى نفعها للغير ام بالفواضل
اي الصفات المتعدي نفعها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
من حيث انه منعم على الحامد او غيره او على الكل [illegible]
فهو اعم من الشكر [illegible]

الجواح

الحمد لله الذي

بسم

الجواح الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال
تعالى وقليل من عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية حقيقة
الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوى
اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية
لا يتصور تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك
لانه تعالى لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع
عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهر
بدلالات عقلية وقطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة
من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات
ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك لله اي مملوك او مستحق له لاختصاصه به
كما افادته اللام اذ المسند اليه اذا كان معرفا باللام الجنسية يفيد قصره
على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع
افراده به تعالى لان ثبوت فرد معين من افراد الجنس او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت اللام
الجنسية هنا الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد
لله تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى
لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لليلا يتوهم اختصاصه لصفة
اخرى رب اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود
ويختص المطلق بالله تعالى دون المضاف كما في قول الجاهلية للملك
من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم

هو الحمد لله

الحمد لله الذي

الحمد لله

الحمد لله الذي

الحمد لله الذي

الحمد لله الذي

قيل هو وصف فعليه وزنة فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه
لكثرة الاستعمال وردّ بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل
وصوم **واعلم** ان وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه
ومنها تربيته النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة
ثم يصير منها عظام وعضار يف وعروق واوتار واوردة وشرايين
ثم تتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق
فسبحان من بصّر بالبصر واسمع بالسمع وانطق باللحم ومنها ان الحبة اذا دفنت
بالارض وحصل لها ماء اونداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها
الا من اعلاها واسفلها يخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع
منه اغصان كثيرة ثم من ساق الشجرة ثم مشتمل على اجزاء لطيفة كالقشر
والطبقة الثخينة ثم دهن واما الجزء النازل من اسفل الحبة فينفرع الى عروق
ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها
تغوص في الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب
الاجزاء اللطيفة من الطين اليها بحكمة الحكيم في جميع هذه التدبيرات
تحصيل ما يحتاج اليه الادمي من الغذاء او الادام والفواكه والاشربة
كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الآية **العالمين**
جمع عالم مشتق من العلم فيختص بدويه على ما يأتي او العلامة لانه
علامة على وجوده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه الة في الدلالة
على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله
على ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لانه ليست عينا نظر الى الرسوم
ولا غيرا نظر الى استحالة الانفكاك او تخصيصه بذي الروح او بالناس

او بالثقلين

او بالثقلين او الملايكة او بالثلاثة مع الشياطين او بني ادم او باهل
الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل وينقل عن المتقدمين اعداد
مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله تعالى اعلم بالصحيح منها
كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والمصطفى ثلاثمائة وستون عالما
حملة عرشه لا يعرفون حالهم وستون الفا مكسيون يعرفونه وقال ابن
المسيب رحمه الله تعالى الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في
البر وقال مقاتل ثمانون الف نصفها في البر ونصفها في البحر وقال
وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب
الا كنقطة في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد
غير الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو في العالمين
للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالاراذل وحماله بالواو
والنون اشتغل عدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله
وهو العقلاء اشرف غلبوا او منع بعض المحققين كونه جمعا العالم قال
بل هو اسم جمع له ليلا يلزم ان الفرد اعم من الجمع الخاص
العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم نظير قول سيبويه
ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البذري جمعا العرب لشموله له
وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم
ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون
لشرفهم وعلى التنزل فان العالمين خاص بالعقلاء فهو جمع العالم
مرادا به العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم يجز ستون جمع شيء
مرادا به العاقل لان شيا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو

والنون فيوم فيوم فيعول من اينع الثمر اذا نضج قلبت الواو ياء واد غمت في الياء واحسن الاقوال فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض لايزول ويقال فيه قيام وقيوم وبهما قرئ شاذا السموات جمع سماء وهي كل ما علاك فاظلك المحدود ويطلق لغة على كل مرتفع والارضين بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان الاصح ان سبع في قوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا لاهوية وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد شبر بكسر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد بسبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا ظلم الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالواو والنون شاذ مدبر مصرف امور الخلايق المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته الا لهية لهم في الصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على المؤمن والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار النار الموبدة عليهم فالمدبر العالم بأدبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير وهي جزئياتها وحمل الخلائق على انه جمع خليفة بمعنى الطبع خلاف الظاهر اجمعين تاكيد ناص على عموم تدبيره تعالى لكل مخلوق وباعث مرسل الرسل جمع رسول انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب نزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او غير

ناسخ

ناسخ لذا وعلى من قبله وامر بدعوة الناس اليه او لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الوحي اليه من غير كتاب ولذلك اكثر الرسل اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر وقيل لكنت اي هي التوراة ولا نجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه صلوات الله اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لهم شبههم على غيرهم وتظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولان الصلاة في حقه تعالى بمعنى التضرع انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلامه اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص عليهم وهذه كما ذا الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق تباعت المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس والجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينته السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم الا لهم كما قاله الكلبي رحمه الله تعالى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وايا هم بالنوار كما دل عليه قوله انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية على انهم كانوا مكلفين بذلك جوازا بايمانهم به تبرعا منهم اذ ليس منهم رسول عند جماهير العلماء وقوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من احد

www.alukah.net

وهم الانس على احد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل
القمر فيهن نورا وكذا الملائكة بالنسبة للنبينا صلى الله عليه وسلم
ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من المحققين كما يدل
عليه حديث مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين
من ايمننا بعمومه حتى الجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت
بدصلى الله عليه وسلم وقول الفخر الرازي في تفسيره قوله تعالى ليكون
للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن دون
الملائكة مردود او مراده به اجماع الخصمين اذ اجمعنا انما يقال
اذ لم نعلم الا اجماع كل الامة على ارهذا الذي [illegible]
بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا صلى الله عليه وسلم
فغير مرسل اليهم قطعا اذ انقرر ذلك فاطلاق المصنف بعثة
الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرف **فان قلت**
تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه **قلت** لحوق تكليفهم بالطاعات
العلمية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون بخلاف
نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال
والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه
اذ لا تكليف فيهما حقيقة **ليهديهم** مصدر مضاف للفاعل او المفعول
اي لاجله لانهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى
ثم بعد هذه الدلالة فمنهم من يحصل له الهداية بمعنى الوصول
وهم المؤمنون ومنهم من لا يحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها
عليهما خلافا للمعتزلة اما تقدم فقد نبأهم اي دلهم فاستحبوا

من صحح
قوله فيهن اي في احداهن
وهي سما الدنيا وقوله
وكذا من الملائكة المعتمد
عدم ارساله اليهم ٩

قوله احتجنا هذا منقول
القول

على كذا
قوله على ان
هذا اي نقل
الاجماع وقوله
لا نعلم مخالفا
مثل الرازي
اي لانه ليس
احدا ينقل
الاجماع ٩

قوله ولما ثبت ان رسالته عامة لجميع الثقلين ولا
عبرة بخلاف من انكر رسالته للجن ولا
للملائكة ٩

قوله تكليفهم بالطاعات
المعتمد عدم تكليفهم
مطلقا ٩

قوله
لانه اضافة
المصدر المنون
للمفعول
والفاعل محذوف
والاصل الزامه
ما فيه كلفة

العيني

العمى اي الضلالة على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول
واما الثاني فيختص بالله تعالى به قال تعالى والله يهدي الى صراط مستقيم
وقال تعالى انك لا تهدي من احببت وما قرينة علم ان اللام في كلام المصنف
لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه اذ امر افعاله
تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة
فتجهم الله تعالى عما هو مقرر في محله **وبيان الشرائع** جمع شريعة
فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشاربة
واصطلاحا وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم
في معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير
الشريعة بما ذكر او هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام
المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الخ وهو ان تكون على معنى اللام
بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال الله تعالى افغير
دين الله يبغون وهو يتبع غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام
ويطلق ايضا على العادة والسجية والحساب والقهر والقضاء والحكم
والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة
والرأي ودان عصى واطاع وذل وغير ذلك من الاضداد قيل وتوقف بيان كان
احسن ليكون ذكر اللهداية وسببها وليس في محله لما تقرر ان
الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرائع فكيف يحمل ذلك البيان
سببا لها فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا
وتنبيها على المراد **بالدلائل** متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد
واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان

قوله وبما قررته انظر ما
اي موضع قررت ذلك تامل

قوله المحمود ان جعل تعالى حسبانهم
خرج به اختيارهم الكفر وان جعل
مفعولا به لاحسبانهم خرج به
نفس الكفر ٩

وهو الوضع
الالهي ٩

ملة

عن

اي لا عن انظاهره

اي وصفه القائم وقوله والحساب
ومنه قوله وذكر الوصف القديم

وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب وعقليا
وهو البرهان الآتي القطعية وهي الادلة المودية الى العلم القطع
بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب
فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك
نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل
عبادة تشترط لها النية فكان ينبغي له حذف القطعية قلت
انما صارت ظنية بالنسبة الينا لجهلنا بمراد الشارع منها من النبي صلى
الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في
بيان الرسل المشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بدلايلهم
معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل
مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاءوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات
صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية
عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى
وهو لا يؤيد ذلك كاذبا وقد ايدهم بمعاجز فيكونوا كاذبين هذا صادقين
واصحاب البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع
برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزمهما
لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث على ما هو مقرر في
محله من كتب الميزان احمده اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد
مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع
في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو
الشكر كما مر فالمعنى لئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية

قوله لاستفادتها الخ فيه
ان المستفاد من المقدمتين
انما هو صدق الرسل
لا قطعية المعجزة فكان
الدليق في الاسناد لا على
قطعيتها الاستاد الى
المشاهده

الدالة

كالحلق واما باطنا كالوصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها والداعية
الانعام في قلبه بالكرم اجريت على يديه استحق نوع شكر بها واما
حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى
غير متناهية وان تعد والنعمة الآلة لا تحصوها والامر بتذكرها في قوله
اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناه باعتبار الاشخاص الانواع الا انها
متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود
الصانع الحكيم **واسالة المزيد** اي الزيادة **من فضله** اي ما تفضل به
على عباده فان شدة عناية الاحسان اليهم تهم للتعدية ويصح كونها
للتعليل اي من اجل اتصافه بسايير صفات الكمال والابتهال الحقيقة
الامر هو كذلك **وكرمه** فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص
والافضال الاحسان والكرم نقيض اللؤم ويقال الكرم كعدل للمذكور
والمؤنث ولما ورد صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء اتى به المصنف بقوله **واشهد** اي اعلم وابين **ان لا اله**
اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله الواحد** في ذاته فلا يقبل قسمة
ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين
له في فعله **القاهر** الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف
ماخوذ من قهره عدوه واقهرته وجدته مجهودا والقهرة بالضم الاضطرار
الكريم الذي لا ينقطع نعمه العظمى عن النجا اليه في مهمة التي من
جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمم اعرض عن طاعته وشره
الغفار الساتر لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهلك في الدنيا
ولا بالعذاب في الاخرة **واشهد ان محمدا** صلى الله عليه وسلم علم
منقول

منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة
سمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى لجده عبد
المطلب بذلك ليكون علما وقفا تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي
عام على ما ورد عند ابي نعيم **وروى** ابن عساكر عن كعب الاحبار
ان ادم راه مكتوبا على ساق العرش في السموات وعلى كل قصر وغرفة في
وعلى خور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف
الحجب وبين اعين الملايكة ولم يسكن احد قبله به للزمان قرب زمانه صلى الله
عليه وسلم وتشرف اهل الكتاب بمعنى سمي قوم اولادهم به رجاء النبوة فظهر
والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما
بينه بعض المحققين **عبده** قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح
ولكرهوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله تعالى
ورسوله اي المرفعها اليه **ومرتضى** وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات
ذكره في اثر الاقتران **عليه** في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده
الكتاب بعد الاقتران على عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله
يدعوه وفي مقام الاسراء والوحي اليه بالاشتراك فاوحى الى عبده ما اوحى
فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومرتضى خير
صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسلم
سال الاول فانظر بعد هذين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالهية
هبة والسيادة والربوبية اما هي بالحقيقة لله تعالى لا غير والعبودية
بالحقيقة للمرء ونه ففي الوصف بها اي اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه
واحتياج غيره اليه في سايير احواله **ورسوله** من تغيره كالنبي صلى الله

اشارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واشرنا بقوله اشارة الى ردما
عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها
بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر
والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا

وحبيبه الاكثر ان محبة العبد لله تعالى المسفادة من قوله
تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرفهم به واعرفهم بنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له وسمي باسم الحبيب وسيأتي
الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل
من احبه فهو محب واحبه بحبه بكسر الحاء وهو محبوب **وخليله**
الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا
وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل على نبينا
وعليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار فقال له
الذي حاجته فقال اما اليك فلا او بالصمم وهي خلل موروث في القلب
لا تدع فيه خلة الا ملأته لما حاله من اسرار الهيبة ومكنون
الغيوب به المعروفة لا تطلع عليه عن ان يطرقه نظر لغيره **ولو كنت**
قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر خليلا واختلفوا ايهما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم
المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسري يا محمد سل
تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى
تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا
او ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى

في ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال الخرپوتي وفي
المحبة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ربنا الذي حسبك
الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحها غاغة كالبدر الزركشي وغيره لان
الخلة اخص من المحبة اذ هي توحيدها في نهايتها **ومريم** اخبر نبينا
صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا وفي ان يكون لله خليل غير
ربه مع اخباره بحب لجماعة من اصحابه وايضا فانه تعالى يحب التوابين
والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة
بالخليلين قال ابن القيم احمد الله تعالى وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم
خليل ومحمد صلى الله عليه وسلم حبيب غلط وجهل ورد واما احتج
به الاولون مما مر فانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم
على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة
والخلة وهذا الاتراع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى احد
الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة
الموجودة في كل الخليلين في اتم كما مر فضلا عن مجرد المحبة واختصا
بها التوفر معناها السابق فيها اكثر من بقية الانبياء ولكون هذا التوفر
في نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع
من خلة ابراهيم صلى الله عليهما وكلهم **افضل الخلوقين**
بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه
البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وان اختص
بالعقلاء على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا افضل هذا النوع

فقد فضل على بقية الانواع بالضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا
تحت لوائي رواه الترمذي ومر اخر وهذا صريح الاولين علمت افضليته
صلى الله عليه وسلم على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما للتادب مع
ادم او لانه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا افضل نبينا صلى
الله عليه وسلم الافضل من ادم فقد فضل ادم بالاولى ولا ينافي
التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي من
الاحاديث الصحيحة قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني
وفي رواية اخرى لا تخيروني على الانبياء وفي رواية
اخرى لا تخيروا بين الانبياء او لا تفضلوا بين انبياء الله صلى الله عليه وسلم عليهم
قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما جاءوا به واما
النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة اذ هم فيها سواء او عن تفضيل
يودي الى تنقيص بعضهم او على التواضع منه لقوله لا تفضلوني على
على الانبياء بما اقبل عليه من تعظيمه اياهم وان استبعد بان راوي حديث
ابو هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لا يعلمه الا بعد هذا
واجاب جمع كالدماميني والامام المرجاني رحمهما الله تعالى عن خبر يونس بما
حاصله ان تفضيل نبينا عليه صلى الله عليه وسلم بالامور الحسية
كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع
سموات مع النزول به يونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي
بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى لتوهم التفاوت فيه بين من فوق

السموات

ومن في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينئذ بالنسبة
الى القرب والبعد من الله على حد الله تعالى عن الجهة والمكان
علوا كبيرا فيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله ما اجهلهم
لا يقال هو تعالى فضل الملا الاعلى على الحضيض الادنى فكيف لا يفضله
باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل
مقيد بالمكان توهما منه القرب المكاني وهو لم يفضله باعتبار استوا
الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ايدك
حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم
الملائكة على الانبياء وان وافقهم الباقلاني والحليمي رحمهما الله تعالى
قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر بسايط مباديه وغاياته والانبياء
عليهم الصلاة والسلام في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي
لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضايل والمكملات العلمية
والعملية مع ما ركب فيه من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان
وجنوده وقامهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية المانعة
عن اكتساب شيء من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق واجل
في الاخلاص فكانوا افضل والتعليم منهم لانهم واسطة في التبليغ
والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم
في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون
عبدا لله الاية فان العادة في مثله وان اقتضت الترفع من الادنى ان لا
يعلى كما في لن يستنكف مرءوس او وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه
رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة لانتمائهم له البنوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكونه معجزة الاب له ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم
بانه لا استنكاف من ذلك ولا مرية على منكر في هذا المعنى وهم الملائكة
الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله على افعال اقوى واعجب
من ابراء ذينك فالترقي والمطلوب انما هو في امر التجرد واظهار الاثار الفوقية
لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملائكة
ومجيء تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبياء افضل من خواص
الملائكة وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون
والكروبيون والروحانيون وحواصهم افضل من عوام البشر اجماعا
بل ضرورة وعوام البشر وهم الصالحون من الفسقة كما قاله البيهقي
وغيره افضل من عوامهم ﴿الكرم﴾ على سائر الرسل ﴿بالقرآن﴾ مصدر
قرأ اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا
الفظ حسن نظمه وتاليفه ﴿العزيز﴾ الممتنع لرصانة مبانيه ووضوحها
الى اعلى درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها
على اشتباه العلوم وينابيع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا
المتفضل ايا تراله سبحانه عن الطعن فيه والازراء عليه لانه تعالى
تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه
ممتنع من الشيطان وجنوده ﴿المعجزة﴾ وهي من حيث هي الامر الخارق
للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة
والسلام سميت معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لابد فيها
من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة
والمقابلة قال المحققون هو دعوى الرسالة ولزيادة التحدي من

ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما يلتحق به على وفق دعواه فخرج
الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة
خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر
عنه نحو ما روي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى
بالشهادتين وشهد مما تواتر به الاخبار فيسمى كرامة والخارق
الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط يسمى سحرا وجوزوه قوم فقلب الاعيان واحالة
الطباع به كتصيير وريد الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والالم يكن فرق
بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبهما عن التحدي
لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر
على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدم تمكن المعارضة تعلم
ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لابد منه لكنه لا يشترط عند
كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم ظهر من غير تحد بل قيل انه لم
يتحد بغير القرآن ومنحي الموت وانما المشترط وقوعها ممن سبق
منه دعوى التحدي فتامل ذلك لتدفع به ما اطال به النقاش في
تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي
به كما وقع لمسيلمة اللعين انه نقل في بعير لكثرة ما وطيء فعار ولا يرد
ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية
لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهور
تلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه
فلم يكن ظهور خارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في

القرآن فكان معجزة بل هو اظهر واعجب حيث من احيا الموتى وابرأ الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة فعدلوا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن اوطانهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة وروسا البيان والمقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا اشباهه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوته المتحدي به **ومنها** نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله تعالى وان لم تفعلوا ولن تفعلوا الآية فاخبر بانهم لن يعارضوه اجتمعت الانس والجن الآية فاولا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له عقله الذي هو اكمل العقول بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومنها لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي مرة جارية خماسية او سداسية فصاحة فعجب منها فقالت اوتعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الآية فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمر ان آية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا والاخرة ومنها اخذ وحده عن جميع كلام العرب نظما

ونثرا

ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شيء منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم **ومنها** لم يهتد والمثله حين يأتوا به ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه لا يمجه بل الابرار مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يونس به في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدايد الازمات **ومنها** وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الترداد ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجايبه وهو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه ومما لم يعلموه وشهادة على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شيء منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم يمكن ادعى الفصحا الاتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا يوحى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة ودلك لان اكرمه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة **المستمرة** الدايمة **على تعاقب** اي توالي **السنين** يستلزم بالضرورة

كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على
الايمان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم
وما في معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا نقله
القرآن لها لما آمن بها الا القليل لانقطاع وجودها وعدم احساس
الناس بها والكرم بالسكون جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا
افعاله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه صلى الله
عليه وسلم بها انها اما عن وحي او الهام من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق
للواقع وما ينطق عن الهوى المستنيرة اي ذات النور المكتسب به
تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين
ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح كمال
الايضاح الا لمستنير ثاقب اي طلاب الرشاد وهو ضد الغبي المحجوب
من بين سائر الانبياء والرسل بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه
وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وذكر منها واوتيت
جوامع الكلم واحضر لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة
لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي
خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا تختص بالقرآن
خلافا لمن زعمه وقد جمع الائمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين
من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين
وفي الشفا منه ما يشفي العليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات
فان تحته كنوز العلم كما يأتي والولد للفراش وللعاهر الحجر الكلب الصيد في
جوف الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش الحرب خدعة اي بتثليث اوله

اياكم وخضرا

خضراء

الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة
الجالس بالامانة البلاموكل بالمنظور زعم ابن الجوزي وضعه مردود
الحياء خير كله الخيل في نواصيها الخير من عشنا فليس منا المستشار
مؤتمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك
الشيء يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن زعم فيه زر غبا
تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد والكبر لا يبقى
الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والمودة الى الناس نصف
العقل وحسن السؤال نصف العلم التساحب يل الشيطان حسن
العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين
حيثما وندم حف القلم بما انت لاق وسماحة الدين كما قال صلى
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة رواه الطبراني
في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة
وروي ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال
الحنيفية السمحة **وروي** احمد انه صلى الله عليه وسلم قال
ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم
قال اخبروني بكم ابعث قالوا ثلاثا قال لما نظرت عائشة الى لعب
الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة
وروي عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية
السمحة وفيها هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح
عن ابي ذر رضي الله عنه اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين
عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية

تمام الحديث كما ذكره الصاوي ولو
سجرة بكلب لحشيت ان اعود
كلبا اه
اي كما عرف شرعا الله يرضى به
عطف تفسير
اي سلم ركبا
اليهودية لشوكة
ما شية
اي التوسط
وزاد الطابع
الصغير
ان حسن
العهد من
الايمان
قوله وما ينطق
عطف على
مطابق للواقع
وقوله اداة ات
لتوس الاشارة
الى ان السعي
اشد
والرهبانية
التشديد
صفة تركك
اخذوهم كما
وما بي
اي والنصف الاخر للاكتساب
اولية الطابع الصغير
قوله الرزق حيثما كنت
منهومان
اسم مفعول وهو من
اي المتعدي لاحد اللازم
لان اللازم لا يصاغ منه اسم
مفعول اه ت
قوله احب الى الله الخ واخذه هنا على
الموصوف والتاء هي ذكر لوجود
قوله تعالى الحب الآية
قال بعضهم اللام
للتعليل وتعلم منصوب
بان مضمرة وهو علة لقوله

وهذا ما سنح لفظه ويقع معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا
اسمح مزيده صلى الله عليه وسلم كما يفيده ذلك قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد اذا
اصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزي الدية
وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده
ولما مر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا
الى اخره اجاب تعالى دعاءهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم صلوات
الله وسلامه عليه مر معناهما ولي بالصلاة بعد الحمد لقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله والصلاة
علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضايل
وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملايكة فبذلك وزواحا
ما دام اسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب
وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد
لا مرفوعا وعلى سايري اي باقي من السور بالهمزة بقية نحو الماويا
خلافا للحريري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها
النبيين والمرسلين مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص
وال اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاوه همزة ثم ذهبت الفا
وقيل اول بتحريك الواو وانفتاح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز
اضافته الى الضمير كل اي كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه

لدلالة

ومن شر اختار الازهري
وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن تقي لحديث وصالح
واسحاق وغيرهما وسايري الصالحين وهم القايمون بحقوق الله
وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة
لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله امين امابعد
كلمة تؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر واتى بها نايا سيابه
صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه
بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمنبدي بها داود فهي
فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد
والخطب والمواعظ اوقس او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان
ابن وايل وعليها فقصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة على المدعي واليمين
على من انكر وفي الهاء لغات ليس هذا اهل بسطها والكون امانايبة عن اسم
شرط هو مما اجيبت بالفاء اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم
من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد بينا النور الاظهار
نعمة التلبس بالعلم المتاكد بتعظيم اهله امتثالا لقوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان مذموما
وايضا فالعرب كما في البخاري تؤكد الفعل الواحد فتجعله بلفظ
الجمع ليكون اثبت واوكد وريا بفتح اوليه مع تخفيف الواو عند الاكثر
من روي اذا انقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر الواو مشددة

قوله والنجي هذا غير ظاهر لانهم ناجوه منه قال تعالى ما اخاك الله

قوله للانتقال اللام ليست للتعليل لان العلة هو الاقتداء به صلى الله عليه وسلم بل هي للعاقبة

قوله بالضعيف اي حال الشروع في ضعفه وهو الحرية فيه

قوله عدوة اي اول النهار وقوله ورواحا اي اخر النهار والمراد الدوام

قوله مرفوعا ولكون معطوفا على موصوله من قوله لا مرفوعا

قوله الذي فيه صواب الحكمة على تقدير صوت

الاحسن واولادها المومنون

واود هو اول من نطق بها

قوله بل رواه لانه لا يلزم من قوله كما صح عند التواتر

قوله وعليها اي الاقوال الاربعة

اضافة نعمة الى التلبس بها

قوله بحمد الله

اجيزوت لنا مشايخنا اي نقلوا النا فسمعنا عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن
عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري بالمدينة
ويروي ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وابي امامة وجابر بن سمرة ونويرة وسلمان الفارسي رضي الله عنهم
من طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حفظ اي نقلا وان لم يحفظ ولا عبرة المعنى اذ به يحصل
انتفاع المسلمين جلا وان حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف رحمه الله تعالى
على مائتي اربعين حديثا من تبعيضية امر شان دينها بعثه الله
تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء والمعترض تفسيره الحفظ
بما ذكر بان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني
اذ لا يتسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم
لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى
ان المرء يحشر مع احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور
منسوب اليهم كذلك في حشرهم معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري
احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
بمن حفظها مستظهرا الان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها
وبهم ذلك لا يحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو
لا يحصل الا بالنقل جلا ومجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم
به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصصه على ان اصل ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين

في كتابه

في كتابه ثم نقلها الهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب
ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين
كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها
وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا الدخول
فاعله في ذلك الوعد السابق بلا توقف وان كان باخذها من دواوين
اوليك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك
الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب
المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسانيده على تسليم دخوله
فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك
الديوان وتقريب بناء ولد على مزاده لاجر اسناد واجتهاد
وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول
التام هذا مقتضى النظر وخبر توانك على قدر نصيبك وقد يتفضل
الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظه الحفظ التام لخبر مسلم
مرسال الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل
الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ورد
بنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بعشره مع عزو كر على
مجرد المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما
في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف رحمه الله تعالى ونحو
البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سواء لا تفاوت بينهم
فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل واما تخريج نحو البخاري
بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب اخر يتميز به ولا كلام

الحفظ

الحفظ

الحفظ

لثانيه فاندفعما توهم فيه ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتنبه

تنبيهان احدهما لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة في الفضائل للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بهما فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم **ثانيهما** لا شاهد في الحديث لقول الكيا من اصحابنا من حفظ اربعين مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقهاء لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا بان حفظ الشرع غير حفظه على الغير قبل وجه ايثار هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم اذا وازن اربع عشرة اهوالكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ دراهمه مائتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فمعنى بعثي الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح وقياد احديث الزكاة على تظهير ربع العشر للباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج ما فيها عن ان يكون غير معمول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي حديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا **وفي رواية** بعثه الله فقيها عالما **وفي رواية** ابي الدرداء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا **وفي رواية** انا مسيعود ذلك له ادخل

من اي ابواب الجنة شئت **وفي رواية** ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وبين الثانية اعني ففيها عالما وبين التي قبلها نوع تخالف بناء على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة كذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين يتفاوتون المراتب فمنهم من يحشر في زمرة الفقهاء والعلماء وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر اما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيأتيان في الجميع **والمتفق** الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثر طرقه ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد اخطأ عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواته بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول المصنف الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي من طرق وتقووا بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وركنوا اليها وعرفوا صحيحها وعولوا عليها انتهى لانه معتمد وان
اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك
من يرى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت
قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه
يتساهل منه فالصواب انه ضعيف لا موضوع **فان قلت**
سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد
ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ
فكيف عمل به جمع الائمة انتهوا انفسهم في تخريج الاربعينات
اعتمادا عليه **قلت** لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذي
لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك
كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في
ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة
واما خبر من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد
وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع وقد صنف العلماء
رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات
اي فلي بهم اسوة في ذلك **فاوامر** عملها صنف فيه
عبد الله بن المبارك ومحمد بن اسلم الطوسي بضم
الطا العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالهية
فعرف بها ربه ورغب الناس بعلمه ثم الحسن بن سفين
النسوي بنون فمهملة مفتوحتين نسبة الى نسا وابو
بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد

ابن ابراهيم

ابن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا لا الباء
والدار قطني بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد
وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام
نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد
الذي قاله السمعاني ابو سعد محمد بن محمد المالكي بفتح
الميم وكسر اللام مخففة ثم نون نسبة الى مالين قرية بحضرموت
من اعمال هراة رأيته بمعنى راوي ابن عدي الحافظ وابو عمر بن السماك
نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور
وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة الرب
والمستشار مؤتمن ويروي من سعادة ابن آدم الرضى بالقضا
واستخارة الله تعالى في اموره ومن شقاوته ترك ذلك فدمها
المصنف على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال **وقد**
استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين
حديثا انتقاها ابو لة الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الا
بالائمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويؤدي
اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الى خلافهم **وقد اتفقوا** على جواز
العمل بالحديث الضعيف وفضائل الاعمال لانه ان كان
صحيحا في نفس الامر فقد اعطى حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل
به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا اضياع حق للغير وفي حديث
ضعيف من بلغه عن ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن
قاله او كما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

على من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث
الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين مالم ياذن به الله ووجه
رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لايرد
بمثل ذلك ولم يذكر عنه جواب فكيف نجوابه واضح اذ ذاك ليس
من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغاء فضيلة وارجاء
بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومنه هذا
المقرر جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا عينا دي
على هذا الحديث وحده حيث يرد على الاشكال السابق بما علي
قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ
الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحهما
في خطبته في حجة الوداع واخرجه ابن مندة في مستخرجه عن
ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا علي ولواية
وقوله نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة ارجح بعضهم وعليه
جرى الروياني من اصحابنا في بحره وبتشديدها قال المصنف
وهو الكثير وقد ايضا انضر من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه
على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم وهو شعر
قال بعضهم اني لاعرف في وجوه اهل الحديث وغيرهم باهل
العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث يعني لانها دعوة لجيت وقال بعضهم
ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه
اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج
الى حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو

تاويل

تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث
اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها جمع وجه
من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر ابن العربي
عز ابن بشكوال رحمه الله تعالى انه بالصاد المهملة وهو شاذ
رواه احد اسمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
الترمذي عن ابن مسعود وقال الحسن صحيح وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين
وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد بن ثابت وقال الحسن وفي رواية
صحيحه نضر الله امرءا سمع منا حديثا فاداه كما سمعه فرب مبلغ
اي بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا
سمع منا كلمة فحفظها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني
في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام
ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث انتهى
وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشرط خلافا
لمن زعمه لان المراد اداء احكامها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب
حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم
للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين
وبعضهم جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم
في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب
وبعضهم في فضايل سور او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم
جمعها في الخطب جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا الم بهم

قوله وشرع مصدر
وفاعله محذوف والتقدير
وشرعه وعالم مفعوله
قوله اذ اك ليس
قال شيخنا هذا هو
الجواب
وسلم ص
قوله بتخفيف الضاد
قال شيخنا هو الاشهر
الذي قاله ابن
وهو الاكثر
قوله لسماعه منهم
الحديث هذا انه
مفعول قوله بعضهم

الخطب وهو الامر المهم خطوبه فيجتمع بعضهم الى بعض ويتشاورون
في دفعه وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة
رضي الله تعالى عن قاصديها وقد رأيت من الرأي جمع اربعين
امرا من هذا القبيل وهي اربعون حديثا مشتملة على ذلك
لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها وآدابها واخلاقها
ووسايلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى
في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني
من الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع
للخلق وحسن التخلق معهم بالآداب الشرعية والانقباض عنهم
فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان
وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصرة
في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله وهي اربعون حديثا زيادة على
حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قاله جمع من الاصوليين
بل هو الصحيح او انه ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية
صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية
سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار على الاربعين
فعند فراغها عثر له زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هي ان احدهما
من باب لوعظ مخالفة الهوى ومتابعة الشرع وفيه حث على
العمل بجميع الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها
لحال يكون ذلك مكفر المافرط منه فكان في تعقيبها تمام المناسبة
وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والالحاح في الرحمة فقيه

قوله الى تصحيح النية اي في انما الاعمال والتقوى كما في اتقى الله حيث ما كنت والزهد كما في ازهد فيما في ايدي الناس وقصر الامل كما في قوله كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وترك ما لا يعني كما في حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاستعداد بالذكر كما في قوله ان بكل تسبيحة صدقة والاستعداد للقاء كما في قوله احفظ الله تجده تجاهك وقوله

جميعها صح

علة للعلة

عدتهم صح

قوله اواي التقليل ظاهره انه جواب ثان مع انه سيذكر قبله ثلاثة الاولان لدفع ما يتوهم عليهما ان يقول قد ذكر القليل

ثانيهما

بالنصب معطوف على احدها

وكل حديث صح

قوله وهو اي الموضوع

ثانيهما وسردها

ثانيهما من غير الاربعين التي هي مدار الاسلام او تعضده او تكمله

ثالثهما الاربعون التي هي مدار الاسلام

ثالثهما من غير الاربعين التي هي مدار الاسلام او تعضده او تكمله

ثانيهما من غير الاربعين التي هي مدار الاسلام او تعضده او تكمله

الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحفوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب لان اللذاذ احرم شيا حرم منه كلا مسكر حرام ما ملا اذ حي وعاشر من بطنه اربع مزكر فيه كما صافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير لايزال السائل رطبا من ذكرهم بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجاز اعند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل به ومعظمها اي عاليها في صحيحي البخاري ومسلم الذين هما اصح الكتب كما ياتي واذكرها بحذوفه الاسانيد لانه اليسر لها بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان عملت صحتها وليسهل حفظها لقلة الفاظها وجيد يكثر حفاظها ولعم الانتفاع بها كما هو مشاهد الخاص والعام به خاصها وحقيقة النجاية الى الله تعالى ان شا الله تعالى اي بها للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث امر اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شا الله تعالى ثم اتبعها بيان في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح منها كما ذكر اول هذا الباب

وسا

وسا تقل منه ما يحتاج اليه في مواضيع من هذا الشرح ان شا الله تعالى ويبنبغي لكل راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه انفا في شرح قوله مشتملة على ذلك وتزيد هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح النايرة وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول بافسامه ومنها هو اكثر هاما هو ناص على الثاني بافسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها وعلى الله لا على غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي وله دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا ولاختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا الى خلقه بسايرانواعها كما مر وغيره وان وجد له حمد او منه نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه اي بسبب تفضله ومنته على من يشا من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد

وبرأفة باعتبار المآل اللطف وهو صلاح ما يؤدي العبد
عاقبة عمره فيما بينهما واحدة وان اختلف مفهوم
والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويؤخذ من الآية
انه يجوز لنا الدعا بالعصمة ونحو ظاهر ان اريد بها الحفظ عن الذنب
مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبيا واما
الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما منع
الدعا بها مطلقا واعتراض على الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في
الدعا بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس

يساعده المدينة الاول

ابتدأ به افتداء بالسلف فانهم كانوا يجبون ذلك تنبيها
للطالب على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية والاخلاص في
الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هباء منثورا
رواه من الايمة الحفاظ فوق ثلاثة نفس وقيل سبعة ايه عن سعيد
بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه
عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن امير
المومنين ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا
لانه استخلفهم خليفة خليفة رسول الله لانه خليفة ابي بكر وهو
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلاقا فقد سمي به عبد
الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم
على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزلت
يسالونك عن الشهر الحرام فقال فيه الا ابئكم عمر بن الخطاب بن

نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو
لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه
اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من الخفا وبعده على غاية من الظهور
اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة
وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو
يوم الثلاثا الثمان بقين من جمادي الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة
بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بحديث البير المشهور وقد ذكرت بقية احواله
ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلالة والابتداع والزندقة
واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لولوة يوم الاربعا لاربع
بقين من ذي الحجة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين
سنة على الصحيح اخرج الله تعالى به فوائد دون غيره اذ لم يرو هذا
الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا
على صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات
كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد
عدد التواتر في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما في لتقوية الحكم الذي في خبرها اتفاقا

ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطبين

منزلته وله مادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين

الرئاسة
www.alukah.net

خلافا للجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه
وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز
غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له
من دليل ولانها بنيت على انها غير بسيطة مركبة من الا الاستثنائية
وما النافية فاما ان تبقى الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو
باطل اجماعا واما ان تعكسه وهو المطلوب فاذا قلنا بسلطتها
بقين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما
حقيقي كقولنا الهكم الله واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان
صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري
التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان
اضافيا فظاهر او حقيقيا فهو مؤول منسوخ بادلة اخرى
وانما حسر هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن مخصصا
للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر وتراجعا فيه عزما قام
الا زيد لانه قد مشترك بينهما واختصر الثاني بزيادة قوة فيه
لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس ولانه نبه لفظ
التصريح بما والاجماع على النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما
معنوي وقول شراح الانسب انها ليست للحصر مطلقا
لخبر ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي من الايات ما امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة
عن غير القرآن وآله يمنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس

في محله

في محله لما قررناه ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك
فحصر المعجزة في القرآن ليس لنفيها عن غيره بل لتمييزه على سائر
المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير
والتبديل التي لم يقدر المعاندون من مثلها فصارت المعجزات
كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان انما انت منذر
اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون اليّ
اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا
لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والمحكم في ذلك القرائن والسياق
فحيث عريت عن الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي

فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم
اعتبار الحصر **قلت** ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة
وزيادة الثقة مقبولة **الافعال** هي حركات البدن فيدخل فيها
الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس واثرها على الافعال ليلا
تتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي والقيها
للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها على
نية او للاستغراق وهو محكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه
نحو الاكل من العاديات ونحو قضا الدين من الواجبات لان مراد
الثواب عليه لحاجته الى نية كما يأتي لا مطلقا لحصول المقصود
بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد بدل من نوي قصد واصل
نية نوية ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف من ونا بطا لانه

يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطا اى بسببها او مصاحبة لها فعلي
الاول جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط واوردت
في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي
لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصد الفعل المقترن بالفعل اي الا
في الصوم ونحو الزكاة للعسر فهو محلها الكريسر مساعدة اللسان
له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذه الاعمال للراي فيه بل يتوقف
على السمع والادلة السمعية دالة على الاول فمنها خبر النقوي
هنا واشاربيده الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم
لها القلب اتفاقا ومتعلق هذه الظرف الصحة اذهي اكثر لزوما
للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان اللزوم له اكثر كان اقرب حضورا
بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء خلافا
لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان المسلم ان الماء مطهر بطبعه وكا
لتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص
ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام الادليل خبر البيهقي
لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس لامرئ من عمله الا ما نواه لا عمل
الا بنية والخبر الصحيح انما لكل امرئ ما نوى فمن تنفل تنفلا تبتغي بها وجه
الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما يبعث الناس
على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييز العبادة عن العادة
كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لترتب العبادة بعضها عن بعض
كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصور بهما واحدة والصلاة
تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تتميز

بغيرها

بغيرها كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية
والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها
بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية
على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي
قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان
عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به
في حالة واحدة ثم تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذر
لتميز الفرض حينئذ من غيره ولا تجب في الترك كترك الزنا لا
لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفا
وجوده وان لم تكن نية ولترد دالة النحاة بين الفعل والترك
اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا للمشابهة
الترول اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحق وجوبها غسل الميت
اذ الفصد منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا
ولا تجب نية لتفرقة صوم نحو التمتع واستشكل بنية الجمع
في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا
ويرد بان الجمع ضم احدهما الى الاخر فهو فعل حقيقة بخلاف
التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه،
وبطل ما اختاره وانما لم تجب في جمع التاخير لان وقت الثانية
يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية
لابد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى
الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين مرادبها غالبا التمييز

المقصود بالعمل وهل هو الله تعالى وحده او غيره او مع
غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو
يريدون وجه الله يريد ون عرض الدنيا والفرق بينهما انما
يأتي على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل
عن الائمة بتعظيمه موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من اصول
الدين ومن ثم خطب صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال
يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله تعالى عنه
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولد له
قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فائدة منه
ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم وجهة انه
اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه
مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا
واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك افضل واجل بل
هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال
كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب
العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها واجمعها
لانها تأتي بغير لها صحة وفساد او ثوابا وحراما ولا يتطرق
اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله
وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لخبر بهما
خبر ابي يعلى رضي الله تعالى عنه يقول الله تعالى للحفظة يوم
القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا

لم نحفظ ذلك عنه ولا مر في صحفنا وقال الشافعي ايضا
انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم
فيه لان مرتبة مسايل النية في متفرقات الابواب وجدها
ترتد على ذلك انه تدخل في ربع العبادات بكمالها وكثير من
العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف
والامان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات
والجهاد وسائر القرب كنشر العلم وكلما يتعاطاه الحكام
بل وسائر المباحات اذا قصد بها التقوي على الطاعة او
التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة او الاعفاف وتحصيل
الولد وفي تمييز العمد من شبيهه وفي صحة القطع اذا اخذ
نحو الدابة من مال مدينه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن
عند الاداء او اللقطة للتملك او الحفظ وفسخ من اسلم
على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيار النكاح ولا بقصده
اختيار الفراق ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب
ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفتق
لقصده نحو الزنا ولا يجد لمصادفته المحل المباح لكن قال
ابن عبد السلام يكون عنده متوسطا بين الكبيرة والصغيرة
لانه يترتب على الفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة
الكبيرة وفي عكسه لا يأثم ولا يجد اعتبارا بنيته ولو
خاطب مراة بانت طالق او قنا بانت حر طلقت
وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف

على نية فلم تؤثر فيه عند وجود المصرح نفيا ولا اثباتا
وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استخضاره بعد ما تقرر
فعلم انه انما اراد التحديد بالسببين بالنسبة الى الجملة الاولى
واما بالنسبة الى جزئيات المسائل فذلك لا ينحصر **واما النظر**
الثاني في الذي **ينوى** وهو كل ما لم ينوه ودون ما نواه غيره
له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين
في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة
والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك
قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك
من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة
الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم
يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها
حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها
لم يصح كما هو ظاهر واما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك
والحاج عن غيره ومتسلل نحو الجانية لعدم تاهل المنوي عنهم
لها فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض
العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث
واباه الاكثرون لانهما من وظائف اللسان لغة وشرعا
فلا تؤثر فيهما النية المجردة افاده الاولى ان صلاح العمل
وفساده بحسب النية الموجدة له ومقاد الثانية ان جزا

العمل

قوله اي جزا النوي الخ
اقول ولا حاجة اذ ما
اسم موصول وهنا
لا يتعين لان يصح
ان تكون ذا كما هو
والعبرة للفاظ
شئ تراه ويصح
ان تكون مصدرية
والتقدير والناظر
امر نيته ويرون
المصدر بالنسبة
للاجل ان تتفق
المقارنة تتفق
والعني لكل امرئ
منويه الخ
لانها من
وظائف اللسان
لغة ثم هذا
بالنسبة للنية
واما الطلاق
فلا يلزم فيه ذلك
بالنسبة للغة
لان الطلاق في
اللغة حل القيد
سواء كان لسان
او غيره

العمل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كلمتان جامعتان
وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء وقد يؤخذ منهما بطلان
حيل نحو الربا لانه انما نوى دون البيع وبرد بانا وان سلمنا انه انما نوى
وحده فلا نؤثر فيه لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة لعقد
البيع فلا نؤثر فيه لان النية انما تؤثر اذا اقترنت بالفعل اذ ذاك
وهو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها
حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم
اشتر بها جنيبا ومواردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون
الصاع من هذا باصاع من ذلك فعلم النبي صلى الله عليه
وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه رحمه
الله تعالى منه عدم كراهة الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد
هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها
كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق
محرم فعلم ان كلما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث
كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان حرم طريقه فتحرم
كتعدي اليهود في السبت فان القصد منعهم من الاستيلاء على
الصيد فيه ودخوله في حفرهم التي هيؤها له قبل يوم السبت
استيلاؤهم عليه فيه فلم تقدم الحيلة سببا وقول ابن حزم
كل عقد حيلة الى الحرام حرم ليس في محله لان الوطء المتوصل اليه
بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة
وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق

قوله عند المواطاة بالميم قال تعالى
ليواطئوا الخ

صوابه ابن الرديد وقوله
بعد ذلك وهو الذي صوابه
وهو الجنيب

قوله ومن ثم اي من اجل ان يعلم
النبي لهم احد الامرين عند الخ
هذا الحديث

قوله ثبت اي من الحل والاقصد
بالاستفاد

خبر قول ابن حزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرعي يحمل على التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر
صلى الله عليه وسلم عقبهما مقررا عليهما بتفصيل بعض
ما يتضمنانه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث
على الحديث وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين لم نزله
بسند اصح منه ان رجلا من مكة كان يقال له ابو يعقوب تزوج امرأة تسمى ام
قيس فخطبها فامتنعت حتى يهاجر فلما هاجر الى المدينة
هاجر لاجلها فعرض به بتغيير اعرض مثل فضرب فقال فمن كانت
هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى
دار الاسلام خوف الفتنة او وجوبها باق وخبر لا هجرة بعد
الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار
اسلام وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى غيره
للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت اول
الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة
والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها
وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا الى الله
ورسوله فقصد اوبنية فهجرته الى الله ورسوله
تواليا واجرا فليس الشرط هنا غير الجزاء لانهما وان اتحدا
لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط
والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله
وكسره وبقصره من غير تنوين اداة وغير
منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنويته من الدنو

قوله ونقصره اي فيهما وقوله
مقصور تقصير تنوين ظاهره انه راجع
للضم والكسر وعبارة شيخ الاسلام
بضم الدال وبالقصر للامرين

الدارمي

لسبقها الدار الاخرة وفي سائر المخلوقات الموجودة قبل الاخرة
وقيل الارض مع الهواء والجو واللام للتعليل او معنى الى كقوله
فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما
يصيبها شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة
الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود
او امرأة ينكحها اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا امارة زائدة
على السبب تحذيرا من قصدها بل ظهر هو الظهور وماوة الحمل
مبينة بعد السوال عن ظهوره ربما البحر واما الان فقيس
انضم لجاها مال فقصدهما مهاجرها واما الان السبب قصد
نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته الى ما هاجر اليه عبر بالى هنا
وباللام ثم ليفيد ان كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو
نهاية هجرته لا تحصل له غيره واما اخذ الشرط والجزاء الفظا
ثم تغايرا بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتعظيما لهما
بتكراره ولكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك
بتعظيم الة اجزاله عطاء من يسعى لينال كسرة من مائدته لانها
اظهار العدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان المذلول عند ذكر
ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير
مهين لا يجدي ولا يذكرهما بل يستحي عند العامة فلو كرر ربما
علق بقلب بعضهم فيمشي له ويرضى به وينظنه العيش الكامل
وضرب عنهما صفحا لا ان الذهاب محذور وقد قاصد احدا هما
وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهر او ابطل

قوله لاجل تحصيل ذلك هذا
ماخوذ من اللام وقوله كان
هو نهاية هجرته هذا ماخوذ من الى

قوله ولكونه اي التكرار ابلغ في
الهجرة اي في مدح الهجرة
بها

قوله لانها معطوف على قوله
لسبقها وقوله واما الخ راجع
لقوله وغايرا الخ

قوله يصيبها
في محل جر على انه
صفة ويصح ان
يكون حالا مقدرة
من الضمير في محلها
والتقدير مقدرا
اصابتها

قوله اذ من يسعى
علة للحذف وقوله
لتقدير اما اذ
الهجرة قرع الشق
الاول وذهبت
في الشق الثاني
لاحتمال ان يرجع
لقوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله
فتركت ما يتعلق
به

قوله او امرأة عطف على دنيا
والضمير عائد على
الذكر بمعنى المذكور وقوله فيمشي على وزن فتحة الشين
بفتح وزنا ومعنى واصله تمشش نقلت
الى الياء وادغمت الشين في الشين

خلافه فلذلك توجد عليه الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر
فاني بايتها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله
فانه لا تتعدد فيما فاعيد / بلفظها تنبيها على ذلك
فائدة العمل اما رياء محض بان يراد به عرض دنيوي فقط ولو
مباحا فهو حرام لا ثواب فيه **واما** مشوب برياء ولا ثواب
فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه
بري هو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة
محله في اشراك ذ نيوي لا ريا فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب
مطلقا كما بدل نص الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب
ان مزج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الخ كما
بينت ذلك مع هذه المسالة بما لم اسبق اليه في حاشية
على ايضاح المصنف المناسك فعلم ان من قصد بجهاده
اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل
لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم
اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان
ارادة المجاهد للدنيا تحبط اجره على ما اذا لم يقصد الجهاد
للدين او من عفا الله ثم طرأ له خاطر رياء فرده فعلم لم يضر اجماعا
وان استرسل معه وفيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة
من السلف ثوابه بنيته الاولى ويحمل ما ورد بحبط اخره باولة
كالصلاة والحج ونحو القراءة ففيه لا اجر فيما بعد حدوث
الرياء ولو تم عمله خالصا فاتى عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم

ذلك عاجل بشري المسلم رواه امامان الحي ابن نثر ورعا وزهدا
واجتهادا في تخريج الصحيح وايداعه دون غيره كتابيهما اخي ايتم
بهما في ذلك الائمة الذين حذوا حذوهما **ابو عبد الله محمد بن**
اسماعيل بن ابراهيم بن برد زبه بموحدة مفتوحة فمهملة
ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة
ومو بالعربية الزراع **البخاري** الجعفي مولاهم كتب عن احمد
بن حنبل ويحيى بن معين وخلايق يزيدون على الف وروى عنه
مسلم خارج صحيح وابو زرعة والترمذي وبن خزيمة قيل
والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه
جمة افردت بالتاليف **وحكي** انه ذبح صبيانا راى في نومه ابراهيم
عليه نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فتقل في عينيه او دعا
له فابصر قرن ثم لم يقر اكتابه في كرب الارض **وابو الحسين مسلم**
بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب بن
ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن
من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه النيسابوري
ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة خمس وستين واخذ
عن احمد وحرملة وخلايق روى عنه الترمذي حديثا واحدا في
صحيحهما المشهورين كنار على علم وملء عين الحديث المذكور
في نسخ مواضع من صحيح البخاري الذين هما اصح الكتب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلاشك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث
جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري
فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر
وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعلم كتابا
بعد كتاب الله اصح من موطا مالك رضي الله تعالى عنه انما كان
قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى وللآبية اختلاف
طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في
صحيحه هو الراجح والمختار قول الصحابة والتابعين صح
ما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه

ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جاء هذا
وان لم يلزم منه ارجحية المصنف لانها الاصل وبعض المغاربة
يعكس ونقل عن ابن خزيمة وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم
وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث
السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام
فيها ان قول ابي علي ما خط اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم
ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة وتطيره في
قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق
لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق في العالم اجمع لان نفي
اصدقية احد لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق
وقيلهما سواء والاقوال البخاري اجاب من حيث انفراده بدقة
الاستنباط والغوص عن المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث

جمع

جمع الطرق واستيفاؤها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينها
مما يعظم فوائده عند اهل الحديث واما من حيث الصحة
فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق
اللقي اكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه وان الحال
في خطة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رايت
المصنف اشار اولا بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوائد ومعارف
ظاهرة وغامضة والحافظ ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال
ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق نفسه
مضايقته بل لم يبالغ احد مبالغته في التشديد واستنباط
المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة
على مآله وصلة بالحديث وغيرهما صرح بالثاني فقال الاسناد
الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري
اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم
دون مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه
بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستماية
وعشرون المتكلم فيه منهم ماية وستون على الضعف والاشد
ان من مسلم من المتكلم فيه اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول
على ما تكلم فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر
من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخة الذين
هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم واخبرهم واخبر حديثهم

واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين

الذين لم يخبروا ايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في
الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالانصال
فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه
ان الاسناد العنعن لحكم الانصال اذا انتفت صفة المعنعن
والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله
على الانصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم
قال النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري
قال وان كنا لا نحكم على مسلم بمثله في صحيحه بهذا المذهب
لكوننا نجد طرقا كثيرة يتعذر منها وجود هذا الحكم الذي
جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا في حاله
يجمع فيه طرقا جلا لئه قاضية بانه انما جرى على الاحوط
من ثبوت الانصال واقتفى المصنف رحمه الله تعالى اثر
امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى الصنعة
ليجتز زيد الدعنه ايضا ه ٥ ، ه ، ه ٥
الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال بينما اي كبينا الواقعة في
رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر
زيد عليها ما او الا لان لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع
على الابتداء فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن
جر المصدر بعدها نظرا الى ان الغالب ملحقة لاشباعها
الفتحة وانها مضافة اليه وزيفه نظرا الى انها زيدت لمنع

الاضافة ويحصر ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب،
فاشترط فيما يليها ان يعطي معنى الفعل وستذكر قال ان الفها
للتانيث نحن ضمير للمتكلم المعظم نفسه او ومعه غيره
عند ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير
من وتعم المعلوم الحاضر والغايب بخلاف لدي تختص بالحاضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث
ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم
نحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله تضوع المسك
منها نسيم الصبا اي تضوع عاملة تضوع نسيم الصبا اذ
ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تقيد الشرط
اذا وليتها ما وقد تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذا انتبذت
ويكون مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية
والمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين انشاء من عند
عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره
وملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا به
ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا للزاعم ذلك
وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشيء على انهما ضعيفان
في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء ايضا واذا وان كانت
للمفاجاة كاذ لكنها تغارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي
ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج
بها الموقتة كاتيك اذا طلع الفجر والمعاقبة لاذ نحو وقالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او الغزو ترمايليهما بالحال الخ والليل
اذ ليغشى اي غاشيا فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر
اذ هنا مع رواية بينما وبينا برد على الحريري زعمه ان بينا
لا تتلقى بها ولا باذ اخلان بينهما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح
بينما انا نايم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي طلع
علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر لا يرى
عليه اثر السفر وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وابي
ذر رضي الله تعالى عنهما احسن الناس وجها واطيب
الناس ريحا كان ثيابه لا يسها دنس ففيه ندب تنظيف
الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوحش الناظرة وتطييب
الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلما وندب ذلك
للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم
بفاله رحاله ومر بنا استنبط عمر رضي الله
تعالى عنه البياض للفارسي واستنبطه بعض ائمتنا لدخول
المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ماعد العيد اذ كان عنده
ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة ولا يعرفه منا احد
لا ينافي انه كان ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة رحية
الكلبي لان ذلك كان غالبا لاداما وايضا راد في العناية عليهم
اذ هيئة كهيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون
بهم فيها وسوالة سوال اعرابي جاهل بالدين لا المام له

ايمعطيا بظلمته
قوله ح اي
حين اذ كانت
موقفة او
معاقبة لاذ
او مقدرا ما
يليها بالحال
قوله البيع الخ وحمل
الاسفيهة ان
يترى تسليمه
الحاضر بدون
خلاف نرى

بالمدينة

بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه واما
ما وقع عند احمد عن غير عمر ونسمع رجع الينا صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح
منه حتى جلس الى قد يشكل التعبير بها هنا لانها
الغاية وقوانما يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد
فيه فليتكرر بمعنى عند او مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه
دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع
كفيه على ما باتي حريا على ما بينهما قيل من مزيد الود والانس
حين يلقي عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للمتابع قوة النفس
وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من خوالا لهنا عما هو بصدده
والمسؤول ان لا يعاتبه حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهرا
ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي صلى الله عليه
وسلم كما صرحت به رواية النسائي انه صلى الله عليه
وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فنبنت له
مصطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم
يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادنو يا محمد فقال
ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادنه حتى وضع
يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فقبله سنية الابتدا
بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص راس القوم فان كنت
فلت يحتمل انه اراد تعليمكم النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وفعل
ما يمنع الكلام
على حذف مضاف
والسند بيد
وترك مثل ما
يمنع في ومن
وعدم فصل
السلام
قوله اذ وقع
امر مفعول على
الواو واهمالها
لعروضها بين
المستثنى ومن

ايالخفة والكلا
على التعذر بازالة
ما شاء ان
يوجد لتحسين
الملفوظ ومن

ا اي صفونة

ب

ج

د

قوله وللمسؤول معطوف على
للسائل

ا اي مثلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة
الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمزيته من الملايكة واستيذان
الكبير في القرب منه وان جلس للناس وتكريره تعظيما واحتراما
وجواز تخصيص العالم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم
او غيره قلت وجواز بنا مصطبة في المسجد لهذا القصد وهو
متجه ان لم يحصل بها تضييق وقال يا محمد قد يشتكل
حرمة نداية صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان القيام مقام
تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملايكة فكان في
نداية بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى
عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملايكة لا يدخلون في
هذا الخطاب على انه يحتمال الحرمة ذلك انما عرضت بعد
فلا اشكال ايضا ثم رأيت بعضهم
اجاب بانه قصد مزيد التنبيه عليهم فناداه بما كان ينادي به
اخلاق الاعراب وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو
من المتعلم ونحوه ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك والا كان على
سبيل الوضع من قدره لما فيه ما عهد من النداء
لا وليد بالالقاب المعظمة اخبرني عن الاسلام
في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين
عن ابي هريرة فيه وهي اولى لموافقتها القرآن في نحو ليس
البر الاية انما المؤمنون الآيتين اول الانفال ولعل الاولى

رواية

رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام
هنا وما الايمان فيما ياتي وفيه دليل على انه انما سال
عن شرح ماهيتها لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما
ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسال بها عن الحقائق
والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد
لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصر عليها توسعا كما
ياتي ومر انما كان جبريل انما سال عن شرائع الاسلام لا عن الاسلام
فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ائمة الحديث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية
الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان السؤال
عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة
الى ان للمسؤول من مغيب وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة
اذ هي كالنص في جواز الاعتماد عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو قيل
لمغت ايجوز كذا فاشار لما يشار به كنعم جاز الاعتماد
على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد
وشرعا الانقياد للاعمال الظاهرة كما يبين ذلك صلى الله عليه
وسلم بقوله ان تشهد ان محففة من الثقيلة لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ظاهره ان لم يجمل تشهد
على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لابد في الاسلام
من لفظة اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما وبوافقه
رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وما
ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويؤيده ان الشارع صلى
الله عليه وسلم تعبد بلفظ اشهد في ادا الشهادة فلا
يكفي اعلم ونحوها وان رادف اشهد في افادة مطلق العلم
لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس
واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا
الى اخره ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به
في احاديثه يقولوا لم يعكس لان حمل اشهد على يقول عليه
قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان سقط
منها اشهد وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية
وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني على المسامحة
غالبا اقتضى تضييق طرقه والاقتضار فيه على الوارد
والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليهما
الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور
في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط
ويؤيده اكتفاؤهم في خوض لم يذبح بامنت وكذا او من
ان لم يرد به الوعد بالله تعالى واسلمت لله او الله خالقي
او ربي ثم يأتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي
مع انه لا يشعر فيه من الوارد نظر للمعنى دون اللفظ فالاولى
الاكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه

لفظ

لفظ الوارد نظر الرواية بقولوا ومعناه فعلم انهم لم
يتعبدوا فيها بلفظ الوارد فيكفي بدل اله باري او خالق
وبدل الله محيي او مميت ان لم يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة
او من في السماء او ساكن السما او من امن به المسلمون
وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدى
وبدل رسول نبي وليحصل بمشار اي ثالث وهو اشتراط
اشهد او مرادفها كاعلم وانه يشترط ترتيبها وان لم يقتضه
الوارد فلا تصح الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل الايمان
بالله تعالى نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان
احسنهما وانه لابد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي
احدهما خلافا لما استدل به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله
الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما وهي البراءة من كل
دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا
صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة
اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين
بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ملة غير
الاسلام والشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه
البراءة من التشبيه ما لم يعلم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم
بنفيه **وتقيم الصلاة** معطوف على تشهد خلافا لمن زعم
رفع هذا وما بعده استينافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجرا
احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد

الألوكة
www.alukah.net

له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف
ما بعد لتشهد عليه ليفيد هذا الاكمل او ايا تاتي بها
محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها ندبا او
عليها فتقيم من التقويم والتعديل لا من الاقامة اي الملازمة
والايستمر او التستمير والنهوض وحمل على تقوم اليما
او تقيم لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وفي
لغة الدعاء وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة
الاخرس ومن لا يلزمه اجراؤها على قلبه اذ لا تسقط مادام
العقل موجودا او وجوب تركها او قطعها لخوف انفاد عزيز
وتخير ميت خيف انفجاره عند نحو الاخراج عن الوقت
اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها وعليه
بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين انها محذوفة من
الصلى عرق منفصل بالظهر يفترق من عجب الذنب ويمتد
منه عرقان في كل وركي عرق ويقال لهما الصلوان فاذا ركع
المصلي ثنى صلاه وحرك ومنه سمي تالي حبل السباق
مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق وعلم مما مر انها بمعنى الدعا
حقيقة لغوية تجاوز عنها في علاقة تشبيه الداعي في خشوعه
واعتنائه بالمصلي ويتولى الزكاة من الانواع الواجبة
فيها اجماعا وهي الانعام والنقد والعشب والحبوب لمقتات
اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلافا لابي الدباس من اصحابنا

فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها لغة ولانه غير مجتهد في غير علم الفرايض وعلى خلاف
كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد
وجوبها لاجتهاد او تقليد وفي لغة النما والتطهير وشرعا
اسم للمخرج من المال لانه انما يوخذ من نام ببلوغ النصاب
او لانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات موديها بالتكثير
او لانه يطهرها من الخبايث الحسية والمعنوية ونفس
المزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد بصحة
ايمانه وانكار وجوبها اجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين
بالضرورة وصوم من الصوم ومعناه لغة الامساك وشرعا
امساك مخصوص رمضان صرح في عدم كراهة ذلك مطلقا
وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان
المراد غير الله تعالى لانه من اسمايه ويرده الاخبار الصحيحة
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمايه تعالى
غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما الله
لغالي توقيفية لانطلاق الاخبار صحيح بل الوصح فيه الخبر لم
تلزمه كراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المض ونازعه
بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان
ايمتهم لا يقولون شيا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر
الصوم به لانهم لما اراد واوضع اسما الشهور وافق اشتداد
حر الرمضاء فهو مبني على ان اللغات غير توقيفية والاصح
خلافه وحج البيت اي تقصده بنسك حج وعمرة اذ هي

واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد
يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة هو صريح
في وجوبها وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رأيت
ابن حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل عن الجنابة واذا تقرر الوجوب
وقال تفرد بهذا سليمان التيمي ان استطعت اليه سبيلا
اي طريقا بان تجد زادا واراحلة بشروطهما المقررة في محلها
وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسرهما
السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن
مونته او مونة من تلزمه مونته ولا على عاجز عن الراحلة اذا كان
بينه وبين مكة مرحلتان واذا قدر على المشي اذ لا يشق
مشيا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر
خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيدت بالاستطاعة في
الحج مع ان امر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القرآني فانه لم
يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى ان قيد من المستاق ما ليس
في غيره مما قيل وايضا قعدهما في نحو الصلاة والصوم
لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب اداءهما خلافا
في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال اي جبريل
صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه او لاجله يسأله
ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي
علمه وان كلامه دال على خبرته بالمسؤل عنه مع انه لم يكن اذ
ذاك من يجرد هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فشارع

النتجب

قوله واجبة الخ عندنا اي على الاظهر ومقابله

قوله وقدم عليه للاهتمام

قوله غير رسول الله عليه الصلاة والسلام

النتجب منه ثم زال بالعلامهم انه جبريل لانه بازيه انه
عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام
هنا بالاعمال ينافي ما يأتي مبسوطا ان الاستسلام والانقياد
قلنا لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام
والانقياد لغة وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان
تلازما او ترادفا انما ينبني على معناه الثاني واما على معناه
الاول المعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد
يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال
اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك
عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لاشتراط لصحته خلافا
للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق
من امن يوزن فعل لا فاعل والالجاء مصدره فعالا وهمزته
للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة
صار ذا امن من تكذيبه غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيعدي
بالباء كما يأتي واذعن وقبل فيعدي باللام نحو فامن له لوط
وشرعا التصديق بالقلب فقط اي قبوله واذعانه
لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كفى
الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى
والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق
بمعين مما ذلك فهو كافر وهذا الذي قرره - هو معنى قول

ثم

ذا اذ ان لا اعلم

هذا الاستدراك النفيس منصب بالصدر وكذا

ولا واسطة بين الاعتقاد والكفر فتنبه

فلا يكفر الجاحد

هذا ليس من سبيل

الذي سمعناه

من شيخنا رحمه الله

فتنبه لك فانه مزلة

عن الاقدام

عفا الله عنه فسمان من

لا يكل ومن لم ينصف

هذا اصلا وهذا ظاهر

لفظ الحديث بل صريحه

ولا يشكك في ذلك الا غبي

جاهل او واصف متغافل

وليس بخفي على ذوي الافهام انه يكفي

حفظ ذلك بل معناه انه

اذا عرض عليه اسم وادعى

بعض ورد تفصيلا يقبله

نعم انما يصدق تفصيلا

فتنبه

قال كنت زاد من الكفار

فيه ان الكفر هو الانكار

او عدم الاقرار

فتنبه

الى ان الجاحد

كافر

فتنبه

فيه ان الكفر

يكون بالانكار

وبعدم الاقرار

فتنبه

فيه ان الكفر

يكون بالانكار

وبعدم الاقرار

فتنبه

بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل
ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا
ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذا لكل الكتب والانبيا
والرسل من علم اسمه وجب الايمان به ومن لا امنا به اجمالا انتهى
ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا لثبوته
بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع بدوجد الايمان بما ذكرناه
هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريديه وقيل يشترط
ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر
من اخل بواحدة من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا
عندهم وقيل يعتبر ضمهما اليه على وجه التكميل لا الركنية
وهو مذهب المعتزلة لانه صلى الله عليه وسلم فسر
في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون
شعبة الاثنين بما فيهما وما يروى الايمان اقرار باللسان
وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف
وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب
فمؤمن ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي
المحيي لبيرطهم كبير خلاف لانا توافقهم على ما بعد ثم وقيل
تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة
لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم
الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق

اللسان

اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة
بخبر حتى يقولوا او يشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص
ركنية القول التي النزاع فيها بل كما يحتملها يحتمل ما قلناه اذ انه
شرط لاجراء احكام الاسلام ويدك له انه فيه رتب على القول
الكف عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل
النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل
السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من امن بقلبه
ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه
لا اجماع على ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة قولا بانه
مؤمن عاص بترك اللفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض
محققي الحنفية كما قاله المحقق كمال الدين ابن الهمام وغيره
ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب
فلو اجريت عليه كلمة الكفر بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح
مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم لم يزل كفره القلبي احتمل
حل الوطء والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء الاحكام
عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطء الا بعد تجديد
النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم
نؤاخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة
له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه
لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضيته ذلك الحكم على الصحيح عند
اكثر العلماء بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متوقف الايمان عليه يكفي ان يسمح به نفسه واتفق القايلون
بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك كفرعناد اكما لو سجد لصنم
او استخف بنبي او بالكعبة او نحو ذلك من المكفرات واستشكل
الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه
لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه
على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات
يتعين التقطن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق،
بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة
او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم
والمعارف وردبانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع
علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به
قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما
يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف
انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي
النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل
قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام
الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري
انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام
الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي والمعرفة ادراك
مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي لتحليها
للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول

الفاء وباب بعتقد الزم في طوب ما في

بحقيقة

هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن
فلابد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا ومن ضم الاستسلام
لها لما مر من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف
بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
اريد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في اثار القدرة
الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها
وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المؤدي
الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكفي بذلك
العلم القهري بل لابد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال ورد بان
حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهري حصول
للمقصود مغني عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفا
بحصول العلم القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي
الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم
من انه لابد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام
لغة الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق
بعضهم اسم الترادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين
انهما متلازمان المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام
ولا عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشا
عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القايل
وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف وكل منهما ومن
الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر شرعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الايمان ثم اعتبار ما فيه شرعا اما على انهما جزآن لمفهومه
شرعا او شرطان لاعتباره لاجراء احكامه شرعا والثاني
هو الاصح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي
الى معنى آخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير
دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة
طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه ووقوع
استفساره عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل
لما سأل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق
حيث قال ان تؤمن الى آخره ففسره بمتعلقاته ولم يفسر
لفظه لعادته بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا
عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق
بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر
فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفاء المعرفة
والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما
شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما
وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان
يصدق جبار بني ويقتله لنحو حمق او غلبة هوى فقتله
لا يدل على انتفاء التصديق به من اصله كما ظنه بعض الائمة
بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود
في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على
التلبس بالايمان لازما لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى

الراجح

اللغوي

ضده

ضده منتفاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب
لازم الايمان وجود امور بعدها يترتب لازم الكفر فمنها
تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود
لنحو صنم والاستسلام بالطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي
هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل
الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على ان
لا عبرة بالايمان بلا استسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن
الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم
الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم
ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة تظافرت بها ادلة
على الاستخفاف بالدين كسب الصلاة بلا وضوء ولم تزل
سنة استخفافا بها واستقباحها كاخفاء الشارب
وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك
مما ذكرته في كتابي الآي والزواجر حقيقة الايمان وما يتعلق
به فلا بد من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما
عرف من جحده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد
منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل وبمعنى
التصديق به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله
عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في
الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفى بالاجمال وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا
لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فما لم يحط بها بصيرته
بان جذب به جاذب الى متعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة
ينفي جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم
فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني
فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال
والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني
عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر
الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت
الاعتناء بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم
من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة
حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة
والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطء الحايض
وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما
استوعبت اكثره في بعض الفتاوي وجعل في الروضة حرمة
نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل
جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطء الحايض بل حرمة ذلك
اظهر للعامة من حرمة هذا انما هو حيلة لمن يسر احوالهم
وكان العهد فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي
به وما هو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم
مجمع على حله وعكسه فهو تكفير ايضا فان قلت لا فايدة

للتقييد

للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى
علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط
قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى
الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة
عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما
المجمع عليه عند غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت
الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا
وكفره الحنيفة ان علم ثبوته قطعا او ذكره اهل العلم انه
قطع فاستمر على جحده عناد الوجود التكذيب حينئذ
فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين
بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة
منفرد بخلق الذات بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته
الذاتية قال الحنفية وافعاله كلها كونه خالقا وبارئا فان
هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يقولون ذلك الى
صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح
وعلم بلا ارتسام الصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتميز
بها الاشياء وتتعلق بكل جزئي كان او هو كائن قبل وجوده بعلم
واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في المتعلقات
والمتعلقات لم يتجدد له علم بسبب تجدد المعلوم وقدرة
على الممكنات وارادة لجميع الكائنات لم يتجدد له ارادة

بتحديد المرادات وبان الطاعة بارادته ومحبته ورضاه
وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل
بقضائه وقدره وسمع بلاصماخ لكل خفي وبصر بلاحدقة
تعالى الله عنها الكلام موجود وكلام قائم بذاته منزه عما يعتري
كلامنا النفسي من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة
الكلام النفسي ليس بصوت ولاحرف وانه تعالى منزه عن قيام
حادث كحركة او سكون او تغير فصفاته ليست اعراضا ولا
غير ذاته ولا غيرها بناء على ان الغيرين ما يخلو احدهما عن الاخر
وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له بذلك كمال لم يكن
قبله ولم يتجدد له باحداثه اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفات
ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن
الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص ولا كمال
فيهما وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر
لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الفعال
المطلق فكل موجود مفتقر اليه تعالى في وجوده وبقائه وسائر
ما يبده ويعيد ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزه
عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد
باستحقاق العبودية على العالمين اذ هو مالكهم حقيقة
لانه هو الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والبقاء
وبالخلق والقدرة لثبوت استناد جميع الحوادث اليه تعالى
مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وتزيينها وبالارادة

لان

لان تخصيص الممكنات بالوقت الذي وجد فيه دون
ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة **وملائكته**
جمع ملك على غير قياس او جمع مَلَأ على مفعل اذ هو من الالوكة
وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل
فيه غير ذلك وتاؤه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلب في الاجسام
النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل
بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد لله كما زعم المشركون من تالههم
مكرمون لا كما زعمت اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه
منصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وبانهم
بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك
الا هو اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع قدم الا وفيه
ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله تعالى الازلي
القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها
على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك
وبان كلما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ
وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مائة كتاب واربعة
كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة
على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ورسله اي بانه ارسلهم الى الخلق لهداياتهم وتكميل معاشهم
ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه

الألوكة
www.alukah.net

رسالاته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام
جميعهم ولا نفرق بين احد منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن
كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغاير والكباير قبل
النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص
يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك
لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي
والواحدي وما جا في القرآن من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة
جماعة منهم على امور نعلوها فانما هو من باب ان الحسنات الابرار
سيات المقربين اي خاطب عبده بما شا وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره
على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من سايرالملايكة بدليله
فاذا افضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى
واليوم الاخر وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة
وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه
ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم
القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد
على المخالف فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه
بالاخر اما تاكيد كما مر الدابر او احتراز عن غير الاخر لانه احيا
بعد اماته وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها
ثم نمتنا احيينا لسوال الملكين ثم نمتنا احيينا
للحشر فهذا هو الاخر وبالقدر خيره وشره حلوه

تؤمن ح

ومره

ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بانه ما قدره الله
في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه
تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات
بقضايه وقدره واراداته لقوله تعالى خلق كل شيء والله
خلقكم وما تعملون اناكل شيء خلقناه بقدر ونصب كل مما
اجمع عليه السبعة وحينيذ فهو نص على عموم الخلق

فقد

حينيذ ح

اذ تقديره اناخلقنا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعها يزول
هذا المعنى اذ تقديره حينيذ انا كل شيء مخلوق لنا بقدر
وما يشاؤن الا ان يشا الله ولاجماع السلف والخلف
على صحة قول القايل ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن
والخير كل شيء حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعرية اراد
الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال
والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين
في ذواتها وافعالها او القضا علمه او الاشيا على ما هي عليه
والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشا
من خلقه فضلا ويعذب من يشا منهم عدلا كل نعمة منه
فضل وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل وهم يسالون
وانه اعلم بطباع خلقه منهم وما اعلم بكم اذ انشاكم
من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فما فعل منهم
هو غير ملوم ولا يطلعون على علمه ولا على عدله وان له
تكليفهم بما شا من الافعال مع تقديرانتسابها منهم

تقدم ح

تله

بلغ مقابلة

بلغ ٢ه

تاكيدا احترازا

منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم
قال بعض العلماء يجب السكوت عن الكيف في صفاته
وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين
احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد
من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده
واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه
ثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر
وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا
غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا
العلم القديم فان انكروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما
قال الصدف قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية
بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر
منكر واحد منها ويشهد له تبرية ابن عمر منهم وخبر القدرية
مجوس هذه الامة والا شد عدم كفرهم لتعارض شبه عدم
فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في
تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من
ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر
الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات الله تعالى
موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات الدين كنفي
المعتزلة الصفات من نحو العلم والقدرة مع

العالم ص

اثباتهم

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بروايق الرباط بحارة الشوانية

اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير
مراد لله تعالى وان القرآن مخلوق فقيل يكفرهم لان نفي مبادي
الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى ولخبر من قال
القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين
والفقهاء انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري والجهل
به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة
يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا
بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر
المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفتري
ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم يبدعون ويفسقون لوجوب
اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين وحد
تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا
ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالحيوانية غير
قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر
على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات
للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل
العبد لا من الرب سبحانه ويقوي القول بتكفيرهم بذلك
وان كان المختار خلافه انهم خرقوا بدعتهم هذه اجماع
منعقد من الامة على الانتهاء الذي تعالى ان يزاحم الايمان
ويجتمع الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله
وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه

ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك
والمختار الذي عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة
الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنح عن امام السنة الشيخ
ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري على انه يقال ان مري مقلد في الايمان بالله تعالى لانا
نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم
على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة
وليس هذا تقليدا اذ هو ان سمع من نشأ بقلة جبل النار
يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق
العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطأ وحسنا للظن
بهم فاذا جزم بان الرجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل
واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته
بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه
لا يعصى بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات
بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على انه يأثم بتركه ووجهه
ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فان
وبقي متردد اجلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفوت
بذلك ومما يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة
رضي الله عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم
كاجلاف العرب وان كانت تحت السيف او تبعا لكبيرهم
اسلم ولم يأمر واحدا منهم اسلم بتردد نظر ولا سألوه عن دليل

تصديقه

تصديقه ولا ارجوا مره حتى تنظروا العقل في نحو هذا يجزم
بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان
ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلاني والاسفرايني والي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه
ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضاء ائمة السلف
ومن المحال قيل والهذيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه
وهم صفوة الله من خلقه بعد انبيائه عن الله تعالى عز وجل واخذا عن رسوله
وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما
البراهين التي حررها المتكلمون وربتها الجدليون فانما
احدثها المتأخرون ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون
ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية فيهم
لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا
منه تمكن شبهة منهم بعسر زوالها من قلوبهم تنبيه
مر ان الاظهر في الايمان والاسلام مترادفا المفهوم فلا يتقدم
احدهما على الاخر وان اختلف المفهومان او متراد فان فلا
يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن
اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على
الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه
يتعلق بهما اذ اتقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما
كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الآية
فهو باعتبار اصل مفهومهما فاصح التفسير بما قاله ابن عباس

وغيرانهم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا
الله ورسوله الى اخره الدال على ان معهم اصل الايمان ما يقبل به اعمالهم
وحينئذ يوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عمن تاقصه ومما
يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل السنة
احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق
عليه مومن لاتمامه كما الايمان بل يقيد فيقال مومن ناقص
الايمان وهذا الخلاف انسحم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفاء ركن
من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق
ان نفيه ينبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي
الايمان وحيث ورد ما يدل على احدهما كقوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما
ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا
افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما دل عليه الاخر
بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية
والايمان في القلب وحيث فسرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار
اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق باموره مخصوصة
ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد به هنا
الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان
قالوا الا قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم
ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل

الذي نحن

الذي نحن فيه فاستفيد منها اطلاق الايمان والاسلام
على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلق مفهوميهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فتامل فانه للحق النامل ليندفع
به عنك ما الطايه الشراح هنا مما لا طايل تحت اكثره ومنه
دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته
لحديث جبريل ويبنى ذلك بوجوه لا حاجة الينا بعد ما قرر

ناه ص

ثم الايمان بعضهم وافق فاذكرته فقال قد يتوسع
فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد
القيس لانه يكون عند غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان
بضع وسبعون شعبة اذ فيها اماطة الاذى عن الطريق
واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى
اضطراب منشئه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم بالايمان
وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام
والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي
الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن ماجة ما الاسلام قال
ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتومن
بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق
الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة
تحتمل التوسع وبها يتراح كثير من الاشكال النابي من ذلك
الاستعمال ومنه اعني ما الطالوا به ان الجواب بقوله ان تومن

الألوكة
www.alukah.net

بالله الى اخره فيه تعريف للشيء بنفسه فترد وه بان الايمان
لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق باموز مخصوصة فكانه
قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق
بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماها لغة غايره شرعا
ففيه اثبات الحقايق الشرعيه وهو الراجح على ان الخلاف
هنا لا طايل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الشا...
الشرعيه زيادة على اصل الوضع **واما** كون تلك
الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعيا ام لا وانما هي صفات
على وضعها اللغوي والشارع انما يتصرف في شروطها واحكامها
والامر فيه قريب كما التخصيص كالاسلام والايمان لانهما بعان
لغة كل انقياد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب
الدابة لغة لكل مادب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم
بذوات الاربع **واعلم** ان مسايل الايمان
والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا مبتنية على كل واحد
الاعتناء بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة
بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث
خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر
فيخلد في النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل
الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى معرفتها
وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة

مبتقاة

واتباعه

واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون قال
المصنف وعليه اكثر المتكلمين واثبتها جمهور الاشاعره
قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين
الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة ان اخذت
في مفهومه فنفيهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم
مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية
اليه ورد بان القايلين بهما معترفون بانه مجرد التصديق
وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة تخور اد تهم
ايمانا ليزداد وا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره
قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين
الاخص من التصديق متفاوت القوة الا ترى الى ما بين احد
ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون
العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس
كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبيا
عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا ننفيهما
الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت
اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور
وانكشاف او تقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة
اشراقه في القلب وقرانه كدوام حضوره بنو الى اشخاصه
اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتوالي امثاله لاستمرار شهود موجبه
مع شهود الجمال والكمال وهذا يخص كماله بالانبيا وشذ

الألوكة
www.alukah.net

اكابر المومنين في نوع منه فثبت طم لعدادهم من الايمان لا تثبت
لغيرهم وقضية ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في
ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته
فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في
الايمان بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعين
هل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة
به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المصنف قال
محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان
الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته ومبادي الاعمال ونقصها قالوا وفي
هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة
وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس
التصديق يزيد لكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار
ان ايمان المصدق بقين اقوى من ايمان نحو المؤلفة **ومن ثم**
قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم
يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان
جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة
قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون
القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمئنان
قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول
بامور احسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاجابة

بوبه وتقصير
ذكر اي قول
من قال الايمان
بمعنى التصديق
يزيد وينقص

عز دليله لكنه اشتاق الى كيفية مشاهدة هذا الامر
العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن يعلم ببستان في
غاية النضارة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته
فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك
سكون قلبه عن المنازعة الى ترجح تلك الكيفية المطلوب
رويتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي
الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة
صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على
ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم
فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى
لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع
بكلامه بما ليس بمخلوق كما ان قارئ اية بصير قارئ لكلامه
تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وعناوة اذ الايمان
وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل
العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء
لا يكون المقر وقرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر
بل كل متكلم وافق كلامه اجزاء القران قد قام به ما ليس
بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب
وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرارا
بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل
ما قام بقاري القران حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ

والملفوظ لعدم فهمه لما يقرأه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري
وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه
العدم فيه تخييل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر
فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني لفظ القرآن وغايتها ه
ان تدل على المعنى القايم بذاته تعالى وليست هو للقطع
بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ه
والمغايرة هما اذ هو مدلول لفعل القاري صفة الكلام النفسي
والقايم بنفس القاري هو صفة للعلم بتلك المعاني النظمية
لا للكلام بدليل ان القايم بقاري فيتوا الصلاة ليس طلبا قايما
بل العلم بانه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة
وهي اصوات القاري حادثة لوجوبها تارة وحرمتها
اخرى والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع
بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضايه قيام المعنى
القديم بنفس الانسان لان المحفوظ موجود في قلبه
ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل
على انهم شاهدوا فيه اذ قالوا غفله ليس المقروء والمذكور حالا
في قلب ولا لسان ولا مصحف فاراد وا بالمقروء والمعلوم
بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الا
لفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والتاثر
لامتناعهما اذ هو المعنى القديم القايم بذاته تعالى وقد
نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول

كلامه

كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة
اللفظ ليلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من
القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري
عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه
بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينيذ ما دل عليه وصفه
تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه لاخباره
بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى
ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة
فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة
عند الماتريدية وبهذا علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه
ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه
وصيغة تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة منع
جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء الله تعالى
وانما يقال انا مؤمن حقا واجازه اخرون قال السبكي وهم
اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشا
فعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية
وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا
المتكلمين لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه
ان شاء الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح
اذ من اطلقه نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله
اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان ه

القديم م

فرقة

اطلق

شا الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الحلاف فيمن يأتي بان
شا الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن
هو جازم به حالا غير ان بقاءه الى الموت عليه غير معلوم
له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه
الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يتم طلب الاستثناء حتى
في قطع الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق وتعليما وتاديبا لعباده
في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة
ان المعتبر في البقاء هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو
امر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا
وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه بعضهم بان تركه ابعد
عن التهمة بتعمد الجزم في الحال الذي هو وتقديره انه قصد
غير التعليق فرب ما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة
اشعار النفس بواسطة الاستثناء بتردداتها في ثبوت
الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القرائن القطعية
بانتفائها وايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعاليق
وليس الكلام فيه اذ الفرض انما هو قصد التبرك لما مر على
انه لو فرض على انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر
انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال وايهام
لفظه تدفعه قرائن الحوال الرابعة الايمان باق حكما شرعا مع

عليه

النوم

النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت وان ضادت التصديق
والمعرفة ونظير ذلك بقاء النكاح وسائر العقود في هذه الاحوال
قال فاخبرني عن الاحسان الى قيد للعهد الذهني المذكور
في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين
هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكريره وعظم ثوابه سأل
عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر
احسنت كذا وفي كذا اذا حسنته وكلمة من بعده يا بمعنى
من حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن
فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات
باداتها على وجهها المأمور به مع رعاية حقوق الله تعالى فيها
ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا
وهو على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال
صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد
التنسك والعبودية الخضوع والذل كانك تراه وهذا من
جوامع الكلم لانه جمع فيه وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام
الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في
جميع الاعمال والحث عليها مع بيان سببها الحامل عليها لما
انه لو قدر ان احدا قام في عبادة ربه تعالى لم يترك
شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت
واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن
الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه

حطة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه
صلى الله عليه وسلم بقوله **فان لم تكن تراه فانه يراك** مشيرا
الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم قرص عيانه لربه
كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قايم على
كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته
وسكونه فكما انه لا يقدم عليه تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي
له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما بالنسبة
الى اطلاع الله وعلمه وشهود عظيم كماله وبامره جلا له وقد
ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين لانه لاحترامه
لهم وحيايه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان
العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي
جبار فانه حينيذ يخرج ان لا يصدر منه سوء ادب بوجه
ثم هذان الحالان هما ثمرة معرفة الله وخشيته ومن ثم
عبر بهما عن العمل في حديث **تخشى الله كانك تراه** مجازا عن
المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى
عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول من جنس
مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني
فانه تعالى اكابيان جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ
عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته
في معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق برأي
منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته

والاعراض

والاعراض عن عاداته واستحضار له مقدور للعبد
وممكن له فكلف به ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله
ان العبد يستحضره ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس
امرا مستانفا وان تتابع على ذلك المقالة جماعة من الشراح

ثم راين بعضهم قال الله تعالى لما قبله فان
العبد اذا امر بمراقبة الله في عباداته واستحضاره قربه
منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فبستعين عليه بايمانه
بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه
الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود
الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه
الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك
فلم تر لها شيا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين
شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا يطبق
عليه فتنزيله عليه حمل من قايله بقواعد العربية واسامه
قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته تعالى ممكنة عقلا لان
لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالمجرد لا يطير انتهى
وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى
ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك
جهل بالله تعالى وعليه لا يستحيل عليه والنبي
معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة
كما صرح به النصوص القرانية والاحاديث النبوية

عبر كانه اشم فيه انه اذا كان جواب الشرط تراه جيب عنه وعقل عن الذي ترى جوابه الشرط والمعنى كما مضى يلزم كل واحد منهما الاخر ابن مالك بل تقترن وقد افاد الجزاء حسن وبعد ماض وفعل الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم
وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص بآرائهم القاصرة الفاسدة
نعوذ بالله تعالى من مراحوالهم **قال صدقت** واخرهذا
عن الاسلام والايمان لانه غاية كما لهما بل والمقوم لهما
اذ بعدمه ينظر في الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة
الرياء والشرك وفي الايمان النفاق فيظهره رياء وخوفا
ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو
محسن ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما
وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل
اتى في سؤاله باسام هي الاسلام وقال اياه فاجيب بمسمياتها
ولو اتحد العلم جبريل من علمه باسمائها وهذه مسئلة
طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فائدة فلذا اضربنا
عن حكايته واقتصرنا على الاصح فيه بدليله وسبح اسم
ربك ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة
فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو
الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسماء الله توقيفية
فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمائه
ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه
يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية
فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى
الموضوع له الشمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع

والوضع

والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذ اطلاق ذلك اللفظ فهم
ذلك المعنى **قال فاخبرني عن الساعة** اي عن زمن وجود
يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته
فانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من تناول لقمة لا يهبل
حتى يبلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة
فقد جاء اشراطها وهي لغة قطعة من زمن غير معين ولا محدود
وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزءا
من الليل والنهار **قال ما المسؤول عنها باعلم من**
السائل اي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها
ان الله عنده علم الساعة ان الساعة آتية اكاد اخفيها
يسالونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي
الايات وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله
ثم تلا ان الله عنده علم الساعة الاية **وروى**
احمد اوتيت مفاتيح كل شيء الا الخمس ان الله عنده
علم الساعة الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما
اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل
يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي
كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم
ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطأ العالم
لا ادري فقد اصيبت مقاتله **قال فاخبرني عن**
امارتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها

مقاتله

اي جاوزت صدور الفطنة العالمة

الألوكة
www.alukah.net

وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روي امارتها
قال ان تلد الامة اي الفتاة والفيها للماهية ونحوها
مما ياتي ودل الاستغراق لعدم انضباطه ولذلك في كل امة
ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها وفي اخرى
بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي
كناية اما عن كثرة السراري للامة لاستيلائها على
بلاد الكفر حتى تلد السرية بنات لها وابنا لسيدها فيكون
ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاؤها على بلادهم
وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة بيع المستولدات
لفساد الزمان حتى تشتري المراة امها وتسترقها جاهلة
انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشئ عنها بيع ام
الولد وهو ممنوع اجماعا على تراع فيه قيل ويتصور هذا
في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او
زنا ثم تبيع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها
وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاماء
بلد المكرك فتكون الملك من جملة رعيته وهو سيدها
وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على روايته ربها
لا ربتها الدرة تكون الاتي ملكة او عن كثرة عتق الاولاد
لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة
والسب ويستانس له برواية ان تلد المراة وتخبر لا تقوم
الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري

حتى

حتى يروح الانسان امدوهو لا يدري بنا على رواية بعلها
وان المراد بذروجها ولادلالة ذلك لمنع بيع امهات ...
الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء
علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول
في البنيان وغيره فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه
جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لما بعد الموت حتى ثم
عتقت ويلزم من كونها ارتا جواز بيع المستولدة لما فيه ...
اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بولادتها
عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومنه
قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت
ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا
وصار تقديم احدهما تحكما وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة
وهو من لا نعل برجله العراة جمع عار وهو من لا شيء على
جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة والرواة احتملت
الاستغراق الا ان العادة قاضية بدلالته على تخصيصه
وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود
عند المخاطبين او لتعريف الماهية العالة بتخفيف
اللام جمع عايل من عال افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى
واعال كثرت عياله رعاء بكسر اوله وبالمد جمع راع
ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهاء اخره مع القصر والرعي
الحفظ الشاء جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين

الغنم

وايضا

اي سيدتها

هناء

الولد

حتى

احدهما بالهمز وفي رواية لمسلم رعاة البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يخص بالمعز وفي اخرى للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الوقف على صفة لرعاء لان الأدمة غالب الوان العرب والجر صفة للابل وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء ومن ثم قيل رواية الشاء انسب ورواية السياق من رواية رعاء الابل لانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالبا وجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء ابلغ **قلت** القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ راو الاول واخر الثاني **بنطاولون في البنيان** وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اذا رأيت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الحظام امالهم فتفرغوا بهمتهم الى تشييد المباني وهدم اركان الدين بعدم العمل باي المباني فذلك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد

الناس

الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من شراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعاع علم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل لكراهة تظويل البنا انتهى وفي اطلاقه نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما بانى لا لهذا فقد مر ان جعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بما لا يدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر ابو جر ابن ادم على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة فقال ما هذه فقالوا هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني كلبنا واشار بيده هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال **وأخرج** ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي وانتصر في الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع انها امارات اخر صغار ا

وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد والخسف والقذف عن جبل من الذهب وغير ذلك مما الف الناس

في استقصاء كتبا مدونة تحذير الحاصرين وغيرهم عنها لاقتضا
الحال ذلك اذ لعل منهم من يتعاطى شيأ منها فيحرجه وان قلنا ان جعل الشيء
امارة لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزم ذمه والا
فالغالب انه ذم له فجر الملك اي جبريل فلبث زمانا
مليا بتشديد الياء كثيرا من اليوم الليل والنهار واما المهموز فهو
من الملاء اي اليسار وفي رواية فلبث اخبارا عن نفسه وبين في
رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره
انها ثلاث ليال وقد بينا فيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى
الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فقال هذا
جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام
فاخبره به بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السائل
فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على فوايد
العلم وغرايب الوقايع طلبا لتفهمهم ومزيد فايدتهم وتيقظهم
قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان عليه
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله
عليه وسلم برد العلم الى الله اليه قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم
فيه معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لتوهم
ان الله تعالى في شيء من مخلوقاته ومنها الروحانيات وقد خلع
صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية فكان يظهر في صورة
دحية فبعامة النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه
بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين

فلبثت

فقالوا

قالوا فاذا قد رأى على ذلك وهو مخلوق قالت قد قد رأى على الظهور
في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة
على انه يرى ولا يرى وما ذكر الا لانه ماهية لطيفة وجوابه ان
البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على
انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة
فقبلت انه التشكل والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه
عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر فكونه تعالى يرى ولا يرى
او اقرب لينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه على
كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي
لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين
العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخر الامر
وورد ما يأبى في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث
صحيح ان جبار والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته
هذه وما عرفته حتى ولى انما اتاكم يعلمكم بسبب السؤال فنسبة
التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه
وسلم دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية ان جبار يعلمكم
امر دينكم فخذوه عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان
والاحسان لا بأس فيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين
عند الله الاسلام لا كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا
الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك

أنه

ومراولة الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغتب عند استحضارها قيل
وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثر ولعلي النبي صلى الله عليه
وسلم كفيها فزجرهم كراهية لما قد يفتح من سوال تعنت وتجهيل.
فالحوا فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا فلما صدقوا
في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات **ومن ثم** قال الحلي
الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا
رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيئا وانما
خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه
وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر
والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة
اليه ومتشعبة منه كجامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا
حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القرآن لتضمنها
جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين الا في السنة
جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملها
مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا وهو جامع لهما علما ومعرفة
واد با ولطفا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية او حديث تضمن
ذكر الاسلام والايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو
ذلك الحديث [illegible] عن ابي عبد
الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما

المسائل

فوائد

وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل
الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعا منه وابانت له
الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل
البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر
معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة
سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم عام الخندق وقد بلغ خمس
عشرة فاجاز صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية
من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم
يزل قيامه كامله بعد قال جابر ما منا الا من مال من الدنيا ومال
منه الا عمر وابنه واول حجه في ايام الفتنة وبعدها وكان اعلم
الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يعجبه من ماله
ولما عرفت امرؤه منه ذلك كانوا يغبطون على الطاعة ويلازمون
المساجد لينتفعوا بهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله
انخدعنا له قال نافع اعتمر اكثر من اربعين عمرة او اربد قيل وحج ستين حجة
واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى مات عن
ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة
سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال العبد
الله انا لله سفيه مسلط اذل الله عليه فامر رجلا فسم زجه
رمحه فرجمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما ولما دخل عليه
الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال

فغرضه

وابن عمر

الألوكة
www.alukah.net

لست بفاعل قال ولم لانك الذي امرت فاوصى زيد فرخي الحمل
فلم ينفذ هذه الوصية فدفن زيد في بيتي ظوي في مقبرة المهاجرين وقيل
بالخيف روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة
وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد
البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين قال سمعت رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني
الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع لكيفية سوسات
في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام بهذا عظيم محكم
واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه
الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات البنا له استعارة
ترشيحية على دعائم اواركان خمس وهي خصاله المذكورة قيل فيه المراد
القواعد ولذلك لم تحفها الفاو لو اراد الاركان لاحفها وفيه نظر لان
المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو اربعة اشهر وعشر من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل
فيه على ان المراد احد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة
في ارادة الاركان وتقدير خمس صفا اقرب من تقديره مضافا فالجواز لحذف
الموصوف واذا علم خلاف المضاف اليه وفي رواية خمس فتحاير وهي لا تعين
بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما
بعده بدل من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي
احدها او خبر اي منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف المبتدا
لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها

وارکان

اصوب

اساس

اساس الدين وقواعد عليها يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد
مع انه اظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه
على شيء فيد لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط
باعداد كثيرة بل قال كثيرون يسقط فرضه بعد فتح مكة قيل
ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة
لروالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة
فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة
سنامه انه من اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي
رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى
لمسلم على ان يعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد
الله وقوله [illegible] اي بقلبه والاخبار بقلبه [illegible]
ذلك لان الاقرار شاهد وعبد الله في الميزان اثقل من [illegible]
غاير ليفيد ان المراد على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية
لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده
ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث
جبريل فلا تظن باعادته واقام الصلاة اصله اقامة
فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن وايتاء
الزكاة اي اهلها فحذف للعلم به وترتيب هذه الثلاثة هكذا في
سائر الروايات لانها واجبة كذلك فاول ما وجب الشهادتان ثم
الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق على فرض الصوم السابق
لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديمًا للافضل فالاكد فالاكد
قيل وفيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت
الصلاة ونحوه عليه فيه اي الزكاة لضرورة المستحق وقدم الاوكد
وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل الظاهر ان المستحق ان لحقه
ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم
اخراجها عمن قربت اذا عارضها انقاذ نحو غريق وحوفي انفجار ميت
لو ترك تجهيزه لاجلها لادراكها ممكن بالقضاء لخوف الضرر
لا يتدارك ولو تعارض صلاة العشاء واداء الحج وجب تقديمه
وتركها لان وقتها يتسع قضاؤه بخلافها **ووجه البيت وصوم**
رمضان فيه ان الشرع نقد الناس في اموالهم وابدانهم فلذا كان
كانت [illegible] محض في [illegible] لا تعلق [illegible] صفة
كالزكاة [illegible] لا الاكل [illegible] وفيها وفي
روايات وصيام رمضان وحج البيت قبل الاولى وهم لان ابن عمر
كما رواه مسلم اخبر من قال له انقدم الحج على الصوم ثم عكس
وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طرق قال
المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه
ايضا على الوجهين في وقتين فانكر عليه الرجل وقدم
الحج قال ابن عمر لا ارد شيئا على ما لا علم لي به ولا يتعرض لما تفرد
ولا يقدح فيما لا يتحقق به بتقديم الصوم هكذا سمعته

لدخوله

كان النعمة ان ابن عمر قدم الصوم على الحج اولا فرد عليه الرجل وقدم الحج على الصوم فقال ابن عمر اي

من رسول الله

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه
على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه
الرجل سبى الوجه الذي رد فانكره قال واما قول ابن الصلاح
محافظة على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو
للترتيب وهو مذهب كثير من فقهاء شافعيين وشذوذ
نحويين وعلى مقابله الاصح انها انكر لان رمضان فرض في شعبان
في السنة الثانية والحج فرض سنة ست وتسع قريبا
ذكر الترتيبهما فرضا وفي رواية تقديم الحج كانها صدرت ممن يرى
الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم
في الذكر وضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير
[illegible] ولا خير في [illegible] عبد الله في البر انفل من ر[illegible] تقديم
لم تتفق بشيء منها الا الصبي [illegible] وباطل لما فيه من [illegible] وتعلق
من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي
ويجب بعض الشارحين على الكراهة احتمال التقديم والتاخير
واعترضه بما حاصله بعض العلماء على وقوعه في القرآن صريحا
واحتمال الاخوة جعله غنما اخوى اذا لاصل احوى غنما اخوى
الاخضر الضارب الى السواد والغنا اليابس المتفتت وساق
ايات كثيرة آخرها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية تقديم
وتاخير لاقتضاء نظمها ان السفر والمرض حدثا وقتها

اذا قمتم الى الصلاة فاجاء احد منكم من الغائط او لامستم النسا
فاغسلوا وامسحوا ما ذكر وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا الى اخره والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهره اشتراط العود ايضا
في الكفارة فتوجه ثم يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه
الآية فيه ذلك له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه
فوق اثنين اي اثنين فما فوق قال اذا كان هذا التقدير عند العلما
في نصر القرآن فكيف يبعد ان يكون في غير هذا ما جاء في الجملة الواحدة
كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة له على رواية الرفع ونحو
ذلك كثير فاراد النووي سد باب ينفتح سده ويستحيل رده
فحمله على ما لا يقبل الخصوص في مقتضاه وهو ما يتضمن تعريف
لان النهي [illegible] الا كالامر في [illegible] ولا عام
مقتضى [illegible] من ذلك من عبارته [illegible] في الجريد عماوة وعباوة والما
الذي يذهب انا اذا افتحنا احتمال ذلك منع صحة النظم بدونه
ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردنا عليه قال لنا يحتمل ان
فيها تقديما وتاخيرا وطرحا والاحتمال لا ينهض الدليل بسقطه وصحة
هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد بحث ابن
الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه
على ما ساقه من الآيات اما منع الحمل عليها كالاية الثانية
واما غيره منه كالرابعة للاستغناء عنها بحمل امره من امر الله
على انها بمنع الباء والبصريون انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث

صح

صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة لا حكم الا لتعين علم بالاولى
من القناطير على الاحتمال وامر غير جازما كما ان نظمها
اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز
اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض مام
عن ابن عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان
احرارا كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان
القضية لرجلين انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم
رواية مسلم السابقة لا يقاوم الم تقاوم منها هي صحيحة ايضا
فالجمع بينهما اولى من الغاء احداهما واستفيد من ربنا الاسلام على مام
[illegible] البيتا يثبت بدون دعامه ان من تركها
[illegible] لم ار جزاء عند الله في الميزان اعظم من [illegible] الكبي
الحامل الجميع [illegible]
مزادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل
سياقه بجذف [illegible] اولا الخارج عن [illegible] بقدر
ما فر منها بقيا الباء جيد ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان
تجد وجوبه وعليه حمل الا [illegible] خبر مسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة وحالة احمد واخرون فاخذوا
بظاهره فكفروا تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع
اهل العلم وخالف غيره [illegible] جمهور [illegible] الحديث [illegible]
ذلك في الاركان الثلاثة وما ورد عن احمد اختارها طائفة

ذكاة امه

من اصحابه وبعض المالكية بخلاف منعلق الايمان السابق في
حديث جبريل فان ترك واحدة منها كفر لعلم مما قدمته في الكلام
على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بهما مؤمن كامل ومن تركهما
كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مؤمنا ناقصا
ومن ترك الايمان وحده يسمى مسلما ظاهرا ١

تنبيه هذا الحديث واذكار مطلقا في الازمان الاتية
ثبت تحريمه فيها ووجوب تكرار تلك الاذكار مرارا لذا اخرى
تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها **اخرجه البخاري**
في الايمان والتفسير رباعيا **ومسلم** في الايمان والحج خماسيا
وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجواه عالا كما يأتي انه
معرفة الدين [illegible]
في الفرائض [illegible]
[illegible] بسطناه ثم

الحديث الرابع عن ابي

عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ابن غافل [illegible] الهذلي وهو بضم الغين وكان
ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه
ام عبد هذيلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة تمام
به صلى الله عليه وسلم وهو بمر عي غنما لعقبة ابن ابي معيط
فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من
شاة لم ينز عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلب
في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم

هاجر

هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان
والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم
يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه
صلى الله عليه وسلم يمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام ويليسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه
وكان ممشوقا وابان الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله
عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت
لها ما سخط ابن ام عبد وكان يشبههما برسول الله صلى الله عليه
وسلم في سمته وهديه ودله وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا
[illegible] من اصحابه صلى الله عليه
وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد ولي قضاء
الكوفة وماله في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى
المدينة ومات بها وقيل بالربذة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع
وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع لا يصابه له بذلك
لكونه صلى الله عليه وسلم قد اخى بينهما روى له ثمانمائة
حديث وثمانية واربعون اخرج منها الاربعة وستين وانفرد البخاري
باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة
وكثير من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم **قال**

حدثنا انشأنا الناخبر احادثنا وهذا اصل لما استعمله المحدثون من
ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه

رضي الله عنه ص

صلى الله عليه وسلم

على الخلاف وذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
في جميع ما يقوله اذ معنى الصدق المطابق للواقع المصدوق
فيما اوحي اليه لان الملك يأتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما
وعده به والجمع بينهما للتأكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكسه
ذلك لخبر ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي صلى الله
عليه وسلم يأتيني صادق وكاذب قال عرش علي لما قال له خلط
عليك ان بكسر الهمزة على حكاية لفظ صلى الله عليه وسلم احدكم
اي معشر بني آدم واحدهم انسان احد لا بمعنى احد التي للعموم لان
تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصلا وحد قلبت
واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف الصموت كوجوه
واجوه فائدة تصديره بالمكسور هو الاشارة الى ان الخطاب
وقيل قد اشتمل بجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه
وهو الماء الذي يخلق منه في بطن اي رحم امه اربعين يوما
حال كونه نطفة اي منيا في مدة اربعين في معه وفيها مكث
في الرحم ليختمر حتى يتهيأ للخلق او ضم متفرقه لان المني يقع في الرحم
حين ترعاجه بالقوة الشهوانية اذا وقعت متفرقا فيجمعها الله
تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض
طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره
تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم اراد الله تعالى
ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث
اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت

كونها

وقوله تخوا بن صياد يقال له ابن صائد واسمه صاف قال الدماميني
قال العلماء وقصته مشكلة واصعب
مسئلة فيه هل هو المسيح الدجال
المشهور ام غيره ولا تناقض في
الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
بحال من الدجاجلة قال العلماء ظاهر
البيانة المسيح الدجال ولا غيره
واما اوحي اليه بصفات الوجود كان في صياد
فراجع محله لكن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلم
الا بالحق فلعله اوحي اليه ان صياد
هو الدجال المسيح الدجال
ولعله اوحي اليه بعد ان
لم يكن كذلك

كونها علقة وجا تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن مندة
بسند على شرط الترمذي والنسائي ان الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تعالى اذا اراد خلق عبد جامع الرجل المرأة طارماؤه في كل عرق
وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له
دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك وبينهد لهذا المعنى قوله صلى
عليه وسلم لمن قال له ولد لي غلاما اسود لعله نزعه عرق
ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت
فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تتميز مثل ذلك الزمن
الذي هو اربعون يوما ثم عقب الاربعين الثانية يكون
في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك
الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء الاربعين الثالثة يرسل الله
الملك اي المركب بالرحم كما يأتي وظاهر ثم هنا ان ارساله انما
يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل
الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى
او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخرى
لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم
يتصور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ملكا موكلا
بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا يأذن الله تعالى
لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين

سمعها

ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب
علقة اي رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقها قال اذكر او انثى
وشقي او سعيد فما الرزق والاجل فيكتبان في بطن امه
فلم يخرج رزقا ولا يموت احد حتى يستوفي اقصى اجله
وعلى هذا فالمراد بالنطفة الجنس وقيل المراد بالنطفة
الاولى الاربعون الاولى وبالعلقة الاربعون الثانية
وبالمضغة الاربعون الثالثة وقيل المراد بالنطفة

بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه
وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن على ما ذكرنا من الجمع الاول والا تغير
الجمع الثاني **ثم ان** بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين
حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة وتاويلها بعضهم على ان الملك
يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها للجلد وبعضها
للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر
الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون
ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون
هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية في تفسير الحج تقتضي
ان التصوير يكون يوم السابع وهذا مذهب الاطباء نصره بعضهم بان الذي
اذا ارحم ان يجعله في بستة ايام او سبعة وفيها يصور من غير
استمداد من الرحم ثم يستمد منه وينبت لحظوظه ويغذوه بعد ثلاثة
ايام ثم بعد ستة ايام وما وخامس عشر العلوق يبتدئ الدم الى الجميع
فيصير علقة ثم يظهر الاعضاء وينبت بعضها عن محاسة بعض وتمد
لطوبة الرحم ثم بعد سبعة ايام تنفصل الراس عن المنكبين والاطراف
عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان
المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة
واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل المدرج ان يتبين على
ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المنى وفي الاربعين
الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت
خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو

رضي الله عنهم

مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير
لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوائف من الفقهاء وقالوا ما يتبين فيه
خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين
الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة **تنبيه**
قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر
من التعليق طلقت سواء كان بطأها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند
التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ولما رأى ابن الرفعة فيما اذا كان بطأها
بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به
الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد
التعليق قال والسنة انما هي معتبرة لحياة الولد عالبا واجاب
عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة اشهر
قال لفظه ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح ثم ندل على تراخي امر الله
بدليل ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن اي آية
وحمله ووضعه لستة اشهر بين اقل الحمل والولد اشهر وصار اولا دهن
حولين كاملين ان اقل الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ
الروح عندها انتهى وفي ادعائه ان هذا الاستنباط يدل على ان
النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة على ذلك بوجه كما
هو ظاهر مما مر ومما سيأتي والاولى ان يقال انه دلت على التراخي
ولا تعرف مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد او لا فانبط بالامر
المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع
قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

التعليق وجه انه قاعدة ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق ومظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكر ذلك في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلفا نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام احمد المصرح بان الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بل الاستدلال انها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد وحوله في الخامس وحركة الجنين في البطن غريزية غالبا لذلك النفخ قيل وهذه الحكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور احمال يتبين براءتها منه والعشرة احتياط او ان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ويوخذ عزه ان السقط [illegible] حتى يبلغ تلك المدة لانه فيها جماد ومعنى نفخ الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من الناخ ينفصل بالمنفوخ فيه وهو غير موثر شيا وما حدث عنده ليس به بل باخذ الله تعالى فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيها من مجازية لانه الذي في التصوير والتشكيل باقدار الله له بامر الله تعالى قال الله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات

في اشرع

في اشرع لحظة انما امرنا الشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كانه عز مزيد السرعة ولا اقل قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن ركن لو تصور يمكن ان يقال في حكمته ما قاله في خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وهي تعليمة لعباده التاني في امورهم او يقال حكمته اعلامهم الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن عمياء وخابطا خبط عشواء

ويومر الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة وفي رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيومر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور وقعت الاربعين الاولى ولهذا اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض وابو الفرج الصفدي ثم يبعث اليه وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو ثم يكون علقة مثله متعرضا لبيان

وهذا

يومر

وما فيها

اما يكون

اما

بلغ مقابلة

المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة في السما
واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري انها تخلق بعد الكتابة وفي رواية
البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب
الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به والقول الاول تقديم رواية البخاري
لانها اصح واثبت **باربع كلمات** في خبر صحيح ابن حبان خمس
الثلاثة الاتية والاثر والمضغ اي التغير وفي خبر صحيح ايضا
اذكر ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصابه
فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث
اخذ ذلك التراب ولا ثاني لاذ الزائد على تلك الاربع اعلم به صلى
الله عليه وسلم بعد **يكتب** بين عيني الولد وهذه الكتابة
غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين
الف سنة كما في خبر مسلم باعادة الجار وقيل مضارع ولعله
رواية اخرى **رزقه** قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي
جهة هو وخود ذلك مما يتناول لاقامة البدن او انتفاعه
ولو حراما خلافا للمعتزلة **واجله** طويلا او قصيرا وهو مدة
الحياة **وعمله** صالحا او فاسدا وفي رواية حذفه **وشقي** في
الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو شقي **ام سعيد** فيهما
والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه
وكتابته والا فقد فرغ الله وعلم واراد ذلك لكل ذلك سابق في
الازل لقادمه وفي خبر عند البزار كتابة ذلك كله كمال ما هو
لا وتكون بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في الصحيفة

وبين عيني

حديث

صحيفة

وبين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب له ذلك وتجوز بعضهم
ان المراد ذكر جملة ما يومر به لان كل شخص يومر فيه بهذه الاربع
يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر بكتابة تلك الاربع
ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
انه يومر به لذ بعد ان يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل
ما العمل وهل هو شقي ام سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة
اذا استقرت في الرحم اخذها الملك في كفه فقال اي رب اذكر
ام انثى شقي ام سعيد فما الاجل ما الاثر باي ارض يموت فيقال
له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم
القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى
فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام
الكتاب مخلوقا كل رزقها واثرها واجلها فاذا اجلها
قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول
يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها
الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكر ما مر
واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك
غير مجتمعة كامر فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار
نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل
صيرورتها علقة انه لا يبقى على القابها حكم ما دامت نطفة
فلا تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة
وغيرهم ولا يحرم المنتسب الى القابها لانها لم تتعقد بعد

بجمعه

بجمعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد لا تنعقد ولد الخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقاد
دما وهو يغلب على الظن صيرورتها ولدا او مضغة اجاني بعض
الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير
علقة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم يتخلق فيه الروح
كالعزل ضعيف اذ الجامع بينهما فوات غاية ما في العزل تسبب
الى منع الانعقاد فكيف يفاتر ولد انعقد وربما تصور ويؤيد
ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها
الاستيلاد فاداروا عليها احكام الولدية وهو مستلزم لحرمة
الاسقاط ولا بينا فيها عدم انقضاء العدة وعدم ثبوت
الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما ياتي
لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررناه من عدم انقضاء العدة بها
اتفاقا بقولي وهو يغلب على الظن الى اخره فان صارت مضغة وشهد
اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يتشكل فيه
انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقافصورة
ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم
وهو يتحقق بالقافها المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القافها
ما يسمى ولدا ومالم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاتبات
المالكية انقضاء العدة وامية الولد بوضع العلقة مما فوقها
بعيد اذ لا فرق بينه وبين الجماد حتى تزفع به العدة المتفقة واحتماله
مع عدم التخطيط لا اثر له فلا يجعل ولدا فلم تثبت الا بوضع
الولد وهو لا يسمى ولدا الا اذا ظهرت الصورة فيه ولا يسمى

حملا الا

فيه انه انما قرر
عدم عدم
حرمة الثقب
الى الغاية

صوابه نظير ما سر
في امية الولد

حملا الا ازظهر واوقا منعا عليه وقبله فقبل ذلك لا يسماه
فلا [illegible] يقتضي
[illegible] نطفة
وعلقة ومضغة ولا يسمى [illegible] ولدا ولا حملا فلا
تثبت به امية الولد ولا يقال انه مشترك بين الارادة وهي
الروح من [illegible] ولد يخرج النطفة
والعلقة به [illegible] الشرعية [illegible] يعطى الفقهاء الى
صيرورتها ام ولد بدون ما ذكر نا حرصا على حريتها وشوقا
اليه ولو بسبب [illegible] يمنع تسميته ولدا لغة
وعرفا فقبل [illegible] ممنوع بل حيث وجد ما شرطنا فيه انفا
سميه عرفا حملا ولدا لا نسمي مطلقا وكذا العلقة
وضمانه [illegible] امر في العدة وفيا على كل الله وجه
لا يضمن [illegible] الاقرار [illegible] الثورة اول
المومنين وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم
العظام ثم كسونها لحما ثم نشاه خلقا اخر فتبارك الله الذي
لا اله غيره فيه الحاق من غير استحلاف ولا كراهة فيه
اذا كان لعذر كالتاكيد او تزيينه او تعجب او تعجيب كما
هنا فان العرب اذا تعجبت من شيء افتتحت عليه وزاد الذي
لانه غير لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية
المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر المعبر
عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحاوق عليه

اصحابه بدله
ترهيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذه الامر خارج بخلافه الاتباع فانه يبطلها كذبح الحرم
للصيد وليسه للخف بلا عذر على الاصح عليه وحلق
والحاج قبل المحلل لما مالا يأتي في فرائضه
الشرع او في قواعده فليس بقربة بل فاعله قبل هو مقترف لمعصية
وذلك كبناء نحو الربط وتجصيصه وتشييده وسائر انواع البر
التي لم تعهد في العصر الاول وكما هو واضح مما جاء في هذه الشريعة
من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف
في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقريبها
وتواعدها وكثرة التقريعات وحررها لم يقع ويبار حكمه
والتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون
وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج
علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان وكذلك
كله وما شاكل ذلك علوم حسنة ظاهرة وايد فقد هدي على
معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به ومندوبا
والفروع وما يحتاج اليه من نحو ساب وغيرها من العلوم
الآلية وككتابة القرآن في المصاحف ووضع المذاهب
وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها
وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين او وسيلة او وسائط
فاعله مفعول من فاعله مثاب ممدوح عليه
استجاز كثير من اصحابه الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع

الصايم ص
شي ص
الاصول ص
كثير من الصحابه
لابي

لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القرآن فان عمر
اشار به على ابي بكر حين رأى كثرة القراء موت كثير من الصحابة
[illegible] بدعة
ثم شرح الله صدر ابي بكر وعمر لذلك فجمع القرآن في الصحف
والله عز وجل حاكم [illegible] وامر بالجمع
قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال والله انه لخير فلم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي
شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس
لصلاة التراويح في المسجد حين نور الله عليه وسلم لذلك
بعد ان كانوا يصلونها اوزاعا فقال لابي فقال لعمر نعمت البدعة هي لا لها
وان احدث ليس في مقابلة ما مضى بل موافقة له لانه صلى الله
عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال هذا بموته
صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه ما احدث
وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة
وما احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة
المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق
على ندبها ومي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور
شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها
مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى
ومن احسن ما التبدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق
ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار

اجمعين ص
هي ص
توفاه الله
ص
ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزينة والسرور فإنه يوم عيد لهم في الجاهلية والإسلام فخالفهم
مشهور بحيث صار علما عليهم حتى صار مخالفتهم في هذا اليوم
قلب فاعلم هذا الأصل العظيم الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به
رسله وأمر به عباده وهو الذي أمر به نبينا صلى الله عليه وسلم
وهي مخالفة كل ما اختص به أعداء الله من عبادة أو عادة
فإن الله سبحانه وتعالى يكره لنا التشبه بهم كما يكره لنا
مشابهتهم في أعمالهم الخبيثة وقد نص على هذا الأصل
الإمام أحمد وغيره من العلماء وذكروا في مواضع متفرقة
كراهة التشبه بهم في أعيادهم وغيرها وهذا هو الصواب
الذي لا يجوز غيره لأن التشبه بهم يحدث لهم نوع مودة
ومحبة وموالاة وهذا منهي عنه بقوله تعالى لا تتخذوا
عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد قال
تعالى ومن يتولهم منكم فإنه منهم وقال تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم
منكم فإنه منهم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا من
يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين الآية وقال تعالى
ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل
من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال
عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون وقال
تعالى ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم
منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون
وقال تعالى لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود
والذين أشركوا وقال تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا
النصارى حتى تتبع ملتهم وقال تعالى ولئن اتبعت أهواءهم
بعد الذي جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين وقال
تعالى ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا
قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض
ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا
لمن الظالمين وقال تعالى قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما
تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم
ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين وقال
تعالى لقد كان لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه
إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله
كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى
تؤمنوا بالله وحده وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في
قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري
من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه
أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون وقال
تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال
تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وقال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
واتقوا الله إن الله شديد العقاب وقال تعالى ولا تعاونوا
على الإثم والعدوان وقال تعالى ولا تعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وقال تعالى
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وقال تعالى ولا تعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وقال
تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وقال تعالى
ولا تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان وقال تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
وقال تعالى ولا تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الإثم والعدوان وقال تعالى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان وقال تعالى ولا تعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان

وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني آدم
وفيها ترفع أعمالهم وتنزل أرزاقهم وأنه قال الله في هذه
الليلة عدد شعر غنم كلب وقال الأستاذ هما
بعض من يحهل إذا انضم أحدهما إلى الآخر إجتذى بعض القوة
انتهى ولا شاهد فيهما وأما الجدي بعض القوة إذ ليس فيهما
صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله
عليه وسلم فيه كصلاته في غيرها فإنه كان لا يترك لها الوجوب
عليه وعند الوفود ليلة عرفة والمشعر الحرام والإجتماع لها إلى
الختوم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها أنكره مالك
بكره فيه لاختلاط الرجال بالنساء إن تضام أجسامهم فإنه حرام
وفسق **قيل** ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل
هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه
وقول بعض الشافعية منها مداومة الإمام على قراءة السجدة
وهل أتى في صبح الجمعة ليس بمحله كما بينته في شرح العباب
وغيره **وروى** الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأهما في صلاة كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع
بعد سنة الفجر فرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه
وسلم فعله والأمر بها ومن ثم أوجبه بعض الظاهرية **رواه**
البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام
بل من أعظمها والحكم بها نفعا من جهة منطوقة لأنه مقدمة
كلية في كل دليل يستنبط منه حكم شرعي كما يقال في الوضو

في ص

بما

وهو الله تعالى بالخاتم الأرض سرواق الرافعي سر الشعوانية

في ص

بما هو منصوص أو يجبر أو بدلية وفي الصلاة مع نحو كسوف
الكعبة وفي بيع نحو الجنين كحكم نحو الاستخارة هذا ليس
من الشرع وليس عليه أمره وكلما كان كذلك فهو باطل فهذا
العمل باطل مردود أما الكبرى فلا نزاع فيها وأما الصغرى
فلأنها أما مخترعة أو من جهة مفهومه إذ مفهومه أن كل
عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال من نحو الوضوء مثلا بدون
نحو مضمضة هذا عليه أمر الشرع وكما كان كذلك صحيح
فهذا صحيح أما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث
وأما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال
بعض الأئمة وهو ثلث الإسلام وكان وجهه أن أحكام
الشرع إما منصوصة نصا لا يحتمل التأويل أو يحتمله
أو مستنبطة وما بها إليه منطوقا أو مفهوما كما قررناه
على أنه يصح أن يكون نصف الأدلة لأن الدليل إما يتركب
من صغرى وكبرى هي المطلوب إما إثبات الحكم أو نفيه وهذا
الحديث مقدمة في إثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار
منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى
لإثبات أو نفي كل حكم شرعي لاستغنى به بأدلة الأحكام لكن
هذا لم يوجد فكان ذلك نصف بهذا الاعتبار وقال
بعضهم إنه مما ينبغي حفظه وإذاعته فإنه أصل عظيم
في إبطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات إذ هو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله فخالفي فإن كنتم

كما مر سو

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعالى

تعالى

خبور الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله ان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الآية وقال
مجاهد السبل البدع والشبهات وروى
صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال
ثم خط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال هذه سبل على كل
سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الآية وقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقال الشافعي
رضي الله عنه في الرسالة الى ما قال الله والرسول وبما وافقه
قول جميع من حفظنا عنه من افقهنا التابعين الرد الى الله الى كتابه
والى رسوله اذا افتقر الى سنة وقد كان صلى الله عليه
وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل
ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم
والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انكم على جماعة اجتمعوا
في مسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم
وانهم ضمنوا بان ضلالة وبنحو حمل انكاره على هذه الهيئة
المخصوصة والا فالسبحة ورد لها اصل اصيل عن بعض امهات
المؤمنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي

ان ابن عباس

تعالى

ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى
البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في البيوت وينبغي
حمله على المتأخرين لان المتقدمين لم يعملوا فان هذه لا يصح الاعتكاف
فيها نعم لو وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن
حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها
اي لانه لم يفعلها الا لدليل اخر والا فكم من عبادة صحت عنه صلى
الله عليه وسلم لا يفعلها ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى
الله عليه وسلم قال من عمل قليلا في سنة خير من عمل كثير في بدعة
وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما مر ومن ثم سن صلى الله عليه
وسلم باخذ خالد اللواء الى مونة مع عدم امره له ومدح على ذلك
لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على اذن لها بخصوصها
وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بعد لها خاص امر ام لا لانه
حينئذ على امر الشرع بخلافه لخبر دليل ومدح صلى الله
عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضأ مع انه لم ياخذها
عنه صلى الله عليه وسلم فصار ليس استنباط امر الامر مطلق الصلاة
فمورد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد
منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة
من انه لم يخترع وانما اخترع امر سبقه وبحتج بالرواية الاولى
فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة
بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها

رسول الله صلى

رضي الله تعالى عنهم صحيح

التسبيحات نحو

تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي
الفساد لان النهي عنه يحتمل ان يعود الى ذاته كما هو على الاصح
المستلزم للفساد وان يعود الى امر خارج عنه كما هو الاظهر
لا يعود عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد البيع والاجارة
وعدم ترتب اثارها عليها الحديث السادس
عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري
الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير
صحابي ايضا وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم
عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في الحديث فلذلك
قال المصنف رضي الله عنهما ولد علي راس اربعة عشر شهرا
من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد
قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما اول مولود ولد في عامه اول مولود ولد للمهاجرين
فيما روي له مائة حديث واربعة عشر حديثا وولي الكوفة لمعاوية
ثم ولي حمص وولي لابن الزبير فطبعه اهلها فقتلوه بقرية من قراها
سنة اربع وستين ولم ير وايه هذا الحديث بل رواه ايضا
سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم فاني سمعت
في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه فيهما تاكيد التصريح
بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح
ولا التفات الى خلاف فيه قاله المصنف رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو كالحل ضد الحرام

لغة وشرعا

بلغ مقابلي

بلغ صح

لغة وشرعا او بما في محل بحيي معلوم كما في وانت حل بهذا البلد
بيان الى ظاهر وهو ما حرم الله ورسوله لاجماع المسلمون
على تحليله بعينه وجنسه وهذا ايضا ما لم يعلم فيه منع
على انه نهى تحريم القولين وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع
على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او توعد او
وعيدا شديدا على فعله المفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى
الحوس وان المفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه
ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه
فالمعدن ما ظهر لها حلال لا بد ان على انه لا يختص بما يلوث
العقل بعض الخمر وبين حرم من عليه اكله والنبات كذلك الا ما
ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات
كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت
به ونقله فيه نص ابي حنيفة واصحاب الثلاثة الا شاذ فحيث
والمالكية والحنابلة وان الذي مقتضى كلام الحنابلة
فاستدل به يدل على هذه الفائدة للانتفاع بها وهم
فيه كثير وان من اباح الاكل من الاحاديث الحمر الاهلية
النص على اكله فنحو حلال الخيل فقد صحت الاحاديث باكلها
وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها اي الخيل وتحليل النبيذ منابذ
للسنة الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا
نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه
حرام وما لا فلا وكل نجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار

الامر

اوتلف او وجوازه بصرف سائر الهامات الا البحر والمحلل يضع
وضع اليد عليه كلها خوف بنحو عجز ونحو فقر او تلف
فاسد او خوف للزمه احضاره الشرع بخلافه بنحو اتلاف صحيح
او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او ممتنع من ادائها
او اداء دين فهذا كله حلال بين وبينهما امور اي يشتبهات
واحوال مشتبهات جمع مشتبه وسمي حلالا لتبين ان الشبهة
الحل والحرمة محتارة عنده لادلة وتجاذبته المعاني والاسباب
بعضها يفيد الحرام وبعضها يفيد الحلال
ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما
اختلف في حله كالمال او نشربه كالنبيذ او لسببه
كلحم الساع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط
الحلال بالحرام وحكم هذا انه يحرم قدر الحرام ويباح الباقي بعد
كثير من العلماء كما لو اقر الحرام او كثر من المشتبه معاملة من في
ماله حرام فالورع عن كلها ما لم يتعذر او ان جاز وقيل واعتمده الغزالي
ان كان الاكثر ماله الحرام من معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح
لانه ان نص او اجمع عليه اخذ فالحلال ما وقع على المنع جازما فالحرام
او سكت عنه او توقف فيه نصا او لم يعلم المتأخر منهما
فالمشتبه لكونه اشكل الثلاثة احتيج الحاجة الى مزيد
بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى
عنه ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يحرم الحل فيه ومنه
صيد احتمل انه صيد وانفلت من صائده ومتعار احتمل موت

المعير

المعير وانتقاله الى ورثته وابن هذا استثنيها فالاورع في العمل
بذلك الاجتناب لانه هو الذي يترجح لتعارض الادلة ويتجه صحة ان الاصل
عدمه وان المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يوجد بان
الى الورع مدى في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته
صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يحرم له عملا كالبيع
الفاسد ومنه بان تحققت حرمته واحتمل احلاله كغصوب
احتمل اباحة مالكه فهو حرام حرم وليس من المشتبه لما قررناه
في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد
التجويز فتنفي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه
واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه اتفاقا فهو اقسام اربعة
الاول الشك في الحل والحرم فان تعادلا استصحب السابق
كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في الظن فالحكم
له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في الماء او على سطح او جبل
فتسقط منه او على شجرة فصعد عليها او ارسل كلبه وشك
فيه كلب آخر وشك في قائله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال
بالشك في المبيح وفرج طير الماء وهو على وجه
ومات او رجحه وهو خارج الماء وقع فيه او وهو في هوائه والرمي
في تسفيه في الماء او في البر فلان لم يدنه بالجرح الى حركة مذبوح
الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو
قال ان كان الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال آخر ان لم يكن
هو فامرأتي طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهما على الاصح لان كلا منهما اصل يقين الجمع بالنظر الى نفسه
اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وشك في ارتفاعه بيقين التحريم
بالنظر الى ضم غيره اليه ولا معنى لتحكيم الاصل الا ان يكلف
انما يكلف بما يخصه وهو على انفراده ومن ثم لو قال
زوجتيه كان على طلاق احداهما يكونه عازما ان تخرج بكونه
غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت فهو بيقين اصل
الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده
فارتفع بذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرأ
ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر مسببا لظن شرعا حل
والا فلا نظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد
ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه
اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر
غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا
فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة
ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب
حلت وان كان فيهم مجوس اكثر او انسوا بهم حرمت لان اصل التحريم
حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب
على الظن طرو محرم فان لم يستند غلبته لعلامة تتعلق
بعين المتغير وهي حكمنا بطهارة ثياب الحمارين
والجمالين والكافرة المتدينين باستعمال النجاسة
وان استندت لعلامة متعلقة بعين اعتبرت والغي

اصل

اصل الحي الا ما اقوى منه فقول الطبيبة تبول في ماء كثير فوجده
عقب البول متغيرا استند لقول غيره به او يمكث مثلا وامكن
تغيره به بحسب خلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجد
عقبه غير متغير ظاهر التغير او امكن التغير به لقلته فانه
طاهر وعلامة الحدث الذي لم يعارضه حيث ما هو اقوى منه
واصل جمع آحاده من اخر حيث اسلبوا ان في كل مسئلة من ذلك
قول المزني قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره
فان الماء المتيقن طهارته بالظهارة اذا حلف ان يتوضأ به
يقيد الاطلاق ويعمل فيها بالاجماع ولا نظر الى اصل براءة الذمة
ومسئلة بول الصبية واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل
بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او اصابتي نجاسة ام اربعا فانه
يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما ذكره ابن
الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر
في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان ترجح في الراجح فهي مسايل
التوليد وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل
حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ ثلاثة وانما ترجح فيه
الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر وبينهما
ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه
الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة
واخباره بدخول وقت ورؤية ماء ولخبارها بحيضها في العدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوغرق زعادة كمارض بشط نهر اتجاه راى انه لغرق فتيمم فى البلد فلا
يجوز استيجار او مثل الزوج بل يجب اعادة الغير ... لا اطراد العادة بالتيمم فيه وفيه نظر لان راى انه ... والغياب الى تسليمه فيبقى عن تلك الاولى كمن ... فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا ... مابعضده كما مر فى بول الطيبة فانها ما ترجح فيه الاصل على الاصح
وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته
لا تكاد تنحصر ومنها ما مر فى خروج ابى الهارين لكل ما يخرج كل ... راسه فى اناء فرجد وهو رطب ولم يعلم ولوغه فى خطاير ومالو
تنحنح امامه وظهر منه حرف فان فلا يغار فقد لان الاصل بقاء صلاته
ولعله معذور ومالو امتشط مجرمر فراى شعرا وشك هل تنقد
او انتتف فلا فدية عليه لان التنف لم يتحقق والاصل براءة الذمة
راجحها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا
منضبطا فقد ستد بعد الصلاة فى ترك ركن غير النية والتحرم او شرط
كان يتيقن الطهر ... فضهم لا تلزمه الاعادة لان الظاهر
مضى عباده ... او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء
او غسل الثوب فى بعض كلماتها او هل استنجى مرتين او ثلاثا او هل
استوعب الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا فى صحة عقد صدق
مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع
وفى تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجرى خلاف وارجح

ماعضده

ما عضده ... ان الزوج ... ولو كان فى ... اصلا
... ضده ... قال الامام وليس المراد
... واحدة فى الزوج ... كلام
... ناقض ... حيث ... ان الباطن فى بلد انظره
... الحق ... لا ... على ... من الناس اى من حيث
الحل والحرمة فى الظاهر ... فلا يقال ... الا ... ولا تعارض
بين ... من غير معرفة المتاخر اول لعدم نص صريح فيه وانما
يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام
العلماء فيه ... للوجوب والندب والنهى للكراهة
او للحرمة او ... ذلك ومع هذا فلا بد فى الامة من عالم
يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون
الامر مشتبها عليه كما يأتى وخرج بالحيثية التى ذكرتها ما لو حصل
من حيث ... كما لو ... دهن بزيت امور محتملة لان علم كونها
مشتبهات يستلزم علمها من هذه الحيثية اما الناذر من الناس
وهم الراسخون فى العلم فلا يشتبه عليهم لعلمهم مزايا القسمين
هو بنص او اجماع او قياس على اصل او اصحاب او غيره لان الاداء
يزد سببى بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعى فيصير مثلة وقد
يكون دليل غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد
اليه قوله ومن اتقى الشبهات الى آخره ومالم يظهر للمجتهد
فيه شىء فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومثله مالم ينتازعه شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله والحرمة
كشيء وجده ببيته ولم يدر هو له او لغيره ونظر الى انه
يمكن ان يكون هذا المحظور من جنسه ويشك هل هو من
وحينئذ اختلفوا فيما يؤخذ به فقيل يحل لقوله صلى الله عليه
وسلم الاتي كالراعي الى الحمى فيكره موافقته والورع تركها لانه
اعلى الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة
من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل يحرم منه لانه يوقع في الحرام
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الخ وقيلا
يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم في حمى كل ملك
لهما **قال** القرطبي والصواب الاول وقال المصنف
الظاهر ان هذا الخلاف مفرع على الخلاف المعروف في الاشيا
قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها
لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف
عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين
كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة **قال**
القرطبي ودليل الخلاف ان الشرع احرمها من قسم الحرام واشار الى ان
الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها
حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجايز الشامل للمكروه
بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه
لا يتصور فيه ورع ماد اما مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما
فانه ان كان الراجح الترك فكره او الفعل ندب لا يقال هو صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهد واني التنعم في المآكل وغيره مع
اباحته لانا نتنعم اباحة بانام انا زهد واني متروك الترك شرعا وهذه
حقيقة مكروه مكروه تارة يكره تنزيه الشرع لذاته كالاكل متروك
التشهي عند ناو تارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه
كالقلة لصايم لم يخرج شهوته وتركهم التنعم من هذا الامة
يترتب عليه مفاسد حالية كالركون الى الدنيا ومالية كالحساب
عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك
الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت
له سودة فذا رضعتكما لقد يئست وقد قيل عنها اعد وقوله صلى الله عليه وسلم
لزوجته سودة رضي الله عنها الما لتحتجبن منه فانه رآكما عبد بن
وسعد ابن ابي وقاص في ابن وليدة ابيه زمعة فالحقه صلى الله
عليه وسلم بابيه بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة
اخي سعد لحجبي منه يا سودة فمال جمهور العلما الا فنا الاول
لخبر ما عن الشبهات وحث على الاحتياط خوفا من الوقوع في حرم
بتقدير صدوره والمرضعة لا تحرم صرف للاجماع على ان شهادة
امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم
بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظرا الى ما فيه
من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا موذن
بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطلاع الامر والا لما امرها بذلك
ودال على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل
المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم

صلى الله عليه وسلم صر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر نضو به ابن المنذر
حيث قال ما نيقن تحريمه وشك في نقاسيب تحريمه
باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال الخاص والبيع فيه
يسمح صونا او جد ايجابا وما احتمل مما ولا مرجح لاحدهما الا
حسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة
في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا
تقرر ان المشتبه مردد بين الحرام والحلال المتعارض فيهما
وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع
في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبه انما هو على قسمين
بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ذلك اشار لا بالنسبة
لذلك فقهها والواقع فيها مع اشتباههما عليه والواقع
فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم
على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه
فقال من اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما
يخاف وشرعا حفظ النفس من الاثام وما يجر اليها وهي في
عرف الصوفية قدس الله اسرارهم التبري مما سوى الله
بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المرادف
له هنا ليفيد ان تركها انما يجتنب بجد واستبراء الدين والعرض
ان خلى عن ربا ونحوه وان صحبه فضد براءة احدهما فقط
الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان
اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة

ما يجيل

ما يخيل للناظر لنجاة وليس كذلك واريد هنا ما مر في تعريف
المشتبه فقد استبرأ لعرضه وانما خفي طلب البراءة
من الشرع في حصولها له كما استبرأ امر البول حصل البراءة منه
وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه مما يشينه ويعيبه
فهو هنا الحسب وهو ما يعد الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه
وصونه عن الشين والعيب مر تاكد ما يشين به ذوو المروات
والهمم العالية لان الانسان يفتخر بالمدح والذم من الانسان
وفسره بعضهم بمحل المدح الكبيرة وهي محل الكفر وبوضع الصغيرة محل الذم والمدح كل
الانسان وورد حديث الطعاجي بربه الكبر بحذافيره وحينئذ نسلم
من العطف بما كما انهما يكسبون لفقير يوجد خلو في زمرة المتقين الغافلين
بنا الله وثوابه وبشارة رسوله وخلفه
لا يكمل احد حتى يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس
به حذرا مما به باس وفي الحديث عن تميم وفي رواية
من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال صلى
الله عليه وسلم لمن رآه مع امراة ثم ولا على رسلكما بيانا انها
صفية خوفا عليهما ان يظنا به ما لا يليق بحاله انه الى ان وقوع
ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار الى من دخل لهما ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين
دليل على ان طلب براءة مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين
ومن ثم ورد ما في بذل العرض فهو صدقة وعلى طلب براءته
مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم

الامام

ابن

عن

لم

لما خرج انس من صلاة الجمعة فرأى الناس راجعين ظنهما دخل
محلا لا يرونه وقال من لا يبالي من الناس لا يبالي من الله ورفع
الطبراني له غير صحيح ولو لم يره احد باحد او اكل شبهة [illegible] احمد
لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما ويوقف احرزوا لاستحالة
اتقاما لا يتركوا وكان اتقا الشبهات يستند في تفاصيلها بذكر حل منها
وهي ان الشبهة اذا لم ينازعه دليلان فهو حلال بازاء حرام بين وان
تنازعه سببا هما فالاحوط [illegible] والاحوط التنزه عنه حتى [illegible]
لهذا ترك النكاح من نساء [illegible] وعلم [illegible] المشتبهة [illegible]
بالنسب ورضاع [illegible] وفروع بخاسة فيه النجو ولم يدله وعلى [illegible] اشتراه التجار
وفروع فالورع فيه وسوسة تشيطانية اذ ليس فيه من شبهة
شيء وليس منه [illegible] صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة الساقطة وذكرها
انفا لان احتمال كونها [illegible] لكثرة اتيانهم
بصدقاتهم للمسجد وجزمه بنصفه به في شيء انتشار
تمرة منه الى حجرته او بخصوصه دخل بها فهو احتمال مرتب فنورع
نظر الديان [illegible] فله نوع قوة فالورع مراعاته كما
مر في فضيلة [illegible] سودة ومن ثم يسر مراعات الخلاف الذي
لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعيفة معتضدة [illegible] الاحتياط لانه الحق
اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم
يتوقف لاجله لانه ملحق بالضعيف الاول وان تكافأ السببان تأكد
الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم

ابو يعلى

التجوز

لان الاصل

لان الاصل الحل فاندفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان
حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة
اراد هذا النوع ومن كره مما اراد هذا الذي قبله انتهى ومن ورع
في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر
مخاطبتها رتما ضاد في الحرام المحض وان لم يتعمد ووقد يأثم بذلك
اذا تسبب لها بتقصير ولان التجرى عليها مع اعتيادها واقعها يوجب
سنا هلا وجرأة تحمل عاذة على الحرام المحض ومن ثم
قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر الكفر وهو معنى قول
السلف وقيل انه حديث المعاصي يريد الكفر اليوم بقوله تعالى كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث
ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي
الحرام الذي لا شك فيه وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر
على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يبالي ما ركب ولا يراقب احدا
وفي بعض المراسيل من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه ومن يتهاون
بالمحرقات يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا
لمحارم الله فيما حسن التنبيه وآكد التحذير واصله ان ملوك
العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم وينوعدون من دخلها بالعقوبة
فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله الحافظ
لغيره ومنه قيل للوالي راعٍ وللعامة رعية وللزوجة والفزر راعيا
في مال الزوج والسيد وكذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا
حول الحمى اي المحمي وهو المحظور على غيره ما لكه يوشك بكسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها
ههنا يسرع ان يرتع اي يقع بفتح التاء فيه وفي ملئه فيه اي
تاكل ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في
الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكان
الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب عليه
الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله اي محارمه التي خطرها
لايبنبغي قربها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينيذ فيستحق
العقوبة وانما اليلزم ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات
ما امكن حتى تسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله
فلاتقربوها نهي عن المقاربة خذارا عن الموافعة وقد حرمت
اشيا كثيرة مع انها لامفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر
وقبلة الصايم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح عالي
فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي الملاقه نظر لانه ان اريد به مطلق
سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لاتخالف في ذلك وان اريد خصوصه
عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا حرف الخلاف كما مر
لكن الاولى بتخيير كسر ازبره ها والزبرة بتثليث فيها الكسر والفتح
كالوقاية بعد اذ او الفصد بها اعلام السامع بان ما بعدها
مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه وان لكل
ملك ممن ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه
او قرب منه العقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله
عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى

عمر رضي الله

بيان
المحرمات

بدع

سبحانه وتعالى

عمر رضي الله عنه لابل للصدقة اي ترعى فيها الاوان حمى الله
محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض
والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب
والغيبة والنميمة واكل المال الباطل واشباه ذلك وفطاق المحارم على
المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق
الاول اتم وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكاب
شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه
فمن خاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعاق بشيء يقربه المعصية ولا
يدخل شيا من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه
وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ خاصله ان الله
عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لايقاعه في
عذابه ممن قرب منه فالله حمى يخشى منه لذلك وهذا قطعي
المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للمتشكك فيه وفي ذلك
ايضا ضرب للمثل بالمحسوس ليكون اسند لضعف النفس
فيحملها على ان تتاديب مع الله تعالى كما تتاديب الرعايا مع ملوكهم
ثم خص صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب
وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه ساير البدن تابع
لدصلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد اي البدن مضغة
هي قدرا ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم عظيمة في القدر
ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح
اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لافرق بين ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سجية وإلا لكن فيه جمع الضم ما اذا صار سجية وكذا يقال في
فساد وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف
ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما
يصرح به ترتب صلاح البدن ومن ثم جعلته الشرع
وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب في ذلك لانه مبدء الحركات البدنية والادراكات
النفسانية فاذا صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن
حركة صالحة واذا صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة
فاسدة فهو كالملك والاعضاء كالرعية ولاشك ان الرعية تصلح
بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كزراعة
فان عذب ماؤها عذب الزرع واذا ملح ملح او كارض والاعضاء كنبات
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا
وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع
مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير
كما بينته في شرح شمائل الترمذي فضع عند طفولية ثم قرب بلوغه
ثم عند بلوغه استنده اول ما اوحي اليه ثم عند الاسراء واخرج
منه علقة سوداء وقيل له هذا حظ الشيطان منك ثم غسلها
زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني انه افضل
من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فاذا طهر قلبه
صلى الله عليه وسلم وبوأ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان افضل

العالمين

العالمين وبني الانبياء والمرسلين **والحاصل** ان القلب
محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فكونه
محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات
والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به
الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان وجد لها نشكله وقام
بها ما تدرك به مصالحها ومنافيها وتميز به بين مفاسدها
ومضارها الا ان هذا الادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه
وبين الادراك الكلي العقلي الاختياري ولهذا المعنى اضاف ايضا
عن بقية الاعضاء بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة
ومطيعة له فاذا استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه
ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها
بفساده ولهذا اظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها
تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف
فيها فهي آلات وخدم له وهي كذلك مع رعيته ان صلح
صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه
بزيادة المصالح او المضار الراجعة منها اليه **ومن ثم**
لم يكن بين تعجيزها له وتاثره باعمالها تناف لما بينهما من تمام
الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك بعيت
له جمع طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى
بدليل ان النائم لو فتحت عينه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ
فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو مس وآياها ورد بان البهائم لا قلب لها بالمعنى الذى قررناه
وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك
وعدم ادراك البهائم يحتمل انه لمعنى قايم بنفس ذلك الحواس لا لعدم
ادراك القلب وقد يسمى الحفظ قلبا مبالغة كما في قوله تعالى
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فالقيام به
وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف اليه العقل
كما اضاف الاسماع الى الآذان والابصار الى العيون فقال افلم يسيروا
في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا يرد على
من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله عنه
وعليه الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل
غير مفيد لان الله سبحانه اجرى العادة بفساده عند فساد
الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع في ذلك قال الماوردي
لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين
الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس العدة والدماغ
اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب وايد الخطيبة فاذا
بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد
فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب
فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته
واسمايه وتصديق رسله فيما جاؤا به مع العلم باحكامه
ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها

الله تعالى

ومحمود

وصحوا وصافها ومذمومها واعمال وهي تخليه بمحمود ذلك
الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلة للمقامات وترقيه
عن مفضول المنازل الى افاضل الاحوال وهي مراقبة الله تعالى ومشاهدته
بحسب تهيئه واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله
عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب
العارفين كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قبل
ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع
عند السحر ومجالسة الصالحين واشد ذلك الاعظم تحري اكل الحلال
واجتناب دلك الشبهات فانها تورث قسوة وظلمة وبعده الى الحرام
كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن يعذي بالحرام يقول يا رب يا رب
فاني يستجاب لذلك وقال اكل لحم نبت من سحت فالنار اولى به

وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب
الذنب فيسود قلبه فان تاب صقل قلبه قال وهو الران
الذي ذكره الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا
المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة
الى اخره بعد قوله الحلال بين والحرام بين اشعارا بانه لا يتنور ويصلحه
واكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه ويظلمه وقد وجد
ذلك اهل الورع حتى قال بعض الكبار شربت عن ركوة جدي شربة
فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا والقلب لغة مشترك
بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث
اوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدئه والانا قلبته

وكتابه في قوله

الى اخره

قوله ركوة بكسر الراء

بدئه

وقراس

صلى الله عليه وسلم

على وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به
لدلالة المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وتردادها عليه
كما قيل وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا لانه يتقلب
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم
الترموا فتح فائه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل للعاقل اريب وفي
قيل ينبغي للعاقل ان يجذر من سرعة انقلاب قلبه فانه
ليس بين القلب والانقلاب الا التفخيم رواه البخاري ومسلم
وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده
ادمنها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات
والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع
في محظور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد
الذرائع واكثرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعي
فيما يصلحه ويفسده وانه محل النقل وان العقوبة من
جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العلمية والاعمال
القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح الا به وغير ذلك
وانه لحد الاحاد فيما ذكر على ما مر الاسلام لانه صلى الله
عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه
ليحمي دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبه واوضح ذلك بضرب
ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب الذي
بصلاحه تصلح جميع الامور الظاهرة والباطنة وبفسادة

في نسخة والقلب بدله
اي بالمعنى المصدري
وقوله الا التفخيم اي فان
هذه المضغة عظيمة بجلالة
الانقلاب

رضي الله تعالى عنهم

اي ترك
ما يفسده

الشبهة

تفسد

سائر الامور

هو صح

تفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة هذا الحديث ثلث
الاسلام وربعه استراح والافاوامعنى النظر فيه من اوله
الى اخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها
وباطنها لانه يأمر فيه الحلال وتتميماه مع ما ينخلق بهما مما
اشير اليه في شرحهما وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح
النابعة له والورع الذي اساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات
ومن ثم قال الحسن لو كنا فوما كانوا يتركون شيئا من باب
من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي
اشتمل عليها مستفادة مما علم وقد فصلت الشريعة كلها اصولها
وفروعها الحديث السابع عن التابعي

رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة له لم
يولد له غيرها تميم بن اوس ابن حارثة وقيل خارجة بن
سود وقيل سواد بن خذيمة ابن ذراع ابن عدي بن الدار
الداري نسبة الى جد له كما ذكره الخطابي ويقال له
ايضا الديري نسبة الى دير كان ينتبذ فيه رضي الله
عنه كان نصرانيا واوفد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو
واصحابه في البحر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على
المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال
ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة
وقال ابن اسحاق قدم المدينة وعزاصح النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين
وهو من اول من سرج السراج في المسجد واول من فرض في زمن عمر
باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان
صلى الله عليه وسلم اقطعه بيت عرقية ولبعض محققي المتاخرين
من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم القرآن في ركعة
قام ليلة بالرملة في خشب الدير اجتر حوا السيال حتى اصبح مائة
سنة او نحوها ودفن ببيت جبرين او جبرئيل من بلاد فلسطين وهي
قرية قرب الخليل روى له ثمانية عشر حديثا المسلم منها واحد
وهو هذا وهو صاحب الجام الذي ترى فيه وفي صحيحه يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره

عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غيره
مردود ولقد قال عمر لبعض من تقدم عليه اذهب فانزل على
خير اهل المدينة فنزل على تميم قال فبينما نحن نتحدث
اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فضة
نفسه ثم قام فحاشها حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه
ثم اقبل علينا فقال انشدكم الله الذي صلى الله عليه وسلم
قال الدين موت معانيه اول الخطبة والمراد بها هنا الملة
وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كما لا يخفى
فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى النصيحة
فانها لم تنقل من الدين شيئا **النصيحة** هي كالنصاح بضم النون
مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر ريح

لغة الاخلاص

لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته
ونصحت العسل صفيته شبهوا التخليص الناصح قوله
من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهو
الخياطة والمنصحة الابرة والمنصاح الخيط والناصح الخياط
شبهوا فعل الناصح فيما يختاره من صلاح المنصوح ولم
شعثه بما تشده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله
ونصحت الناصح من نصحه وشرعا الخلاص الرأي من الغش
للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع
وجازة لفظها كلمة جامعة معناها اختيار الخير للمنصوح له
ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة
ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى
ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول **قلنا** معشر السامعين
النصيحة **لمن** فيه اشارة الى ان العالم ان يكمل فهم ما يلقيه الى
السامع فلا يريد له في البيان حتى يساله التشوف نفسه حينئذ
اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجم من اول وهلة **قال**
صلى الله عليه وسلم **لله** بالايمان به وبكل ما يليق به ونزه عنه وترك
الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال
وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام
بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض والموالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه
والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وتعليمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس من اللائق
في الكمال المطلوب اقتضاء وعاينة وتحقيقة هذه الاوصاف
راجعة العبد في نصحه نفسه والله تعالى غني عن نصح الناصحين
ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي بشدة عناية الناصح باتيانه
محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم
والنافلة ما عدا ذلك والكتابة مفرد مضاف فيعم سائر كتبه
المنزلة بان يؤمن بانها كلام الله وتنزيله ويجزم القول بانه لا يشبهه
شيء من كلام المخلوقين ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر
سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما
يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن
الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم
امثاله وعلومه ويتشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه
وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو
ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويؤمن
بمتشابهه مع التنزيه عما يوهم ظاهره مما لا يليق بعظيم
جلال الله وعلى [illegible] قول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم يحتمل فيه الا نه ويدعوا
الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه
ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع
ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته دينه حيا وميتا ومعاداة
من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته

بنشرها

واستنارة

بنشرها وتضحيحها ونفي التهم عنها واستنارة علومها والتفقه
في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها
والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها
من حيث انتسابهم اليها والتادب باداب اليه عند قرائتها ومحبة
اله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا
من اصحابه والدعا الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا
ولائمة المسلمين وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم فيما وافق
الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقة اليهم ان
طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وانكارا واداء الدعا
بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم عند غفلة عليه وتذكيرهم
بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم
بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس
لطاعتهم [illegible] الا في معصية الله تعالى [illegible] قبول
ما رووه فيه [illegible] لو هو ان الامر قليل في نفسه واجلالهم
وتوقيرهم والوفا بما كهد اهل الكتاب لانهم يقولون التي لا تخفى
على الموقفين وعامتهم [illegible] عن [illegible] ودينهم
واعانتهم عليه [illegible] وستر عوراتهم
وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم
وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها
وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتنهدهم بالموعظة
الحسنة وتنزل عشيهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب

لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب
عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير
النصيحة افتدى بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم
بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت ببدنه وماله ولم يبال
ببذله وكان السلف اذا اراد ان ينصح احدا وعظه سرا حتى
قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه
على رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر
وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على
الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها نعم شرط وجوبها
بقسميه ان يأمن على نفسه وماله ضررا يلحقه في نفسه او نحو ماله الا العلم
بقبول النصيحة لما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان علم انه لا يتعظ له ومن ثم يندب له السلام
ولو على من علم انه لا يرد السلام
بد عن نصحه واعظه ويتفكر في عجايبه ويدع ان يكون
البخاري بتخريج التنزيه عما يوهمه ظاهره بشرطه وورد
عن علي رضي الله عنه
ثم هذا الحديث وان ورد بسبب
لان سائر السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة
تحته بل تحت كلمة منه وهي والكتاب به لانه اشتمل على امور
الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا افاد المزيد وعمل
بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد

جمع

جمع الشريعة باسرها ما فرط في الكتاب من شيء وبهذا
يرد على من قال انه ربع الاسلام

الحديث الثامن عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و

قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه
وسلم من يأمره الا الله تعالى وجاء في حديث ومن ثم يأتي في قول
الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير
النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ويبعد لكن
لم يعتد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك
الا اذا كان الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان
الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله
عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا او لا يذكر
الآمر تعظيما له وان كان وعلى ما لا يحتمل الا مرا ان يتعدى
لمفعولين ثانيهما محذوف والجر مع ان الجر قليل في نائب الفاعل

الحرف

اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله
الا الله ثم يقاتلون والا فجميعهم يقولون ذلك ابتغاء الشهادتين
قاله الخطابي لانه انما يحل قتال من ترك احدهما
على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار
وتاركوا الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث
وباقي هو صحابي شرح محصص جمع من شراح الناس هنا
بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما يدخل الجزء ان لفظ الناس

الألوكة
www.alukah.net

قد يتهاتم كما قاله الجوهري ورسالته عامة لهم لانه لم يرد انه
صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد اجماعا
كما فعل ذلك بالاسرى وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين
وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما
فراجعه وصرح هنا ان الاتي بهما مومن حقا وان كان
مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في بحث الايمان مع دليله قال
المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف
واشترط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا لم يكن من
اهل القبلة خطأه مر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل
ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط
المعرفة بالدليل بل ورد في غير ما حديث في الصحيح
بحصل بجموعها التواتر والعلم والاعجاز في بعضها وحتى يقيموا
الصلاة اي يأتوا بها على الوجه المامور به او يداوموا عليها
كما مر بسطه في بحث الصلاة وقتال تاركها غير الجاحد لوجوبها
وهو مر بحثه ومر ايضا في بحث السنة الامر بالقتال بفعلها
فمن لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا
ولعل الاقرب على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث
وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع
اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضي المرتد بعد اسلامه

ما فاته

ما فاته من ردة بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى
الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام
الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا
انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل ووجوب القتل
كما مر حتى يؤتوا الزكاة اي مستحقيها ومنها في قتال الممتنعين
منها بقية تشرائع الاسلام واما لم يقتل بان تاركها يقتل وان قال
بدجماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن
تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ لانه ضرورة اليه
بخلاف تارك الصلاة لانه ان امتنع لم يمكن استيفاؤها منه
فعاقبت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي فاذا اتى بها
على ان مع القيام بها الان فعلهم متوقف لانه علم اجابته بعضهم
وفعلهم لشرفهم اوتقواه لاخوف غفر الله لك فعلوا ذلك
جميعه اي اتوا به قولا كان او هو الشهادتان او فعلا او قولا او
الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا واحفظوا
ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه عن معصيته
والعصام ما يربط به القربة ونحوها سمي لان ما يربط
بيني دماءهم واموالهم وحتى هنا صح ايراد نحو البيع
عليه وان يريد بها هنا ما هو اعم من ذلك ليشمل الاختصاصات
ولا يأتي ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة فما هو
معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم
بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روي
احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط
ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع
ومن ثم قال الصحيح الاسلام على الشرط الفاسد ثم
يلزم من ترتب ارباح الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم
يقبل من اجاب الى الاسلام الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة الحديث
ضعيف جدا او وجد عدم المنافاة انه وان كان يقبل مجرد
النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة
ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم
اولا الى الشهادتين وان من اطاعه لهما اعلمه بالصلاة ثم
بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة
الاتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان
معناها كما عرف منه بهما يحصل ويحكم باسلامه ثم ان اتى
ببقية الاسلام وظاهر الا فيقاتل ذو المنعة وزعمانه
يقاتل حتى يأتي بالثلاثة ابتداء التزاما وفعلا فيكون حجة
على خطاب الكفار والفروع مخاطبون بها في خير مسلم
يوم خيبر حين اعطى الراية ثم قال على ماذا اقاتلهم
قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها
فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها
ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما

فهمت

احمد صح

فهمت الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يحصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم **لا بحق الاسلام**
فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في حديث
بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتلا لنفس التي
حرم الله تعالى وقضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالهما
وليس مرادا فكأنه غلب الكافر عليهما وبه يرد على
من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم
يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق الكفر
لا بحق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها بخلاف ما قبلها
انتهى على انه يلزم كفر تارك الصلاة لضعيف جدا وايضا فلا يحتاج
لهذا التكلف بعد سلامة صحته لما في حديث مسلم من التصريح
بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم
بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر **و** اما باعتبار البواطن والسرائر
فامرهم ليس الي الخلق **ان حسابهم** اي حساب بواطنهم
وسرائرهم **على الله** [illegible] من ايمان
وكفر ونفاق وغيره للخبر الصحيح في ايمانه جزاه جزاء المخلصين
ومن لا اجر له عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة
من اسوا الكافرين قرب عاصي الظاهر يصادف عند الله
خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم
قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض

بلغ مقابلة

وهوم

عليه م

جازاه

الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال
ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت
عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الآية الاخرى فاخوانكم
في الدين وما فهم منهما ان من ترك واحدة من الثلاث لاجلها
سبيله وليس براخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه
وبهما يظهر قول الامام الشافعي والامام مالك يقتل تارك
الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجئة
انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة
وفي تلك الاحاديث والآيتين دليل ايضا على ان من اظهر
الاسلام واسر الكفر قتل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه
الجمهور وقال الامام مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق
ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا
وان تكررت او كان تحت السيف وكان داعية الى الضلالة
رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم
ما عدا قوله [illegible] من الصنف مع
شدة تحقيقه وحفظه ليعلم ان كلا من الشيخين خرجه
جميعه وهو حديث عظيم مشتمل على قواعد الدين جمعها
كما ظهر بما قررناه في شرحه وبما يأتي ايضا وفيه بيان واضح ان
للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال
وهو الاولى التي بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض

عن

رضي الله عنهما

رحمه الله تعالى

وعلى

من قواعد الدين على جمعها

الادميين

الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها
على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه
فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام
واستفيد من ذلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه
جزءا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث
ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني
دمه وماله الى آخره وخرجه عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم
قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر على حديث
انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو
امرت ان اقاتل الصفوة بعد الصفوة حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها [illegible] ما على
المسلمين وليس لاحاديث الباب [illegible] والجمع ذكرها
في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه
الثلاثة كانت قبل فرضها وحينئذ فيستفاد من ذينك
الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث
ويعطيان حكمة من المقاتلة عليها والعصمة بفعلها

مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث
ابي هريرة وما جيت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم
من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك
التكلف ويتضح الامر في اثبات المصنف صريح ذلك فقال
بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر ولابد مع هذا من الايمان
بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
بما جيت به انتهى وبحمل نعمه على ما ذكرته من المعلوم بالدين
بالضرورة لما صرحت الايمان في حديث جبريل وما حكى عن سفيان
ابن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة
والصيام والزكاة والظاهر بل المقطوع به ان رواته انما صحبوه صلى الله
عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة رضي الله عنه الا في فتح خيبر
سنة سبع على ان قوله عصموا مني يحتمل ان يكون المعنى انه كان مأمورا
بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد وصولهم الى دياره فاذا قاموا منه فيها
بخوا السنة هذا ومن العجب ان سعيد بن منصور هذا الذي ساقه
المصنف نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
مع كثرة الصحابة في زمانهما لم يستدل ابو بكر في
بالحديث الثابت عنده ان الزكاة من حقها وقياسها على الصلاة
وعرفا بانها مقترنة على قول لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع
الشهادة الاخرى للقطع بان ذلك لا ينفي وحدها او انهما
لتلازمهما كالعبر باحدهما من الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع
بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمروية ورواية

ابن خزيمة

رضي الله عنه

رضي الله عنه

ويحتمل

مرفوعا

يبلغ

او حولا ونحوه

ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر
قال السائلة الحفاظ انها خطأ ولم يذكر حديث ابن عمر عند مسلم
والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة
علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في
ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه الصحابة وفي ان العموم
الذي احتج به عمر مخصص بالقياس فانه فيهما هنا وافق هذا
النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص
فيمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد
بسطت الكلام على علمه وموافقاته عمر في كتابي اصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة
هذا ولا ياس ببسط قصتها في ذلك فانه وقع فيها خبط
وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم
لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة
بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين
واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون
منهم من عاد الى ما كان عليه قبل ردته فقاتل الكفار كما صرح به
مسيلمة في دعواه النبوة بعض بني حنيفة وقاتل معه رجالهم ومنهم
من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد
يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة
ومسجد بجواثا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون
الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة للعين وما نعو الزكاة

الألوكة
www.alukah.net

منهم من انكر فرضها ووجوب اداءها الى الامام وهم في الحقيقة
اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لخولهم في عمار اهل الردة
فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم
الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا از وهم
منعوهم وهولاء هم الذين وقعت بينهم المناظرة السابقة
ثم باز لهم صواب راي ابي بكر فوافقوه على قتالهم لا تقليدا
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي
ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له من الروافض والمارقين
راس مالهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان تعسفا
وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود نسائهم قامت
عندهم بعد ذلك بينة وبرفع السيف عنهم وهي قوله
تعالى لست عليهم بمصيطر فهذه الاية فالخطاب خاص به
صلى الله عليه وسلم لا يسر لاحد من التظهير والتزكية والصلاة
على المقصود من الله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان
لما مر ان منهم من ارتد بدعايته الى نبوته ومنهم من انكر الشرايع
كلها فهولاء [illegible] وافقه اكثر الصحابة
رضي الله عنهم [illegible] جهة الواجب العصمة عندهم
فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد ابن الحنيفة
الذي يزعم بعض الروافض الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض
عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم
لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب

الامام

سلغ مقابلة باصله

الامام مالك فايد راي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو
قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي
الاجماع لم تتم لدوانما اضيفت الردة لما بقي الزكاة مع بقايا تهم
ارادة لمعناها اللغوي والمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق
الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو
كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو
ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك
من دون المومنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم
الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية ومنه خذ
من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مخاطب فيه وفائدة
خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب بالنبوة خصوصا
وبالحكم عموما فاذا قد يخاطب وبه غيره نحو فاذا كنت فيهم فاقم
الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله ورسوله
اذ كل ثواب معتد بعد ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير
منقطع ويسن لاخذ [illegible] انكار فرض الزكاة
كفر وكيف مرادهم بغاة لا ما نقول هذا بالنسبة لزماننا
فانها قد صارت معلومة من الدين بالضرورة وكل ما هو كذلك
انكاره كفر بخلافها ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام
مع جهلهم بالاحكام [illegible] النسخ على ان انكار المعلوم من الدين

صلى الله عليه وسلم

طريقة صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالضرورة في زماننا من قرب العهد بالاسلام وممن لم يخالط
المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكري
وجوبها من قشم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه
بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم **تنبيه**
استفيد مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي
تمرده سبيهم انهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر
بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان رأوا خلافه رأيه
وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى
السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه
باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر
عليه بنا على ان انقراض العصر شرط في صحة الاجماع على ان الذي صححه
القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه
لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي
بكر على السبي **الحديث الثاني عشر**
هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جرى العلم واختار
اخرون منع صرفه كما مر في السنة الغلام من المحدثين
وغيرهم لان الكلام [illegible] يعترض بانه يلزم عليه
رعاية الحال والاصل معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقفت
فاعلا مثلا فانها تجر [illegible] اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع ظهور الجر
نظرا للحال ونظيره خفي انتهى ويجاب بان المنع رعاية تامة من جهة
والعدة لامر حسيتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار

هذه الكنية

هذه الكنية حتى سمي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا كالسبائي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر
عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها
في كمي فقيل لما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم
الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن
اليها وقيل المكنى له بذلك والده واختلف في اسمه واسم
ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره
بقوله هنا **عبد الرحمن** روى ابن اسحاق عنه انه ابدل به
في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية **بن صخر رضي الله**
عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راصبا يشبع
بطنه وكان يدور معه حيث ما دار [illegible] كان
احفظ الصحابة رضي الله عنهم كذا وصفت [illegible] صلى الله
عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث قال قلت يا رسول الله اني
سمعت منك حديثا [illegible] البسط
رداك فبسطته [illegible] قلم [illegible] منه فما
نسيت شيئا بعده قال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة
ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده
على العمل فابى ولم يزل بالمدينة وبها توفي سنة سبع
او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع

ما هذه فقلت
هرة فقال لي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وما اشتهر ان قبر بقرب عسقلان لا اصل له واما ذاك صحابي اخر
اسمه حيدرة روي له خمسة الاف وثلثمائة حديث
واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري باثنين وثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما نهيتكم هذا الخطاب وان كان مخصوصا بالموجودين عند نزوله
وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه
الشريعة عامة الى يوم القيامة عنه فاجتنبوه دايما على
كل تقدير ما دام منهيا عنه حتى الحرام وندبا في المكروه اذ لا
يمتثل مقتضى النهي الا بترك جزيياته والاصل عليه
انه عام او يخالفه [illegible] المنهي عنه هو استصحاب
حال عدمه او [illegible] على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع
حتى يسقط [illegible] الداعي للمعصية قد يقوي
حتى لا يبقى [illegible] هذا نادر فلا يعول عليه
وان سلم انه يوجد كثيرا فمن يجتهد في الطاعة ولا يقوى على
ترك المعصية [illegible] اذ شر طبع البشر لا ساعة
الا ولله [illegible] كراه لعدم النهي عن
هذه حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله
هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط
واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك

يستطاع

يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف مما لا يستطاع
وبقي ما لا يستطاع منه لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا
وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع
الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه ليوم وركعتين واقل
منه في صوم وصلاة ونحو ذلك او وصف لم يصدق
الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وان كان
من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه
صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى
من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخصص عموم قوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن
او شرط لغو وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح بعض
اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض
الفطرة لاعن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة
او ازالة بعض النجاسة بالممكن وصحت [illegible] مع وجوب
القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في محله بالفاء ويؤخذ من هذه
القاعدة المشهورة [illegible] المصالح
فاذا تعارضت [illegible] قدم دفعها لان
اعتنا الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم
مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب باذي مشقة كالقيام
في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح
في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر الا اذا خفت الضرورة

كصوم ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع بعض
اختلال ببعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال بالاجلال الله تعالى
عز اسمه بالاتي الاعلى اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها لما فيها
لمصلحتها وكالتذبب للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينيذ
تربو على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب
اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ
والاصح بل الصواب انه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه
قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال
امره واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر
فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما
نزلت عرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق
ذلك فنزلت تلك ولتوقفهم الماموربه على فعل بخلاف المنهي عنه
فانه كف محض في الحال فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا
فاجتنبوه ولهذا كان احمد بن حنبل رضي الله عنه انه يوخذ
من الحديث [illegible] رخص في شيء منه والامر
مقيد بالاستطاعة [illegible] بعضهم اعمال البر
بعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضل
ترك المنهي عنه على فعل الطاعة انما اريد به على تواقلهما والا فجنس
الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم
لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يجئ لتبالا ولذلك كان ترك

الواجب

الواجب فقد يكون كفر الكترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه
لا يقتضي الكفر بمفسده انتهى وفيه نظر فانا وجه تفريع
ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلى
الله عليه وسلم لما كان امتثال الكثرة السوال عنهما هل
يقتضيان التكرار مثلا كان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي
ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي امروا بذبحها بذبح بقرة فتعنتوا
ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ فذبح اي بقرة كانت بل شددوا
على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة
الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها
بملء جلدها ذهبا فاشدد رأيك على ذا التخاف صلى الله عليه وسلم
على امته من مثل ذلك **ومن ثم قال اهلك**
الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم
بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف الذي لا يتاتى الا بكثرة
بخلافه لو جر **على انبيايهم** استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة
المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد
على الشيء [illegible] في الاختلاف وانه [illegible] ولعل هذا الذي كما جرى
الخوارج حين تبرا بعضهم من بعض الاهزامهم وذلك حرام
فنسبه للوعيد اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير
ضرورة مستقر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام
ايضا فقد نهي الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال

وقد
على النهي عن الاغلوطات

وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات
وهي صعاب المسايل ووزد سيكون اقوام من امتي
يتغلطون فقهاهم بحضل المسايل اولئك شرار امتي وقال
الحسن شرار عباد الله الذين يبتغون شرار المسايل يعمون بها عباد
الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة
العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان اكابر
افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سئلوا عن شيء قالوا
او نقم فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي فيها وان قيل
لا قالوها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع
بل الغرض مسايل عما لم يكن وهذا الى آخره رجع الى قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
الآيتين ونحوها وبالجملة علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة
المسايل وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يخشى حبيبه
من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله
عليه وسلم واعلم ان الناس اختلفوا في هذا الباب فمنهم
من [illegible]
وصار حاصل فقه [illegible] الحديث ومنهم
من توسع في البحث حتى عما لم يقع واشتغلوا بتكليف الجواب
عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم
واستغرقها بسببها الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء
ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة

وصرف

وصرف وجوه الناس اليهم وهذا مما ذمه العلماء ودلت
السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما فقها الحديث العاملون به فوجهوا همتهم
الى البحث عن معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل
الحرام والحلال واصول السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك مما فيه
صفا القلوب والخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم بمنه
وكرمه رواه البخاري ومسلم وهذا حديث عظيم من قواعد
الدين وازكان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره
في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول
تكلم عليه من يجتمع من الشراح بملخص ما له ان المسايل هو الافرع
ابن حابس [illegible]
[illegible]
فيما زاد على [illegible]
مطلقه يقتضي التكرار او على [illegible] بسبال الاقرع بن حابس عن ذلك
ولقيل له لا حاجة الى السؤال لان [illegible] محمول على كذا والاصح
انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان
السؤال للاستظهار او للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار

الألوكة
www.alukah.net

قد يستعمل فيه سيما والحاجة قد تدعو فيه تكرار فقوى احتمال التكرار
عند السايل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت ليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني
ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه
لا تكثروا من الامر الاستفصال عن المواضع التي تقيد بوجه ظاهر وان
صلحت لغيره كما في نحو افانه وان امكن ارادة التكرار ينبغي
ان يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها
مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيرض عنه
ولا يكثر السوال ليلا يكثر الجواب فيحصل التغليط والمشقة
كما مر عن بني اسرائيل ومنهم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا
عن اشياء ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه
صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزاء كقول بعضهم من ابي
الصلب ابي ضلت ناقتي من الصلب فاني في اي فخذ غير وجه انها نزلت لما سالوه
عن الحج وقالوا اكل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج
وهو محمر فصار ثم اجمه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل
فقال اين ابي قال [illegible] قال ابوك
حذافة وكان [illegible] حتى
ركبتيه واعتذر اليهم حين علم غضبه فنزلت نهيا
لهم ان يسالوا كما سالت الامم بني اسرائيل فاصبحوا بها
كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القرآن فانهم لا
يسالون عن شيء الا وجد وانتبيانه قاله ابن عباس ومعناه

ان جميع

ان جميع ما يحتاج اليه مما امر الدين لا بد ان يبين في القرآن ابتدا
من غير مسالة وحينئذ فلا حاجة للسوال سيما عما لم يقع
وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل
به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم
السابق اذا نهيتكم عن شيء الى اخره بخلاف ما مر صرف همته عند
سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط
عن الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد
سبب النزول وان منه ما يسوا السايل جوابه مثل
هل هو في الجنة او النار وهل ابوه ينتسب اليه وغيره وما كان
منه على وجه التعنت والعيب والاستهزاء كما كان يفعله كثير
من المنافقين وغيرهم مما كان فيه سوال الاية واقترانهما على وجه
التعنت كما كان يساله المشركون واهل الكتاب وما كان سوالا
عما اخفاه الله كامر الساعة والروح او عن كثير من الحلال والحرام
مما يخشى ان يكون السوال سببا لنزول التشديد فيه عن الحج هل
يجب كل عام **ومن ثم** صح ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من [illegible] به ممتنعا عنه من جهة ولده [illegible]
سيل صلى الله [illegible] حتى
ابتلي السايل عنه فمات وقوعه بمثل في اهله ولم يرخص
في السوال الا لوفد الاعراب لما لهم بخلاف المقيمين
عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان
اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة

يقع ه

كهو ؟

الصلب

ان جميع

بلغ مقابلة

مايمنعني عن المسألة الا الهيبة كان احدنا اذا اهاجرلم يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء
الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع وروي
احمد انهم رشوا اعرابيا برد احتى يسأل لهم رسم
لما سألوا عما لم يقع خوفا لافوا العدو وعد وليس معنا
مدي افتدج بالقصب وسأل حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها
واترتركنكم على وذرتكم ماضي نروي لان العرب لم تستعمله
الا في الشر اعتناء عنه بترك الكذا ودع ماضي يدع ومضى
فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه
مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر
لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة
اجابه ومن ثم قال القابلون بفوريته يجوز تاخيره السنة
والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل
للاداء والاولى [illegible] والراحلة
لكن ان منهم من [illegible] من شرط اختلفوا

وكذا الاستطاعة

مزينة

مزينة وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا الستوا لم مطلقا
وقالوا الله لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا
والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم
في العرف وايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه
لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يجب عليه ان يحج عنه في حياته باذنه
وبعد موته من تركته او لا قال بالاول الاكثرون ومنهم
الامام الشافعي وبالثاني ابو حنيفة ومالك واختلافهم هنا
للعرف ايضا فان الاولين بعد ونه مستطيعا بغيره ويقولون
الاستطاعة بالغير كهي بالنفس والامام مالك يقول غير
مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف
للاستطاعة بالنفس لحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم رواه ابن خزيمة وانه لا يستطيع
ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي
اخرى فحج عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية الجواب
عنه بما يأباه [illegible]
[illegible] فقدم
لتواتره ويجاب [illegible] به ممتنعا عنه من جهة ولد المفهوم من الاستطاعة
عرفا الاستطاعة بالنفس ومراد البر الزراع وانه يحتمل ان معنى
ادركته انه فرض وهو مريض وترد الرواية الاخيرة وان هذا
ظن منها وليس مطابقا للواقع ورد بان هذا مجرد دعوى والاصل
فسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها وجابته عليه ظاهر

اختلفوا ؟

٣

في تقريره وصححه وازامرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال
الخير للميت بدليل قوله للاخري لما قالت ازامي نذرت ان تحج فلم
تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان علي امك دين اكنت قاضيته
عنها قالت نعم وبورد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا
واجب علي وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة الاسلام
اوندرا فالامر علي قواعدنا باق علي حقيقته في الحديثين وعلى
قواعدهم مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرج عنها
ومجرد دعوي انه مخرج لذلك الباب ليس دليلا ودعوي اختصاصه
بها اوانه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا
بدليل والاضطراب علي تسليم في هذا الحديث موثر في الحديث
رد علي صنع حج المراة عن الرجل والحج عن غير مطلقا وحكي عن
الامام مالك والذي عليه الامام الشافعي وجمهور الفقهاء
جوازه عمن عليه فرض ولو قضا اوندرا وان لم يوص به وعمن اوصى
به فقط وعاجز معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله ليدخل
بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في
اسناده [illegible] حديثه وخبر انه صلى [illegible] يقول لبيك
عن شبرمة قال شبرمة [illegible] قال حجت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة والجمهور علي كراهة
اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله علي من وقد الدنيا
اما من وقد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب

اومندوب

اومندوب فلا كراهة في حقه الحديث
العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب
اي طاهر منزه عن النقايص لكل وصف خلل عن الكمال المطلق او
طيب الثنا ومستلذ الاسماع عند العارفين بها وعلى كل فهو
من اسمايه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قبل ومثلها النظيف
ورد بارجح حديث لم يصح وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف
يحب النظافة جواد يحب الجود خرجه الترمذي وفي اسناده
مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب الا على
ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات كلها كالرياء والعجب
او حلا لا سواكان بالنسبة لعلمنا ام مشتبها واما المحرام
عنده فلا يثيب عليه وان كان حلا لا عندنا نعم القياس ان من تصدق
بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة
وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول
والمراد بقبول الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق تصرف
فيه وهو ممنوع من التصرف فيه [illegible] لو قبل منه
لزم ان يكون ذا [illegible] به ممنيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا
معنى مفهوم من محتوى الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي
للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضاد اجيل
اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب
عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يؤجر عليه بل يأثم به ولا
يصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب
واما عن صاحبه او الخبر عن ارده آو الى ورثته فهذا جائز عند
اكثر العلماء فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه
الانتفاع به في الدنيا وقال الغضيد في مال الحرام
لا يعرف ارباب يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الامام
الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود مستحقه او الى

تنبيه انتفاء القبول قد يوجد مع انتفاء الصحة كما في
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ويفسر
القبول حسيا بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء
وقد لا كما في الابق ومن سخط عليهما زوجها وآبق العراف وشارب
الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حينئذ
بالثواب ومنه خبر احمد الا يجزئ من صلى في ثوب قيمته عشرة
دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ويميز بين
هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية
واما القبول [illegible] فهو يستلزم الصحة
وان لزم من اثباته اثباتها قيل والقبول معنى ثالث وهو الرضا
بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة
به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب
اذ لا فائدة له الا اعلام الملائكة بمرتبته ليخصوه بمزيد دعا
واستغفار وهذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود

بالذات

بحمل

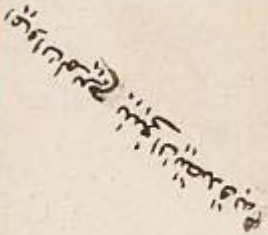

بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال
المستلزم لاجابة الدعاء غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب
يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا
وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين فسوى بينهم
في الخطاب بوجوب اكل الحلال وفيه ان الاصل استواؤهم
مع امم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم فقال
تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي
ملكناكم وقد يأتي في بعض المواضع بمعنى ينفعناكم وهي جمع
طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه
لآكله وان لم يستلذه وعن الامام الشافعي رضي الله عنه انه
المستلذ اي شرعا فلذيذ الطعم غير المباح وبال وخسران
فيكون طعاما ذا غصة وعذابا مهينا وقيله خلافا
لمن فهم تغاير ايهما فاعترض عليهما فاعترض الامام الشافعي
بان الخاص من الذات على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصقر
للذة فيه وهو حلال [illegible] اخص من
الحلال وهو المستلذ [illegible] في قوله تعالى كلوا
مما في الارض حلالا طيبا انه كما يجامع ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا
لكن الناس سيبين خير منه وقد تشير هذه الآية الى ان الحرام
رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا
من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان حبة ما اكلته
كل نفس رزقها حلا لا كان او حراما واجماع الامة ان الله يرزق
البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه عز المنبر وليس يملك لهما فدل
على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق
ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل بطيل
السفر صفة للرجل لان الرجل جنس فيه اشارة الى ان السفر
بمجرده يقتضي اجابة الدعاء وبه يصح حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب
الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة
عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب
الاجابة اشعث اي جعد الرأس اغبر اي غير الغبار لونه
لطول سفره وفي الظلمان حج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عيال
ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو
منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الى ان زيادة
الهيئة من اسباب الاجابة ثم قال صلى الله عليه وسلم
رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على
الله لابره لاجل هذا الادب ذلل في الاستسقاء بمد صفة
رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعاء الى السما قائلا
يا رب اعطني كذا يا رب جنبني كذا فيه رفع
اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت

انبا عاله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حي كريم يستحي
من عبده ان يرفع اليه يديه فيردهما صفرا خائبتين رواه
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وحكمته اعتياد العرب
رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي المسؤل وعند
استعظام الامر والداعي بهذا لك التوجه بين يدي اعظم
العظماء ومن ثم ندب لرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع
منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له
ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه
على ما هو فيه ورءا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع نازعا
يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحمل
الاول على الدعا لحصول العطاء والرفع ما قد يقع به من البلا
والثاني على الدعا برفع ما قد وقع به من البلا وروى
مسلم انه صلى الله عليه وسلم فعل الثاني في الاستسقا
واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة ورجاء
ايضا انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما
الى جهة القبلة وهو [illegible] ايلي لجهة
وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما
الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على
الاصح لانها لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن
الانبيا وفيه ايضا الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه
وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا وجهة

ظهورهما

هذا

لانه

عليه الصلاة والسلام

تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي
تكرير يارب يارب اشارة الى ان من اسباب الاجابة
بل من اعظمها الالحاح على الله تعالى وذكر فضل
كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم اخرج البزار مرفوعا
اذا قال العبد يارب يارب قال الله لبيك عبدي سل تعطه **وروى**
الطبراني وغيره انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم غموض المطر فقال
اخنوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا واذلك كان غالب
ادعية القرآن مفتتحة بذكر الرب **ومطعمه حرام ومشربه**
حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجم وكسر ثانيه المعجم
المخفف **بالحرام** احوال اي انه يطيل السفر في الكرب ويمد يديه الى
ربه يسأل ومنه والحال انه ملابس للحرام الا وغيره **فاني يستجاب**
لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد
لاجابة دعائه مع تيسر ما هو مانع منها بعيد لانه ليس اهلا لها حقيقة
لانضافه بقبيح المخالفات وليس اخاله لما لامكانها مع ذلك
تفضلا وانعاما وعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة
الدعاء وان تناوله يمنع من عبادته ارادة الدعاء القلب
ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد
للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير
اعماله صورا لا روح فيها ويفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون
الدعاء فاسدا لانه نتيجة فاسد **واخرج** الطبراني
باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت هذه الاية عند

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما
في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص وقال يا رسول الله
ادع الله لان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي
نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل
منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى
به ومن ثم قيل لم يستجب دعوة من دون الصحابة قال
ما رفعت الي في لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت
وروى احمد باسناد فيه **بإبانة** بخطاري
ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة
ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الحاج
بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك
ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك راحلتك حرام وراحلتك
حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور ويفي للدعا شروط واداب
ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره
فانه مهم لاشتماله على بيان [illegible]
وعلى غير ذلك من النقايص التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط
ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بما يشبه التحكم على
القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب على الله فيقال الا
بالاسم الاعظم فيجوز ناسيا بالذي عنده علم الكتاب اذا دعا
بحضرة عشر بن لقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا

الدعاء

الذوق

الدعا بحرام

لاجل مفتاحها

شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة
لحديث ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب
من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
ولانه استخشاف للقدرة وهو سوء ادب وقد تابى ابى التقديم
الاحوال والاحكام الزمان وصدق فانوا لحرثكم اى محل الولد المشبه
بمحل الحرث اى اى كيف ومبتى وحيث شئتم اى متى شئتم لا يحظر عليكم
في حالة الا ما استثنى بشرط عدم الحيض او وطي شبهة ولا في جهة بل
لكم اتيانهن من اى جهة حيث كان محل الولد هو المأتي رواه مسلم
من رواية [illegible] وثقه وسط وان لم يخرج له البخاري
ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث التي عليها
قواعد الاسلام ومبانى الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال
وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه وعما تضمنه بيان حكم
الد[illegible] شرطه الامر بما نفعه والدعا كما ورد مخ العبادة لان
الداعي انما يريد عون الله عند انقطاع امله ممن سواه وذلك
حقيقة التوحيد والاخلاص والاعبادة فوقهما فكان مخ العبادة
من هذه الحيثية [illegible] على الانفاق من الحلال
والنهي عن الانفاق من الحرام وغيره وان المأكول والمشروب والملبوس
ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا والبا لاعتنا
بذلك من غيره وان مراد الدعا وعبادته غير لزمه ان يعتني بالحلال
في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المومن انما يقبل منه
انفاق الطيب فيزكوا ويبنوا ويبارك فيه

الحديث الحادي عشر عن ابي

محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله عنهما
وريحانته كما جاء في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه به
وافيا النفس عليه بريحان طيب الرايحة تمتشم اليه النفوس
وتستريح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه راي المنبر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس وقال
ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين
من المسلمين فكان كذلك [illegible] توفي ابوه رضي الله عنه بامر
الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين
سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها
تكون ملكا عضوضا اي يعض الناس لجوز اهله وعدم استقامتهم
فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في
جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده واورعه عن الخلافة لمعاوية
فسلمها له طوعا او [illegible] اوصى [illegible] اللهم
وشرط علي معاوية شرطا وفي له بعظمها فانه بايعه على الموت
اكثر من اربعين الفا ومنافقه كثيرة وقضايا بلد جمة ومحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولديه الحسنين ولابيهما وامهما
وثناوه عليهم واشاره لكثير من مآثرهم وباهر مناقبهم على التفصيل عند
مزيد ادنى مما درسته بالسنة بالمحال الاستنافان اردت الوقوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته جارية شامية من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكماء الكرماء الاسخياء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة رضي الله عنها وغيرها قال احفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ع امر ندب لما مر في الحديث قال الساداس ان الاصح ندب توقي الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر واراب بمعنى شكك وقيل راب لما ينبغي فيه الريبة وارابه لما ينبغي وهو منه الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا شك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما لا مزيد عليه [illegible] عن الوقوع في الشبهات ومنهم من قال انه يجب اجتنابها وفضل اخرون فقالوا الحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهي فيه ناوفة عند قوم وعيرنا فوفه عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله على نية فاعل

بجوز شاربه

ذلك

ذلك انما ينهى عن الحيلة وان قلبه لم يبسط على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبر لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وليتوقى فيه المظنون فيطلب منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل وحلفها وراعا لسوء ظنه احتجابي عنه اي من اجلهما الملحوظ بهما شرعا لكونه فيه شبهة بين بخيره فلم يره ولم يرهما وراعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة وسائر ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عميم النفع كثير الفايدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض مشتبه ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من مر على الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها [illegible] الامام الحافظ ابو عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي الحراساني ولد سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتهد واتقن الى ان تفرد فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالروملة سنة ثلاث وثلاثين ومايتين والترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اهمال الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف

سقط على حرام

تمام

لكون فيه شبهة بغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جيحون نهر بلخ **والنسائي** الامام احمد بن شعيب وكان من اوعية
الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه ايضا
ابن حبان في صحيحه والحاكم **وقال الترمذي حديث حسن صحيح**
اي ولا يضر توقف احمد في ابي الجوزاء راويه عن الحسن فقد وثقه
النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف
وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي
وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة
ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه
احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول
الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى عن الامام مالك
من قوله **وروى** باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك فقال
وكيف لي العلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك
فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع
يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له من الورع قال
الذي يقف عند الشبهة ثم محل الحديث فيما عدا عظيمة من قواعد
الدين واصل في الورع الذي عليه مدار التقوى ومنبع من ظلم الشكوك
والاوهام المانعة لنور اليقين ومريم تنزه يزيد بن ابي الربيع عن خمسمائة
الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلطان
وكان يزيد يحمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل بن عياض
الناس ان الورع كثير ولكن ما ورد على امرأن الاحتياط باشدهما

بالتعلم

فدع

يترددم

فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان ابن سنان ما شبهوا
من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا مما يسهل على مثله رضي الله
عنه واختكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف
فكرهه ثم قال ارى كرهت ما ينفع المسلمين فلا ان لا يربح فيه
شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال لكن الله خيرا وفيه
ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره لاحتكاره امتنعا عنه
وسيلت عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت
انما هي اباحة فلا يدل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو
حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في ابلحة الصيد
للمحرم اذا لم يصده هو **ومن ثم** كان الخروج من الخلاف
افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم الحنفية يقولون بعلى ان ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليسر لهامعارضا تباعها اولى
من اختيارها واما من لم يبلغه اولنا ويل بعيد مثاله من يتيقن
الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم
قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان
شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم
قيل ينبغي ان الندب يتوقف عن الشبهات انما يصلح
لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع
بخلاف المنهمك في المحرمات ومريم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن
سأله عن دم البعوض من اهل العراق يسيلون ثم عن دم البعوض
وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله

يقول هما رجانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من مجبرته
فقال اكتب هذا اورع مظلم وقال لاخر كذلك لن يتبلغ ورعي ولا ورعك

هذا الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من حسن وجه الايمان به ان يترك ما لا يعنيه ليس هو الاسلام
ولا جزء به بل صفة حسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا اجزاءه
لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعنيه
كالشكل واللون له كذا قيل وفيه بما بينه لان الاسلام ليس
شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة
للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالوجه ان يقال فائدة
الايمان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا
اتصفت بالحسن بان وجدت شروط صحتها وكمالها وخلت عن مفسداتها
وجعل ترك ما لا يعنيه من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قرر انه
من الاسلام لمزيد اثره على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والعقل
والترك انما يتفاضلان عليهما لانهما حركات اختيارية يتفاضلان فيهما
اختيارا واما الباطنة التابعة للايمان فهي اضطرارية تابعة
لما يخلقه الله تعالى في القلوب وبوفقه فيها ترك ما لا
يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان
من غرضه وارادته والذي يعنيه الانسان من الامور ما يتعلق
بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش
ويستر عورته ويدفع حره وبرده ونحو ذلك مما يدفع الضرورة

دون

دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده
وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير
بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الافات
وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على
حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه
لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية
الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات
وحب المدح والثناء والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير
ذلك مما يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت
النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فانه لم يخلق لاجله فمن عبد الله
على استحضار قربه من الله او قرب الله منه ومشاهدته ذلك
بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك كل ما
لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه منه وينقلد من هذين
الاستحيا من الله تعالى وترك كل ما يستحيى منه وروي
الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا من الله ان يحفظ
الراس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى ويذكر الموت والبلا ومن
فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا والشاهد
في الحديث اشارة الى ان النهي اما ان يعني الانسان اولا وعلى كل اما
ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعنيه وترك ما لا يعنيه
وهما حسنان وترك ما يعنيه وفعل ما لا يعنيه وهما قبيحان

حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح رواه الترمذي

الألوكة
www.alukah.net

وغيره كابن ماجة أي هكذا أي موصولا ولا ينافيه رواية
مالك له في الموطأ عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين
احدهما مرسل وهو ما رواه الامام مالك والاخر موصول
وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره
والاتصال تقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد
والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له
طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا
من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم ووثقه
آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث
ربع الاسلام على ما قاله ابو داود والاقرب بل هو نصف الاسلام
بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو اعز فعل ما يعني وترك ما لا يعني
فان نظرنا لمنطوق المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار
دخلت من التبعيضية في من حسن اشاره الى ان ترك ما لا يعني
ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا
لمفهومه ايضا فلا نحتاج لذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من
صرح به ويجعله حسن الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه
كان من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يسبق
نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير
في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك
ما لا يجدوي فيه ولا ينفع **واما** ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله

قل كلامه

قل الكلام الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني
من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز
وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في خلقة عظيمة
فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي
بلغ بك ما ارى قال قدرة الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني
وفي الموطأ بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال
صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن
من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه
ونقل ابن الصلاح عن ابي زيد انه قال جماع اداب الخير وازمته
تتفرع عن اربعة احاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب
وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح
ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا
على عقله ان يكون له اربع ساعات يناجي فيها ربه وساعة
يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة
يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون
ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في
غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
اي لان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا بد ان يخرج ومن ثم لما خفي
ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بما نتكلم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

به فقال فكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار
الا حصايد السنتهم **وروى** الترمذي وغيره كلام ابن ادم
عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله
واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال
اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري فلعله
تكلم بما لا يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه

الحديث الثالث عشر عن انس

حمزة رضي الله عنه مهملة فزاي صح انه صلى الله عليه
وسلم كناه بذلك بنقلة كان يحبها انس بن مالك الانصاري
الخزرجي النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر
سنين او تسعة او ثمانية وان امه ام سليم اتت به النبي
صلى الله عليه وسلم اي في تسعة الاوبي من الهجرة فقالت له
خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله
ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه
وادخله الجنة قال فلقد دفنت من صلبي سوى ولدي ولد ولدي مائة
وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يزل الابناء على ما قيل
وان ارضى لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة
الثانية ان هند مائة جاءه فقال له عطشت ارضنا فتوضأ وخرج
الى البريه وصلى ركعتين ثم دعا فالتمت السحابة ومطرت

حتى ملأت

حتى ملأت جميع ارضه ولم تغدها الا يسيرا وذلك في
الصيف وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وانا
لم يعد في اليدرين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه
وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح
كلها ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة موتا بها سنة تسعين
او سنة احد او ثلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة
او ست او وسبع سنين او وعشرين سنة **واما** اخر الصحابة
موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة
مائة واوصى ثابت البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عند
من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة
وغيره وهو احد المكثرين روي له الفان ومائتا حديث
وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على مائة وثمانية وستين
وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحدى وسبعين انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل
ومر الكلام عليه على حديث حتى يحب لاخيه المسلم من الخير
كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام
مخصوص فان الانسان يحب لنفسه ويتمنى حيلتها ولا يجوز ان
يحب لاخيه حال كونه باقيا على معصيته لانه محرم عليه وليس له ان يحب
لاخيه فعل محرم عليه انتهى **وقول** بعضهم لا بد ان
يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا

منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي
نعم الظاهر ان التخيير بالماح هنا جري على الغالب لانه ينبغي لكل
مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات
ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس الواحدة
كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح
ايضا المومنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى
له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يبعد
من الصحابة لمنتهم وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل
بان يحب له حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص
على اخيه شيا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم
وانما يعسر على القلب الدغيل انتهى وبه يندفع قول غيره
يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يجب له ذلك
ويوثره من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة
الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار
على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل
ايمان احد الا نادرا انتهى ويويد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي
وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد
افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك وخبره ايضا احب الجنة قلت ثم قال فاحب لاخيك
ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا اباذر اني ارى ضعيفا واني احب لك

ما احب

ما لا احب لنفسي لا تتامرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم اما اذا
انفقت تلك المحبة لنحو عشر او حسد فلم يجب له مثل ما يجب
لنفسه فهو غير مومن الايمان الكامل **ومن ثم** قيل
المختار الاحوال ان يري ضنانا على اخيه باعمال الخير اذا لم
يوفق هو لها كما جري لابن ادم قاتل اخاه فتل اخاه من اجل ان تقبل الله منه
وزيادة دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة
لكف الاذي والمكروه عن الناس وتحمل الانسان على انه كما يجب
ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده
مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويوثر الحق وان
كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس
اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحكمة قال من
نفسي قيل له وكيف ذاك قال كنت اذا كرهت شيا من غيري
لم افعله احدا مثله فلا يلزم ان يكون الانسان يحب لنفسه ان يكون
افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان
بن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما ادبت لله الكريم
النصيحة فكيف لو كنت تود انهم دونك **رواه البخاري**
ومسلم ذكر رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف
رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي
بيده لا يومن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب
لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب
للناس من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد

ما يحب لنفسه

ينفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفى لانتفاء
بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب
الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان من ارتكب الكبيرة
يسمى مؤمنا ناقص الايمان واحرون الى انه يقال مسلم لا مومن قيل
وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه
ائتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام
الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم
ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه
فتشرى بذلك المحبة بين الناس فتيسر الخير بينهم ويرتفع
الشر وتنتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية
السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من
التكاليف الشرعية والاعمال البدنية القلبية وهذا كله
انما يتولد من كمال سلامة الصدور من الغل والحسد فان
الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في خير
او يساويه فيه لانه يحب ان يتميز على الناس بفضائله والايمان
يقتضي ان يشاركوه كلهم في ما اعطي من الخير من غير ان ينقص
عليه شيء منهم وورد انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال تروى
احمد والحاكم في صحيحه ان مالك ابن مرارة قال يا رسول الله
قد ينتمي من الجمال ما ترى فما احب احد من الناس يفضلني
بشراك نعل فوقها اليسر ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك

بالبغي

مراتبي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني
مثل الفضايل الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث
الشهيرة **واما** قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال
نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبته
ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات
النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكون مثله
ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه
وحزن على تقصيره لاحسده بل منافسة وغبطة ليزداد
بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر نفسه
بعين النقص وبهذا مر هذا ان يجب للمومنين ان يكونوا خيرا
منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله

بلغ مقابلة

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب

القتل باحدى الثلاث الاتية لان الظاهر يصدق بالواجب **دم** اصله
دمي اي اراقة دم **امرئ** يقال فيه ايضا مرء وهو الذكر وخص
بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام
عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم **مسلم** وفي رواية
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة
وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان كتابيا

والخنثى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالغا عاقلا لانه لا شيء يخرجه فاقتضاه هذا المفهوم بخلاف
الذمي **لا باحدي** خصال **ثلاث** فيجب على الامام القتل
بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
والاديان **الثيب** اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه
لتخرج البكر فانه لا يقتل به بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما
بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ
العاقل الواطئ او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو
عدة شبهة فلا يحصل بوطئ امة ولا بوطئ في نكاح فاسد
ولا يشترط لاحصانه اسلام وذكر في هذا الحديث لا ينافي
ذلك كما هو ظاهر للناظر فيه حكم ذمي ومرتد احصنا
وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني**
وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام
لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق
وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطئ الدبر كالقبل بل اغلظ
لكن يجد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب لو محصنا
لانه يتصور الاحصان في المفعول فيه الرجم في الدبر المفعول فيه
والمراد بجلد المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت
ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** بجوز تذكيرها
وتانيثها **بالنفس** بشروط المغرة في محلها منها ان يكون القتل
عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم
بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف

قصد

قصد واحدهم مبهما اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا بجارح او مثقل
للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية
رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا ان قصد عهدها
والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتيل
معصوما باسلام او امان او ذمة او غيرها او بضرب رق على
كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام المسلمين
ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رميا او جرحا
الى الموت فلا يقتل فاضل بمحصن بخلاف عكسه والمراد من
الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل
مسلم بكافر عندنا كاكثر العلماء لخبر البخاري لا يقتل مسلم
بكافر وخبر ابن ماجه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر
منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري
فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه بين **ومن شر**
قال كثير ورد من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به
ولا حرمن قيد رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلماء ايضا
لانه مال متقوم فالتحق بسائر الاموال وخبر من قتل
عبده فقلناه منقطع فالحشر اوديد لم يسمع من سمرة
الحديث لغفيفة ويقاد قن بقن مطلقا الا مالكيه كاب
بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه
ولا له كقتل زوجة فرعه لانه بعض الفقود الذي على ابيه
فليسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع **والتارك**

الاسلام

بكافر

بقتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية
لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزا بالدين
ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا مما
يفعل كالسجود لصنم او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح
مصحف او حديث او علم شرعي على مستقذر ونحو ذلك
او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم على ارض مع قوله
اي شيء هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزا
وتفصيل ذلك في كتب الفقه وقد استوفيته على المذاهب
الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت
ان تقف على غرائب هذا الباب على غرائب المروع وبدائع التحقيق
والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات
ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لما لحظ
الاكفار بها لانها امارات على عدم الانقياد الباطن واما على
تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق بنحو
من ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه
انتقال الكافر من ملة الى ملة اخرى لان الكلام في المسلم ومن ثم كان
الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مأمنه بل يصير بحربي الطرف نا
به فنقتله ان لم يسلم او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل
المرتدة كالمرتد وهو مذهب الائمة الثلاثة الشافعي رضي الله عنه
وكثيرين ويجرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى
تخصيصه بغيرها لا دليل عليها والاظهر لكونها لا مفسحة

فيها

فيها فلا يختص منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى وهرم
المفارق بقلبه واعتقاده او ببدنه او لسانه للجماعة
المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين
لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه وامتا
بنحو بغي وعرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة
في الفرائض فكل هؤلاء لا تخلد ما داموا مقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم
كما مر بل كفار فوله بانه بدل كل الدين وهو لا بد لواحد بعضه
وان كان منه ومنهم مفارق الجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله
ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول
الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك
لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل للقسمين
القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله
شرعا بشروط مقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي
اذ لا يشذ عنه شيء بما خطه ما قررناه فاستفده وورد به على
من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي وان قلت
يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل والمفعول به واجاب به
كثير كالامام مالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل
حال على المحصن وغيره قلت لا يرد ان له حكما في الزاني
اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملهما كما يشتمل الرجل والمراة وحينئذ
فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول في اللائط

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة ابلاجه بنكاح صحيح ومن ذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة او لو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرى محلينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل لدلائل اخر مقررة في محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا يناقيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته خلافا لجمع ودينما لان قتلهما لجريمة مضت فلا يمكن تلافيهما بخلاف فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل سفكها وما لا يحل والاصل فيها العصمة وهو كذلك لان الله تعالى [illegible] بقا الصور الانسانية المخلوقة في تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث

ومر

ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحقن الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين [illegible] ما دامت لم تستبح وهتكهما انما يتحقق بواحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم يقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال قائلهم بكفره واطال ابو اسحاق في الانتصار له والادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويويده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها كما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يصح ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينيذ لافترائها من غيرها معنى كما يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يخرج [illegible] جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد [illegible] وان خرج الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد العشا وفي الحديث خلافه وهو لا قائل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا يقتل بالقضا محله في غير قضا لم يؤمر باديه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان حرجهما عن وقتها شبهة تاتي في التاخير بخلاف ما اذا امرهما في الوقت

فامتنع فانه لاشبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة
الشرع بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت مالم يبادر ويصل ولجاب
بعضهم بما لايجدي كل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت لسابق
مشروطة بثلاثة منها اقام الصلاة ووجه عدم اجدايه واضح
وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها
جواز القتل الاتري انا مامرنا بمن الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها
من غير قتال فانه لا يقتل الحديث الخامس
عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله الايمان الكامل
المنجي من عذابه الموصل الي رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر
الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته وهو على المبالغة
في الاستجلاب الي هذه الافعال كما يقول الفاعل لولده
ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة
اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها لا على انه باتفاقها عند
ينتفي انه ابنه واليوم الاخر وهو يوم القيامة الذي تحل
الجزاء على الاعمال وتقدم بيانه وتركه هنا ونحو الملائكة
مما ذكر معه في الحديث جبريل عليه السلام
تنبيه وارشاد
لما شرف اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال
جزاء هذا الشرط وهو فليقل هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز تسكينها
او كسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو بخلافها في ليسكت فانها
مكسورة لا غير خيرا قال الامام الشافعي رضي الله عنه لكن

بعد ان

بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فان ظهر له انه خير محقق لا يترتب
عليه مفسدة ولا يجر الي كلام محرم او مكروه اتى به او ليصمت
من صمت واصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف
واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح
العين يفعل بكسرها او بفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني
وانما يتجه ذلك ان ثبت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو مجني في
النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو
ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فينبغي له
الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض انه
لا يودي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر وقيل لا يكتب لما فيه
ثواب وعقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره ورد ان في
صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل
الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه
فقيل لا يتكلم الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث لا انبئكم بامرين
خفيفين لم يثقل الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند
خير لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه ورواه الطبراني بخير لا يبلغ
عبد حقيقة التقوى حتى يحترز من لسانه وخبر ان

يجرد

ففيه

ملخ معاملة

لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد
والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة
وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت
فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا ومن نثر قال وهب بن منبه اجمعت الحكماء على ان راس
الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد
من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان
السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة
الله من فضة لكان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو
صحيح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت
افضل من الكلام لكن فيه حديث من السلف في تفضيل الكلام
لان نفعه متعد رسيا في له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم
القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت
في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال
وسمعت ابا الفتح [illegible] من الحق وهو شيطان الخرس
قال فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا اما في الكلام
من الافات ثم ما فيه من حفظ النفس واظهار صفات المدح
والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات
وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة
وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه

وبالجملة

وبالجملة فالذي يؤمن بالله حق ايمانه وباليوم الآخر وقوع الجزاء
فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فيلزم
اوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط
جوارحه فانها رعاياه وهو مسؤول عنها جارحة جارحة كما قال
تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وان
من اكثر المعاصي عددا واياسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته
تزيد على العشرين **ومن ثم** قال تعالى وقولوا قولا
سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك
وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
السنتهم وقال ان الرجل لينكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي
بها في النار سبعين خريفا فمن امر بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه
وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما تماري عن الكلام فيه كعلم
العشا مالم ينبعث به مصلحة دينية كاقامة حق الله وعن بيته
وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح
بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس ومن احضر
الكلام كلمة حسنة [illegible] وسداد الكلام
مع حليلته او ضيف او دبيوثيه مما ينطلق بضرورة الانسان
او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه
عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير
من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة
وان قوان الغنيمة والسلامة ينبغي حال المؤمن وما يقتضيه

شر في الايمان المنشق من الامان ولا امان من فاتته الغنيمة
والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير
وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح
واما عن خير وهو خساره فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان
يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام
مخصوص بما لو اكره على ترك شر او سكوت عن خير او ينبغي او خاف
على نفسه من ترك الخير ونحو ما خير رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ونحو واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا
يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة
وتجميع الاوامر والنواهي محصوصة بمن هل كل عالم تدلك معتقدا
له فلا خصوصية لهذا الحديث بما ذكر اذ التغيير بالخير والسكوت
في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان
المكره عليه منهما يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع
العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص **تنبيه**
التزام الصمت طلقا واعتقاده قربة اما مخالفا في بعض العبادات
كالصوم والحج منهي عنه في خبر ابي داود لا صمت يوم الى الليل وخبر
لا اسلام على النهي عنه في الاعتكاف **وروي** ايضا في الصوم وانه
يتضمن على بسكت لانه اخص فهو السكوت مع القدرة وهذا
هو المامور به **واما** السكوت مع الجزع لفساد الة النطق فهو
للرسل لتوقفها كلهم الهي وكلاهذين لا يحسن الامر معه بالسكوت
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان

عيلى

اليه

اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير
ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال ثعلب
والجار الجار القريب والجار الجنب وهو اعني الجار عشرة فامن يمينك
وبيته اربعون دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل
الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جار له فامر
صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي ان اربعين دارا جار وبه
اخذ جمع من السلف وقيل هو الى المسجد من يسمع الاذان
او الاقامة منه فيقدر ذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة
او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيهما الاجنبي
وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك
والثاني البعيد المسكن منك وكان قائله قد رجح عائشة يا رسول
الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل
الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم
فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام
والقرابة وهكذا احاديث [illegible] ولكن لا تخلو
كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة في الصحيحين
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه **وروى** مسلم
عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم
منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك **وروى**

رسول الله ﷺ

البخاري في الادب لكم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب هذا
اغلق بابه دوني فمنع معروفه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب
الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما يتيسر عنده من الطعام من غير كلفة
ولا اضرار باهل الا ان يرضوا هم بالتعب عافاهم الله وقد بينت
في الكتاب الاجنبي حديث الانصاري المشهور الذي اتى النبي الله ورسوله
عليه وعلى امته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حتى
نومتهم بامره حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما
طعام الضيف بان الصبيان لشدة حاجتهم للاكل
وانما خشيا ان الطعام لو جيء للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا
عن الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيشوشوا على
الضيف فتوهموا الذي يوهمه ظاهر خلافه فلم يوقفه والضيف
لغة يشمل الواحد والجمع من اضافه وضيفه اذا انزلته بك ضيفا
وضفته وتضيفته اذا انزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث
ان من التزم شرائع الاسلام ومنها اكرام جاره وضيفه
وبرهما العظيم حقهما كما اعلمنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم واكد
على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقائق الاتافة
في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية
والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المنفقون والصدقة
سيما الجار والضيافة من مكارم اخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين

وسنن

وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة ما الى ما مالخ به بعض الائمة
من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان يسمى
ابا الضيفان وكان يتبع الميل والميلين في طلب من يتغذى معه
وقد قال احمد بوجوب لضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك
وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه
او على بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب
لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب
على اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة
فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب لضيافة او على التاكيد
كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى
على المضطر لكنه بعده لا يجزم بالمطالبة بالثمن او القيمة بل الاهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لهذا لقوله [illegible] لما لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس ومن انكر ذلك صلى الله عليه وسلم جائزته يوم
وليلة والجائزة الصلة والعطية المرة بالاتاحة التعبير بالاكرام ظاهر
في التطوع فلا يستدل به على الواجب وتقدير طعامه عندنا اهل البادية
والحضر للذي في احاديث بينتها في ذلك الكتاب مختصة باهل البادية
وبها اخذ الامام مالك لتعذر ما يحتاج المسافر في البادية وتيسر
الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول
وبيع الاطعمة قال القاضي حسين وخبر الضيافة على اهل المدر وليست
على اهل الوبر موضوع انتهى وفيه نظر وقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا

على نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين

كمل

والضيافة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كثيرة فيقال يحتمل تخصيص اكرام الجار الضيف بغير الفاسق والمبتدع
والمؤذي ونحوهم تفضلا لا يكرمون كما يأتي ردعا لهم عن فجورهم
ويحتمل ان حكمهم حكم الجهنيين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون
من حيث الفجور لان الكافر يراعى حق جواره فالمسلم على نحو فسقه
اولى وجاني كبد حرا احرى لبعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور له
يطعم ويسقى اذا اضطراني له لم يقتل انتهى والاوجه هو الاحتمال الثاني
كما يصرح به المتن ولا ينافيه قولهم يجرم الجلوس مع الفساق ابتداءهم
لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود
معهم بالايناس اي من حيث الفسق فانهم انه معهم لا للايناس كذلك
جايز وما ذكر من اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة
لاطعامه كما يدل عليه قولنا لو استطعم من اراد قتله بحق لم يطعم
بخلاف مالو استنجد به مسلم على عادي فانه يجب اغاثته رواه البخاري ومسلم
وهو من القواعد المهمة التي يبنى عليها جميع الاحكام
هو اكثر الجوارح وخطرا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث
الاسلام لان الاعمال اما بالقلب او الجارحة او باللسان وهو ظاهر وان لم ار من
صرح به ثم رايت بعضهم قد صرح بنحو ذلك وقد نقل عنه واشار
الى سائر خصال البر الجميلة والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار
والضيف وبهذا الاعتبار صح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان
الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا الثاني لان وصلة الخلق
تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين
هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب

لنفسه

لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس
جبران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب واتفقت
الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت حيلات الملحدين واذا اهان
كل جاره انعكس الحال ووقع في هوة الاختلاف والضلال وكذلك
غالب الناس اما ضيف ومضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر
من الصلاح والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف

الحديث السادس عشر عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني
عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل ادخل به الجنة قال لا تغضب ولك
الجنة او جارية ابن فدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد
عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله قل لي
قولا واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل
ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون
ان جارية تابعي لا صحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصني
قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق
من الكرم والسخاء والحلم والحياء وكثرة اضمحلال والاحتمال وكف الاذى والصفح
والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق الحسنة
الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع
عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا يبلغ به مقتضى الغضب
اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما امر به فان
ملك الانسان كان في اسره ومحت امره ومن ثم قال تعالى الساكت عن

تعالى

فوله كرر ذلك كلامه بما ضافي منصوب
على الظرفية اي في كل مرة تكرر يقول
لا تغضب ه مدابغي

فائدة اذا

موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يأمره به غضبه وجاهد نفسه على
ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكأنه لم يغضب
والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين
الغيظ الاية **واخرج** الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال ليس ذلك ولكنه الذي يملك
نفسه عند الغضب **وزد** د السائل عليه **مرارا** يقول
اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية
اخرى منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها عليه
حيث **قال** له ثانيا وثالثا **لا تغضب** تنبيها له بتكرارها على عظيم
نفعها وعمومه فهو كما قال ابن العباس علمني دعاء ادعو به يا رسول الله
فقال سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية
اعطيت كل خير فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل
كثرة غضبه هذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يعدني من غضب الله
قال لا تغضب وفي ظاهر قول رجل قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلل علي لعي اعقله قال
لا تغضب وفي اخرى علمني شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال
لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فرددت
مرارا كل ذلك يقول لا تغضب فتفكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله
ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل

قال ص

على ص

العضب ص

شر

شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب
واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق
ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك
ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال مالك لا تفقه حسن الخلق هو ان
لا تغضب زاد استطعت وهو مرسل **رواه البخاري** وهذا
من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم **واما**
ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
قال لا اقدر قال فاذا غضبت فامسك لسانك ويدك وان يجيء قال
لعيسى عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال
لا استطيع قال لا تقتني ما لا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشارك
لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجوامع الخير كله وانه خص فيها
الشر فان الغضب هو غليان دم القلب لطلب الانتقام ممن رفع المؤذي عند
حنقه وفوقه او الانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه
لا يخفى ما يترتب عليه من المفاسد الدينية والاخروية لان الله
تعالى خلق من النار وجعله بطبيعة الانسان فمتى نوزع في غرض
من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفار فورانا يغلي منه دم
القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر
ثم ينصب الى العينين حتى يحمر منه اذا البشرة لصدورها كالرجاجة
تحكي ما وراءها هذا ان غضب على واشتد شعر القدرة عليه فان
كان ممن فوقه وابى من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب

الاب طلبا

في الوجه ص

من دونه ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون من مساوىء الذي يشتد في القدرة
عليه يتردد بين البساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب
نور ان الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة
الانتقام وبويد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما تروا الى
انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيا فليلزق بالارض
وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيا فليجلس ولا يعدبه الغضب
اي فليحبسه في نفسه ولا يعد به الى غيره بايذايه والانتقام منه
ولاستحالة هذا المعنى تحققه تعالى كان المراد بالغضب تحقق تعالى
ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل
وما يترتب على الغضب من المفاسد تغيير ظاهر البدن بتغيير
لونه كما مر زمانه وشوهة هيئة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال
واضطراب حركته وكونه في البداية شدة وتنقلب مناخره وتخمر
احداقه ويستحيل خلقه حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء
من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لراى ما هو اقبح من ظاهره فانه عنوان الباطن
عنه واللسان بادراج [illegible] يخبط الناس واضطراب القلب بالتشتم والتفحش
وقبايح الكلمات التي يستحي منها ذوو العقول والمروات حتى الغضبان
اذا فكر غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب
عليه والاجر عاضبه فيتمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده
بالارض وما عنده من الصغار والدواب ويعدو عدوا لا له السكران
او المجنون الجبان ويرتكب عليه نار الغضب فاطفاء بعض حرارته

وتسلسق

وحبه

الغريزية

الغريزية فيغشى عليه او اعدمها فيموت لوقفه والقلب باكمال الحسد
والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك الستر
والاستهزاء وغير ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه
عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية يهوي
لا تغضب من بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما
لا يكتنه بعده ولا يتناهى حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد
تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين
لذة والم فاللذة سببها تقوى الشهوة كالمأكل وجماع والالم سببه تقوى
الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اعم شهوة
كالزنا واما غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدوها فاجتناب
الغضب كيد دفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثر في الحقيقة فان
الغضب يتولد عند القتل والقذف والطلاق وبجر المسلم والحقد
عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث
او الندم كما جاء في الحديث اليمين تحنث او تندم بل والكفر كما كفر جبلة
ابن الايهم حين غضب من لطمة احد عبيده وضاقت عليه الارض برحبها
ان يقال في هذا الحديث انه رجح الاسلام لان اعمال الانسان اما خير
واما شر والشر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث
متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو رجح المجموع فكان
هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهو ظاهر وان لم ارمن عرج عليه
ويدل على اختصاص سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما جردوا عنهما شرورا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب
له دواد افع ودوا رافع فالدافع يصدبذكر فضيلة الحلم وكظم
الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم
اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة
وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعا الله
عز وجل على رؤس الخلايق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شا
رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب
وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس
ويكثر منه ذلك **ومن ثم** لما غضب عمر على من قال له ما يقتضي
بالعدل الا يخطئ الحق واحمر وجهه قيل له يا امير المؤمنين الم تسمع
ان الله يقول لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من
الجاهلين قال لقد صدقت فكانما كان نار اخاطفيت وباستحضار خوف
الله تعالى كما جاء في حديث رفعة ارحم من في الارض يرحمك
من في السماء اي امره وسلطانه وملايكته وبل السلطان الارض ..
من سلطان السماء ويدل له ما ذكر بعد الامر بذكر الله تعالى فقال
اذكر كحين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فلا تفهما
الي فكان كلما غضب دفعها اليه وينظر فيها فيسكن غضبه
وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح
انه يذهبه وشره اذ جاء في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي
يحمل الانسان على ايقاعه ويغويه ويبعده عن نعم الله عز وجل

فالاستعاذة

فالاستعاذة بالله عز وجل من اقوى سلاح المؤمن على دفع الشيطان
اعاذنا الله منه بمنه وكرمه **وروي** الشيخان استب رجلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا
قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا
للرجل اما تسمع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اتراني بمجنون
والرافع يحمل ذلك ايضا وتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد
في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا غضب وهو
قاعد فليضطجع **وروي** احمد وابو داود واذا غضب
احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
وسره ان القايم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما
ويؤيده الرواية السابقة فاذا احس احدكم كما مر فيها **واخرج**
احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا ولهذا ايضا والحكمة
لان الغضب يصدر عنه من قبايح الافوال ما يوجب الندم عليه
عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل ما ذكر ..
توضا او اغتسل [illegible] فان النار [illegible] الا الماء كما قال
صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالماء فان الغضب
من النار وانما تطفئ النار بالماء وفي رواية ان الغضب من النار وان
الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفئ النار
بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا **وروى** ابو نعيم
باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر

كيد م

الباردم

الارض صح م

فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
من النار والنار تطفى بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض انه يبعد
عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما للمادة
المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول
ما غضبني علي من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان الغضب نغب
محض لا فايدة فيه لان الموذي ان قدرت عليه عاقبته ان
شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض نغب لانه وحده
لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه
اضطراري كالجعل المامور انه قد يراد دفع القلب باطنا فقط وكالرعاف
ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان
بحسب الرياضة قد ينتهي الى ان يغضب ولا يتغير عن شيء من الاخلاق ومعايب
الاوصاف بامر يثير غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو
وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن
دفعها فايدفع ما لبعضهم هنا من الاشكال
بعضهم [illegible] ان الغضبان
اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكن دفعه وهو الغالب
في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكن دفعه ولولا ذلك
لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بالا يطاق والحاصل
ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان
لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق الا ن

ووسايط

ووسايط كبري وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي
من انتفيا عنه كالحيوان المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط
كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي
بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق فهو جراة تنافي العبودية
او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعله لم
فعلته ولا لشيء تركه لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما
شاء فعل ولو قدر الله لكان ما اذا الا لكمال معرفته صلى الله
عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي
ذلك ما صح ان موسى لطم عين ملك الموت ففقأها وعلى سائر الانبياء والمرسلين
افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على
حجر فقربها فعدا واراه يفوق ثم جعل يوبخ حجرا ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى
اثرت فيه فراه بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه اما كان يختلي
عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام
بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار
كدابة نفرت من راكبها ويخشى عليه بعدا ان غلب عليه الطبع البشري
فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف لفكمه على
يده وتناولها به فقيل له ارايت لو اذن الله فيما اتخذ رهلكان
يفعل كما فعلت فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويويد ذلك
ما ثبت انه كان حديد اجتني كان اذا غضب خرج شعر جسده
من مدارعه كسلاح النحل ولهذا لما علم ما احدثت فوقه

بعده لخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي ان الخطر اخرق
السفينة غضب الخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره عهده معه
تنبيه انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو
محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات
الله عز وجل لحينيذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق ..
وورد انه كان اذا غضب عرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق
يدره الغضب **وقالت** عايشة كان خلقه القران يرضا
لرضاه ويسخط لسخطه ولشد ما يجابه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه
احدا بما يكرهه بل اذا تغير في الكراهة في وجهه احد ولما بلغه ابن مسعود
قول القايل هذه قسمة اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه
وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان
من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضى وهذا غريب جدا اذ
اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول **واخرج** الطبراني
خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل
ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار
الدالة على وقوع غضب صلى الله عليه وسلم لله وتكرره كثيرة مع ..
الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا
ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج
احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها
ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى الله ..
من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملا الله

جوفه

يوشع

جوف ايمانا وفي رواية لابي داود ملا الله امنا وايمانا وليحذر الانسان
من الدعا على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه ربما
يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر
سمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل
من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر
لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا
ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على
اموالكم لا توافقوا من الله ساعة اجابة فيسال فيها عطاء فيستجيب
لكم وهذا ايضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون
على غضب الصايم والمريض والمسافر **وعن** الاحنف ابن قيس
يوحي الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدي ما يغضبه شيا وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا غضب فاسكت يدل على تكليف الغضبان
في حال غضبه بالسكوت فيؤخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه
صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه
من قول او فعل وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب وكيف
يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد
من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة
كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا في نحو قتل او ردة او اخذ
مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف
به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن
نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه وغيره

الألوكة
www.alukah.net

مكلفا وبقي فيما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشه رضي
الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه وافتى به غير واحد من الصحابة
رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق
في اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره الاكراه

الحديث التابع عشر

عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن شداد بن اوس رضي
الله عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وبدري وهو
غلط وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء
كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس واعقب
بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احدى او اربعين او اربع وستين
عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باقي ابي
الا روي له خمسون حديثا اخرج له البخاري حديثا ومسلم اخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلب
او اوجب اذا الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء
والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فائدة
فالاحسان الواجب ان يأتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا
لشروطه والمندوب بان يأتي بمكملات الواجب وبالمندوب مع
معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو
ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول
والمراد به هنا خبر الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير
لان الاول اعم نفعا واكثر فائدة لان الاحسان في الفعل يعود

منه

مع ٣

منه نفع عليه وعلى غيره فحتى يعلى من شرع في شيء منها ان يأتي
به على غاية كماله ويحافظ على اداب المصنفة والمكملة له وليحذر
من ان تسول له نفسه انه اذا فعله لك فعل عمله لانه وان قال
مريد به الثواب حتى يفوق فعلته الكثير الذي لا احسان فيه على
اي في اوالي كل شيء بيستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة
به الى احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات
لا تتأتى الاحسان اليها فيما في النبات والحيوان ادميا وغيره
والاحسان اليها ضمانات اما النباتي فواضح واما الاول فللمو
والملائكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة
الانفة ما يكرهون ولا يأكل ما يتأذون من ريحه لتأذيهم مما يتأذى
به بنو ادم كما في الحديث والخبر يخصونهم بالسلام من الصلاة فانه
يسن للمصلي ان ينوي به من على يمينه او يساره من ملائكة ومومني
انس وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسان اخر من المصلي فانه
اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما
هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم
بالدعاء لهم كالكفار الا نشر بالاسلام فيزاد ويخص من كل شيء ايضا الموذي
من نحو الحشرات والسباع فلاحظ لهما في الاحسان انتهى وهو ممنوع
اذ جواز قتلهما بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليهما باحسان القتلة
وبالاطعام ان لم يجب قتلهما او رافقه فالاصل الله عليه وسلم
في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبق من الله
تعالى تعهد لعبده بالاحسان على كل شيء حتى اذا ذبح بسكين غير كالة

لم يضح الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير ما ينافي على بابها
فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقديره ان يقال المعنى ان الله
طلب من عبده الاحسار حال كونه مستغليا منه على كل شيء اراد ايصاله اليه
فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستغلاله عليه
مبالغة في طلب حصاله ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير
كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق
الحديث فتامله ويصح في تقرير كونها على بابها ان يقال المراد انه
تعالى اوجب على كل شيء ان يكون محسنا حسب ما يناسبه كالتسبيح
من الجماد فاذا قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده
على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما
الغاية في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى
فما بالك بغيرهما فافهم اخر ي ان يطلب فيه الاحسان وان سبب التخصيص
ردما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع
الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب
الحيوان ومن كلامهم المنحقة وما ذكرته بها في اية المايدة فتنبه عن ذلك
بقوله فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف كالجلسة بخلافها
بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز ذبحا
كان او نحوه او حلا او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم
قصد التعذيب فان اقتضر بالة كالة ضمن ما سري منها لتقصيره نعم
يراعي في القاتل الهيئة والالة كما مر فيهما فيفعل به حيث امكنت طبقا
للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت

كونه مع

بليغ مقابلة

البهيمة مع

عن نحو

عن نحو القاتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة
حينيذ واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهائم فاحسنوا الذبحة
فيهما كسرا وفتحا مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ
صحيح مسلم وهو المصدر والاغير واحسانه هنا بضو ما مر ومايرفق
بالبهيمة فلا يصرع بها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا
عنيفا واحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب
بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف
الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله
وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى
البهايم التي لا يراد ذبحها تركها جسيما للقتل وغيره فقد صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهايم وهو ان تحبس ثم تضرب بالنبل
ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل
ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا
يستعمل الكبار عليها وبالضعفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر
ولدها ولا يشوي السمك والجراد حية بدون وقد حتى
ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبح والسهل وجوه قتل
الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها
من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص
بغير القاتل الممثل لانه صلى الله عليه وسلم اصح راس يهودية بين
حجرين لفعلها ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع من السلف انه من
قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار روي عن ابي بكر رضي

الله عنه وخالد ابن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وضح عني على كرم الله وجهه
انه حرق الريتين فانكر ابن عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك
فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا
وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا **واجيب**
بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك
بالرعاء كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم
قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل
على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال
كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها
الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد**
بضم اليا من احد السكين وحدها واستحدها بمعنى وبفتحها
من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان
بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وسفرتها
حدها فسميت باسمه تسمية للشيء باسم جزيه وينبغي حال حدها
ان يوارياها عنا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك **رواه احمد**
والعرماجه **وليرح** بضم اوله من اراح اذا حصل له الراحة
او كان له دخل في حصولها باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين
عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد بان
لا يجد السكين بحضرتها كما **روى** الحلال والطبراني انه صلى
الله عليه وسلم

الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد
سفرته وهي تلحظ اليها ببصرها فقال افلا قبل هذا او اردت ان تميتها
موتات ولا يذبح اخرى منا بحضرتها **وروى** ابن ماجه مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة بأذنها فقال ويحك اذلها ويحك
بها لقتها اي وهي مقدم العنق **واخرج** عبد الرزاق ان شاة
انفلتت من جزارها حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها
يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله
وانت باجزار فسقيها الموت سوقا رفيقا **واخرج** احمد
يا رسول الله اني لاذبح الشاة واني لارحمها فقال الا ان رحمتها رحمك
الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فايدته ان الذبح بالة كالة
يعذب الذبيحة واحمتها ان تذبح بالة ماضية موجعة ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين اي فقد
عرض نفسه في اصل المشاركة لظهور ازيد عذاب الدنيا لانسبة
بينه وبين اشد عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة ذبحا وهي
للنقل من الوصفية الى الاسمية لان الغرض اذا وصفت بفعيل موتها
قالت امرأة قتيل اعني كحيل وشاة ذبيح فاذا احذفوا الموصوف
النقوا النافقال قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال على الثانية
حينئذ ويعرب حينئذ اسما مفعولا به او نحوه لا صفة فاتضح ان
التا للنقل من الوصفية الى الاسمية **رواه مسلم** وهو
قاعدة الدين العامة وهو متضمن لطيبة لان الاحسان في الفعل
هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص

اي مسرعة للقتل

اي فقد عرض نفسه لعذاب
يجد فيه المتاكالم الذبح
بغير سكين صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسته نفسه وبدنه واهله
واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي يعمل
القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله وابى
يده على وقف لسداد الشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن
دون ذلك خرط القتاد وبداية المهج وتقطيع الاكباد قال الخطابي ولما
كان العلماء ورثة الانبياء وما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفية
والامر به الى كل شيء الهم الله الاشيا الاستغفار للعلماء مكافاة لهم
على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر انتهى **الحديث الثامن**
عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
بضم الجيم فيهما وبثالثة ذال الاول وقيل بن جندب وقيل جندب
بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلف في جده وابي جده
ومن فوقهما وعلى كل فهو غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في كنانة روي عنه انه قال اسلام الاسلام وبقال الخامس الاسلام
اسلم بمكة قديما ثم رجع كونه مع هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله
عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي روايته ما
اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اي حملت الارض اصدق ولهجة
من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام
وقال علي في حقه وعا علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض روي له
مايتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدى او اثنتين

وثلاثين

وثلاثين **وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل** الانصاري اسلم
وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ماية حديث وسبعة
وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة
ومسلم بحديث **وورد** انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم
امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني احبك
فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في
دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه
قال يا بني معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء نوءة اي رصيد يسهم
وقيل بحر وقيل بحيل وقيل مد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا
كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا اباعبد الرحمن
الا براهيم كان امة قال النحوي ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا
بابراهيم وقال الامام مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ ابن جبل كان
امة قانتا لله فقيل يا اباعبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم
عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم
الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو من جمع القرآن في جباته
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون
عمواس وهو بفتح اوليه وتثنية الرمادة والقدس نسب اليهما لانه
اول ما ظهر منهما سنة ثماني عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين وقيل اربع
وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان في شرقيه **رضي الله**
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اكما

(لا تدع)

الجملة وانما هو لمحل الخلاف

سيأتي **اتقوا الله** من التقوى واصلها الحذر وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد قوله اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم ما ينبغي ان يتقى عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه وهو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى من اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو اتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله **حيث ما كنت** اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكنف نظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسألك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من البيانات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق الله تعالى وهي ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر رجاه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ بـ اتقوا ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده باسرها فشرع شملت خيري الدنيا والاخرة

اذ هي

اذ هي اجتناب كل منهي عنه وفعل كل ما مور به فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين بشرهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتاييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدائد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا اباذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويكفلين من رحمته وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الله الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا ينبغي وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما ويكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وغاية ذلك كله القصوى وهي محبة الله تعالى وهو الاتقاه واتقى المحذور والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم

بحار وتعالى

تركوا صح

الألوكة
www.alukah.net

الدنيا به

ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين
امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله
ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت
عداها شرفا حقيقة بها موقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب
الامر ولا من جانب النهي وبهذا انظم فضيلة العلم ويتميزه على سائر
العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين وقال من يرد
الله به خيرا يفقه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم الذي توقف
عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو علم
ما انت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه
واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا
الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح
لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجة لمن اراد تزوج امراة ثانية فمن علم
ما خوطب به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور
فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى
يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي كل شيء وعليك
بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد ابن سلمة
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك
حديثا كثيرا افاخاف ان انسى اوله اخره محدثني بكلمة تكون جماعا
قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره

ثم واداء

فانها راس كل شيء وفي كل شيء وعليك بتقوى الله فانها جماع كل خير

وعلانيته

وعلانيته كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى
اما بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي
وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق في ايات اعدت للمتقين ابى
ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الى اخره امره بان يفعل
ما يمحو به فرطته بقوله **واتبع السيئة الصغيرة الحسنة**
تمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها
ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة
قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقرأها عليه
فقال الرجل الهذا خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس
رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه
فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني
اصبت حدا فاقم فيه علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال
قد غفر الله لك ذنبك او قال حدك وفي رواية لمسلم بمعناه من حديث ابي امامة
وخرج ابن خزيمة من وجه اخر عنه وفي حديثه فانك
خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله واقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
الاية فجاء الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه ثم ذكر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله اني اصبت
امرأة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما
يصيب الرجل من امرأته غير اني لم اجامعها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا فتوضأ وصلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال
معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس
عامة اي فلا تغتر بها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها ما
من نحو صلاة او صدقة وان قلت وذكر كالباقيات الصالحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن اجب
الكلام الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول
عمد فتبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة
ويحط عنه بها سيئة الحديث **واخرج** احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بكر رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا
ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله له ثم قرأ هذه الاية
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم وظاهر قوله تحتها وقوله تعالى يذهبن السيئات ان

ان الحسنات
يذهبن
السيئات

تحتها

محى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهي
موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا لا يحوج الى دليل
وان نقله القرطبي وذكره وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند
المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشرطها وحينئذ
يجعل المراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها اه
ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن ان
احدث ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشرطها
تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر وبه صرح ابن عبد
البر بل حكى عليه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت
عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القطع في النصوص
الاخر **تنبيه** اختلفوا في مسألتين احدهما ان الاعمال الصالحة
لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المرجح عليه على ما قاله ابن عبد البر
واما الكبائر فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من
تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويؤيده
حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر **وحكى** ابن عطية
عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير
هذه الفرائض للصغائر فمن لم يجتنب لم تكفر شيئا بالكلية
وعن الخوارج انها تكفر الصغائر ما لم يصر عليها سواء فعل الكبائر
ام لا ولا تكفر شيئا من الكبائر **وروي** مسلم ما من امرئ

فرضيته

مسلم بحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها ..
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يات كبيرة
وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال
الصالحة تكفر الكبائر وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر
في الرد عليه ورد بعضهم بانه ان اراد ان من اتى بالاعمال
وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا معلوم بطلانه من الدين
بالضرورة وان اراد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرايض من غير
توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان
او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون
التوبة ثم الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي
بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها
الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول اجمع ان اقامة لبست
كفارة الا بد منها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر ..
عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويويده ما تقرر قول
بعض المتاخرين ان اريد ان الكبائر تنجي بمجرد العمل فهو باطل واند
قد يوازن يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال فتنجي الكبيرة
بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع
كما دلت عليه احاديث الحديث البزار والحاكم يوتى بحسنات
العبد وسياته يوم القيامة فيقص او يقضي بعضها من بعض

فان بقيت

فان بقيت له حسنة وسع بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع
المقاصة بين الحسنات والسيات وينظر اي ما يفضل منها وهذا
يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سياته بحسنة
واحدة او ثبت على بها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سياته
وقيل ينتاب بالجميع وتسقط سياته كلها هذا كله في الكبائر
اما الصغائر فانها تكفر بالعمل مع بقائها كما دلت عليه الايات
والاحاديث ثم المغفرة والتكفير مقتضاهما ان الله المغفرة تستر الذنب
او وقايته شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل
هو محو اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد ..
والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل يقلبه حسنة
وتكفيره بالمكفر محوه فقط وقيل المغفرة وقايته الذنب بالكلية
فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة وان
المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة ..
يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب
فلا ثواب له غير ذلك كما جتناب الكبائر والعمل الذي يغفر بما فيه
ثواب ومحفرة كالذكر وقال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في
المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر من العمل في
الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة
وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته
امه فهذا مع تكفيره للسيات يرفع الدرجات وسببه انه
قد يجتمع في العمل شيئا احدهما رافع والاخر مكفر فالرضوء من حيث

الألوكة
www.alukah.net

كونه تقاطي عباده رافع الدرجات ومرجيت مشقته وايلامه
للنفس مكفر وشرعليه ومن ثم جاء الحديث خطوي الماشي
الي المسجد ترفع له درجة والاخري تحط خطيئة ثانيهما الاصح
وجوب التوبة من الصغاير ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب
وقال بعض المتاخرين لو جب لا يتاني بها او ببعض المكفرات
وخالق الناس بخلق حسن وجماعة كما ذكره الترمذي وغيره
يخصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذي عنهم وبذل المعروف
لهم وهو معني قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر
الا لمبتدع او فاجر والعفو عن الزلين الاتاديا واقامة الحد وكف
الاذي عن كل مسلم ومعاهد الا لتغيير المنكر واخذ المظلمة من غير
تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه
معك فتجتمع القلوب ويتفق السر والعلانية وحينيذ نامن
كل كيد وشر وفاز لك جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالي والاحاديث
في مدح الخلق الحسن كثيرة يبينتها في كتابي السابق وذكرت في شرح الخامس
عشر منها الثقال ما وضح في الميزان حسن الخلق وخياركم احاسنكم اخلاقا
ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة القايم القائم اكمل المومنين ايمانا
احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم
باحبكم الي الله واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلي قال احسنكم
خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصفح
عمن شتمك **وفي رواية** ازهد الثلاثة اقصد وفي
رواية اكرم الخلائق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية

موصو

خلقه ص

في الا

في الاصل مطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير
خلقه حتي يتصف بالاخلاق الحسنة العلية وشرح الامر بتحصيله
وتكسبه وفي قوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس
فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه
صلي الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعانتها مع التاسي به فيما يمكن
ان يتاسي به فيه منها بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء
بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح
الخصال ثم برياضة الي ان تتخلي بجميل الاخلاق ومعالي الاحوال فحينيذ
يثاب علي تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال
الشجاعة في محلها كالاقاة العدو فان الشجاع يثاب علي هذا
الاستعمال لا علي نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي
لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب الشجاعي للوصلة
لا بقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة هو المنقول
عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعضهم اخر الجسم وقال
فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه
قال من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي
خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلي الله عليه وسلم بقوله
ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم
كما حسنت خلقي حسن خلقي **واما** قول اخر الخلاق العبد حسنها
وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب علي جميلها ويذم
ويعاقب علي سيئها والا لبطل الامر به في نحو الناس بخلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

حسن لاستحالة النبي في المطبوع عليه كاستحالة امر لا يعجز
بالابصار فيرد بان ذلك لا يجئ فيه لما قررناه ان اصله جبلي
واما استعمال فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتساب
على انه قد يقال الاختلاف في المعنى ممن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال
انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين
السابقين انفا الدالين على انه جبلي والحديث السابق قبلهما الكمل
المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة
الصائم القائم الدال على انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه
ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك
على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب
ثم لا يدخل الا قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل للاكتساب
العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيئا لانهما محض توفيق
للولي والنبي وهذا التوفي من جعله تعالى وانعامه وفضله
فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة
ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى لا تتم الا به الرد على
من يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من
يعتني بالقيام بحقوق الله والانحكاف على محبته وخشيته اهمال
حقوق العباد بالكلية والتقصير فيها وما درى ان الجمع بين
الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبياء والصديقين
ومن ثم فسر الصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بانه
القائم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه

بذلك

بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك
يضطر لمحاطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه
من لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية واليم وقيل
بضمهما في جامعه وقال حديث حسن قد قال صلى الله
عليه وسلم لاعي ذرلما جاء اليه وهو مخاف بمكة فاسلم وارا د
المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه وعلم صلى الله
عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم
الله ثم قال له اتق الله حيث كنت الحديث ولما عاد لما بعثه
الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية
ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عمل قدم
منه ولم ير معه شيئا فعاتبه امارته فقال لها كان لي ضاغط
اي من يضيق علي ويعتريني من اخذ شيء واراد به عز وجل فظنت
امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع
لسائر احكام الشريعة اذ لا خروج عن الامر والنهي في نحو كل الاسلام
لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسا
ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق
و ياتي على انه نقض لا بد يعا فانه اشتمل على ثلاثة
احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله اولهما متعلق
بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى
وثانيهما يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثهما يتعلق بحقوق الناس
كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه

اي النبي صلى الله عليه وسلم ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا ∴
واستشكل الجمع بينهما مع مابينهما من التضاد فان الصحيح هو
الذي يتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي
من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون
يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ وذلك لايخالف الراوي
في روايته من هو ارجح منه عند نفسر الجمع بين الروايتين فمتى
اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ منه او اكثر عددا
او اكثر ملازمة منه لشيخ مروية شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف
فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على
النافي والمحدثون ووافقهم الامام الشافعي رضي الله عنه يردونه
ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد ، لان نظر الفقيه
اليه اقرب من نظرة الفهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد
بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب
والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الاتي الثلاثة
الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا
بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن
لايشترط فيه تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط
في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق
الضابط المتقن غير ناصبا ولا رافضيا ولا داعية ولا مبتدعا
مع خلو الفسم عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر
وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون باجوبة كلها مدخولة

كما هو مبين

كما هي مبينة في شرح النخبة الحديث وغيرها واقوم ما ان ما قيل
ذلك فيه ان كان له اسناد ان كان وصفه بالحسن مرجحا احدهما
وبالصحة مرجحة الاخر وما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما
قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد
كان وصفه بهما مرجحا نردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل
المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار
وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين
وغايته انه حذف منه حرف التردد لان حذفه ان يقول
حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي
كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب هذا لاخرق فيه لامر هذا
الوجه لابما في الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل
ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف ائمة في حال ناقله
او في اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله وفي بعض
النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين
والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى
حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف
الرواة عند الكتابة والضابط يزيله ثم تحسبه لهذا
الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني لرسالة للقاعدة المقررة ان
المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك
النسخ فهو موافقة قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان

الألوكة
www.alukah.net

مبيون احد روايتي البخاري ستا ولم يصح سماعه
من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين
الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار
والطبراني والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها
حسنه **الحديث التاسع عشر عن** حبر الامة
وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان القرآن **ابي العباس عبد الله**
بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبوها هاشم محصورون
فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه
احمد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح عند من قوله في حجة
الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة
وتاويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك
الصالحين اللهم زده علما وفهما وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين
وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه اراد ان يسال النبي صلى الله عليه
وسلم عمن راه معه ولم يعرفه فقال ذاك جبريل اما انه سيفقد بصره
وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب
عقول وكان يجبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة
ويسلتشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان
القرآن ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق

بلغ مقابلة

بلغ مقابلة

ذلك

ادرك

ادركت خمسمائة من الصحابة اذا خالفهم ابن عباس لم يزل يقررهم
حتى يرجعوا اليها قال وما كنت اذا رايته قلت اعلم الناس
واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال
عمر ومن ديناري ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس
وروي انه لما وضع ليصلي عليه جاء طاير ابيض فوقع على
اكفانه ثم دخل في النعش فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايلا يقول
يايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك راضية مرضية الاية روي
له الحديث وستة وثلاثون انفقا منها على خمسة وتنفرد
وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات
بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي
الله عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه
محمد ابن الحنفية وقال مات ربابي هذه الامة ومناقبه رضي
الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر الحفظ من تلك الدعوات
الباهرة وظهور علي عن اقصابله من الخصوصيات الظاهرة
المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر وقد
استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على بعيد حين شرب فقال اناذل
لي ان اعلى الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي
منك احدا فقبل القدح في يده **قال كنت خلف النبي صلى الله عليه**
وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة
ان اطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة مقصودة
وهو الصبي من حين يفطم الى تشع سنين وقيل الى سبع عشرة سنة اذ ذاك

تشع

سبع

كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غلام وهو تصغير حنو وترقيق
او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله **احفظ كلمات** ينتفع
الله بهن كما في رواية اخرى اي نحافظهن اي بالعمر تقتضاهن او بالمجموع
فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه ويفهمه علي ذلك قبل
وخلله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل
نفسه عليه فهو مقدمة استرعى بها سمعه ليفهم ما يسمع
ويفتح منه بوقع وجاء بصيغة الغائبة ليوذنه بانها قليلة
اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعه محلها
فنوه بها تنويه التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر
الجامعة من الاحكام والحكم وللعارف فيما يفوق الحصره ليل اي
دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم يوما اليه امر ابن عباس من العلم
والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **احفظ**
الله يحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه
وما لا يرضيه **يحفظك** في نفسك واهلك ودينك
سيما عند الموت اذ الجاهل حينئذ تتمالوا ويهدي اوفى بعهدكم
او كوفي اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم امر ابن عباس ان يقول عند منامه رب اني قبضت نفسي
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا
من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها
وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم النبي
اختصه الله تعالى وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون
لكل اواب

وتعلمهن ص

ابلغ ص

احتدى

نواهيه وما
لا يرضاه

ومنه ص

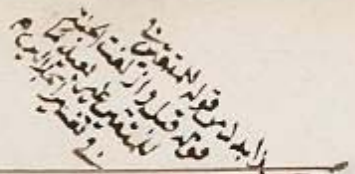

لكل اواب حفيظ من خشي الله الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخضد
الاعمال بالتنصب على حفظها اعتنا بشانها فيها حافظوا على الصلوات
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم
والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ
على الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحث فيها وخبر
الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى
احفظ الله بامره **تجده تجاهك** اصله وجاهك بضم
واوه وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث وهو بحذاء امامك في الرتبة
الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة
حيث فتشا شر وتستعيذ به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله
اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز
البليغ الاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حذف اي الله ص
المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا هي معنوية لا ظرفية
وخص الامام من بين بقية الجهات الست بشعار اشرف المقصد
وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما
يطلب ما معه لا غير فكان المعنى تجده حيث توجهت وتيممت
وقصدت من امر الدين والدنيا **اذا سالت** شيئا اي اردت
سوءاله **فاسال الله** ايها المخاطب اياه واسئلوا الله من فضله
ولا تسال غيره فان خزائن الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر
ولا معطي ولا متفضل غيره فهو لخواص يقصد سيما وقد حتم
الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر

الايات ص

ما كنت ص

قال تعالى ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان يقع في
ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليقه على شرط ومن ثم
كان للسؤال فايدة لاحتمال ان يكون اعطاء المسؤول معلقا على سؤاله
وروي انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون
فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة
هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى افسم لهم على ارزاقهم وقال
صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي انه لن تموت نفس
حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال
فمع النظر لذلك لا فايدة في سؤال الخلق مع التعويل عليهم فان
قلوبهم كلها بيد الله يصرفها على حسب ارادته فوجب الا يعتمد
في امر من الامور الا عليه فانه المعطي المانع لا مانع لما اراد
اعطاه ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده قدرته النفع
والضر وهو على كل شئ قدير وشدة ما يميل القلب الى المخلوق
يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة
عن حقايق الامور التي يتقطن بها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا
عما سواه وانزلوا حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه يحب
المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه كما قال عز من قايل ومن يتوكل
على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه من عباده من سؤاله
والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى
ادعوني استجب لكم ومع تاييد علي من دعاه بغاية الذل والخضوع
والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا
ورهبا

ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لم يسال الله يغضب
عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا
انقطع وخرج الحاكمي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني
فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم
الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين كما جاء في الحديث والخلوق
يغضب وينفر عند اذيته بتكرر السؤال عليه وقد قال تعالى لموسى
صلى الله عليه وسلم يا موسى سلني في دعايك وحاجي في صلاتك
حتى في ملح عجينك الله يغضب ان تركت سؤاله وبني آدم حين
يسالونه يغضب فشتان ما بين هذين وسخفا وطرد المتعلق بالاثر
واعرض عن العين **واذا استعنت** اي طلبت الاعانة على امر
من الامور الدنيا والاخرة **فاستعن بالله** لما علمت من انه القادر
على كل شئ وغيره عاجز عن كل شئ حتى عن جلب مصالح نفسه
ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة
واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه
فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة به او يسمى تمسكا بسبب
قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المحول ليفيد
الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو
المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز
الجنة لتضمنها براءة النفس من حولها الى حول الله وقوته وكتب
الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله
اليه **واعلم ان الامة** المراد بها سائر المخلوقين كما صرحت به

وبغضاه

العلي العظيم

وقوتها

وبرضاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية احمد الاتية **واما** مد لولها وصفا فالجماعة واتباع
الانبياء والرسل والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة
نحو انا وجدنا ابانا على امة والزمان نحو واد كر بعد امة والرجل
المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم
يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذه امة زيد اي
ام زيد **لو اجتمعت** على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك
الا بشيء قد كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا
على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه
الله تعالى عليك كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
الاية والمعنى وحد الله في حوق الضر والنفع فهو الضار النافع
ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان ارادة الموجودات بيده منعا
واطلاقا فاذا اراد غير ذلك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى
عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة
الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض ونسيان او صرف قلب
او غيره كتسير قوته وفساد رميه وخطاء سهمه وعلم
انه تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره
وتوحيده تعالى في حوق الضر والنفع بلغ برهانا واوضح بيانا
وحث على التوكل والاعتماد على الله في جميع الامور وعلى شهود
انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره
ليس له من النفع ولا من الضر شيء ولا على الاعراض عما سواه اه

اذ من يتقن

اذ من يتقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل
حاجته الا به تعالى كما وقع لابراهيم عليه نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه
حبيبيد وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد
نفع او ضر في غيره فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر
كما لا يخفى وقوله كتب الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله
صلى الله عليه وسلم فليكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه كما
يات **وجفت** بالجيم **الصحف** اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح
المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها
لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يكن بعد ذلك ان يكتب
فيها شيء البتة او تسخ ما كتب من ذلك واشتقر لما انها امور ثابتة
لا تتبدل ولا تتغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير
كلها والفراغ منها من مدد بعيد وهذا من احسن الكنايات
وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك
وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض
عما سواه ويشهد له ذلك الروح والجفاف مارواه ابن العربي
بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم
ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله نون والقلم ثم قال له
اكتب قال رب وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة
من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل
فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لا كملنك
فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم
اكمل الناس عقلا اطوعهم لله تعالى واعلمهم بطاعته **وروى**
مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض
بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله ففيم العمل
اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما يستقبل
قال لا فيما جفت به الاقلام وجرت المقادير قال ففيم العمل
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له **واخرج** احمد وابو داود
والترمذي اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب
في تلك الساعة فما هو كائن الى يوم القيامة قيل واول
من كتب القرطبي وغيره ادم وقيل اسمعيل هو اول من كتب العربي
وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي اول من وضع
الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله **وروى** جماعة
من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابيه صلى الله عليه وسلم
وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل بن سعد وعبد الله
بن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح
الطرق كلها الطريق التي اخرجها **الترمذي وحسنه**
صحيح وهو باعتبار طريقيه حديث عظيم الموقع
واصل كبير في غاية حقوق الله والتفويض لامره والتوكل
عليه وشهود توحيده وتفرده بالخلق وافتقارهم

اليه وبهذا

اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف
الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره وهذا
فيه بيان الجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على
ان ذلك كله مفهوم من واو الحملة فيه وهي احفظ الله يحفظك
وفيه ايضا التصريح بحمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين
اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتضعيف
مستقل **وفي رواية غير الترمذي** وهو عبد بن حميد في
مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين
ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن قلت
بلى فقال احفظ الله يحفظك تجده امامك تعرف الى الله في
الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت
فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم
جميعا اراد ان ينفعوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا
عليه وان اراد ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم
يقدروا **واعلم** ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر
مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا الم
مزجه بن عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله **احفظ**
الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك **تعرف** بتشديد
الراي تحبب **الى الله في الرخا** بالدأب في الطاعات والانفاق
في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون منصفا عنده بذلك
معروفا به **يعرفك في الشدة** بتفريجها عنك وجعله لك

بلغ مقابلة
احفظ الله تعالى
عليه
شبكة الألوكة www.alukah.net

مركل صبيتو وجاو مركلهم بخرجا بواسطة ما سلف منك من
ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى
غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا اعمالا
عملتم من الاعمال الصالحة فاسئلوا الله فانه يفرجكم فذكر
كل منهم سابق عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم
الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون
على حذف مضاف اي تعرف لملائكتك في الرخاء بالتزامك لطاعته
واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده
في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من له دعا
حال الرخاء اذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا
صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا
هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا الكلام والحديث يتقدير صحته
لا يؤيد ما هو ظاهر فاقوى ما تقرر ان كلا من معرفة العبد وربه
عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله
وربوبيته والايمان والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به
والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال ومعرفته
تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه
والخاصة الامر يتجلى بتلك الخاصة **واعلم ان ما اخطاك**
من المقادير فلم يصل اليك **لم يكن** مقدرا عليك **ليصيبك**
لانه بان يكونه اخطاك انه مقدر على غيرك **وما اصابك**
منها **لم يكن** مقدرا على غيرك **ليخطيك** وانما هو مقدر
عليك

ري محمد احمد وتوفيق واحمد طلبه وفقهم الله لكل خير

ما هو مقدر
عليك اذ لا يصيب لانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه
قد وقع مما اصابك او اخطاك من خير او شر فاصابته لك محتومة
لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن
ان يصيبك لا بما سهام صابته وجهت من الازل فلا بد ان
تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء حقيقة
وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه
وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد وفي ذلك تقرير وحض على تفويض
الامور كلها الى الله مع شهود انه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه
وابرمه لا يمكن ان يتخلى حده المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبرأها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل انسان هو
لذاته جايز ان يصيبه ملكه وان يخطيه على حسب ما له الامكان الخاص
وانما يتغير احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف
المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى
خلافا ما تعلق به مقدورا ام لا ثم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية
كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده متفرع عليه وراجع الى نبيه
فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان
اجتهاد الخلق كلهم بخلاف الا يفيد شيئا انتبه علم ان الله وحده هو
الضار النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحقق حدود
وخافه ورجاه فاحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده

المقدور

بالاستعانة به والسؤال له والتضرع اليه والرضا بقضائه في
حال الشدة والرخاء وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا
في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا
وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع
باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما
اخطأك لم يكن ليصيبك فاذا انت علمت بهذا اليقين اي ان تيقن القلب
بالقضاء المبرم يحببه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال
المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا
واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي
فله الرضا ومن سخط فله السخط **واعلم** تنبيه
على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون للمحن
والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال تعالى ولنبلوكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين الآيات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب
ويرضا بالقضاء والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات
من الله ورحمة وبالجملة النهاية في **ان النصر** من الله للمجد
على جميع اعدائه دينه ودنياه انما يوجد **مع الصبر** على طاعة
وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين كم من وقيعة قليلة غلبت فيه كثيرة باذن الله والله
مع الصابرين ومن خير بيتة لهم كونه سببا لنصرهم على اعدائهم
ونفوسهم **ومن ثم** كان الغالب على من انتصر لنفسه

فاذا انت

من تحبه

عدم

عدم النصر والظفر على من صبر ورضي بعلم الله وحكمه تخييلا لما
له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاء في حديث ضعيف
قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر
قال مجاهدة العبد لهواه **وان الفرج** يحصل سريعا **مع**
الكرب فلا دوام للكرب وحينئذ فينبغي لمن نزل به ان يكون صابرا
محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع
اموره فانه تعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو
تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين **وان مع العسر يسرا**
كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله
عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت
غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما
وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب ونظر الى مقابل الاصح الذي
تقرر فقال هما عسر ان ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة
ومعه يسر **واخرج** البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا
العسر فدخل الجحر جاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل
الله هذه الاية والايتان في وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الاية
عدم وقوله كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر
في الغوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما لا يلائم بالنفس كضيق
الارزاق وسوء البحر والفقر واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي

هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع في محالها الثلاثة من ارادتها
على بابها هو الظاهر اذا واخرا وقات الصبر والكرب والعسر هي
اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما
وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها
لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة
تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما
سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي بمعنى وقوع النصر
والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا او نحوه فلا
يتصور المقارنة بينهما انتهى ورد ما قاله مع ما فيه من التكلف
والتحكم بان النظر لتعلق العلم لا يجدي نفعا لانه لا خصوصية له
به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها
على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه
وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف
البالغ اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجل عن
ذلك **واما** النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى
بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد او نحوه
فجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها كما تقدم
عليك قبل مرصحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما
بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما
ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب

اذا اشتد

جميع

اذا اشتد وتناهى ايس العبد من المخلوقين وتعلق قلبه بالله
تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه **الحديث الموفي عشرين عن ابي**
مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري الخزرجي البدري
البدري رضي الله عنه نسبه الى بدر سكنا لا شهودا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قاله
الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه
شهدها ثم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان
اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى
بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين
واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روى له
مائة حديث وحديثا اتفقا على نسعة وانفرد البخاري
بواحد ومسلم بسبعة **قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة
الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جاء في اولاها متتابعا
بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبيا الاولين محمودا
ومامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام
النبوة الاولى الا هذا **اذا لم تستح** من جميع استحى فهو مستحى
ومستح **فاصنع ما شئت** اي فانك سيجازى عليه
فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
والمراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار

بلغ مقابلة
بلغ مقابلة
من حيث
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعناه ان عدم الحياء يوجب الاشتهار والايماء في هذا الاستهار
او المراد ما لا يشتهي الله والامر الناس في فعله اذا ظهر فافعله
والاول امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في الآية
غيره فيما نعلم فعلم ان الحياء من اشرف الخصال واكمل الاحوال

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء كله خير الحياء اياني
الاخبار وجبانه صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر في خدرها
وصح ان الحياء شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله
بعبد هلاكا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا
ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع
منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا
نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا
نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربقة الايمان من
عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعي
فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحياء المانع من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا واجب
لا يحيا ومثله الحياء في العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسايل
في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها
نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسالن عن امر دينهن وفي
حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي اي حياء مذموما
ولا لمتكبر ثم الحياء يدل على انقباض وحشمة يجدها الانسان
من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث

على ترك

فهو صح

هذه صح

خير صح

شعب م

شرعا صح

الانصار ن

على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام
العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله تعالى
روحه بانه روية الالاي النعم وروية التقصير فيتولد
بينهما حالة تسمى حياء واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده
بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله ومعرفة عظمته
وقربه من عباده وعلمه بخائنة الاعين وما تخفي الصدور وهذا
هو الذي كلفنا به وهو من اعلى حصال الايمان بل من اعلى درجات
الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة نعمه
وروية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد مما قدمناه
عنه انفا بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل
الاخلاق التي يحبها الله من العبد ويجزله عليها اجرا يجعل المكتسب
ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء اياني الا
بخير اي لان من استحى من الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك
الى ان يكون اشد حياء من ربه وخالقه عز وجل فلا يصح فريضة
ولا يرتكب معصية **ومن ثم** قال صلى الله عليه وسلم
لمن راه يعاتب اخاه في الحياء دعه فان الحياء من الايمان اي من
اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله
على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول
الحياء واوله الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفة تعالى
ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روي

عن معلوم مكتسب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا
قالوا انا نستحي والحمد لله وقال ليس ذلك لكن الاستحياء من الله حق
الحياء ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت
والبلا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء واهل المعرفة
في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد مدح الله
تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعه فكان في الحياء
العزيز اشد من الحد الذي اخذ رها في الكسبي واصلا الى اعلا
غايته وذروتها ومرتبته رواه البخاري وبما تقرر في
شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان
يستحي منه او لا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب
والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء

الحديث الحادي والعشرون

عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالهاء سفيان
بتثليث وله ابن عبد الله الثقفي رضي الله عنه
معدود من اهل الطائف وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه
عثمان ابن ابي العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي
والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله
قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته قولا جامعا
لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك
اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسال اي لا يحوجني لما اشتمل
عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى

ان اسال

ليس ص

هذا الحياء ص

وصى الله عنه ص

ان اسال عنه احدا غيرك قال فقال امنت بالله اي
جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل
معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل ثم استقم على
عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ الثاني الاستقامة
مع شيء من الاعوجاج ضده وهاتان الجملتان متلازمتان من قوله
تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه
مع شهود الالوهية وتربيته لهم استقاموا واعتدلوا
على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وعملا ودوموا على ذلك
الى توفاهم الله عليه ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه استقاموا
والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر
لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا الى اله غير الله او استقاموا على
ان الله ربهم وابن عباس استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله
وكذا قال الجماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد
الكامل وهو مستلزم للتحقق بجميع ما قلناه اولا ويؤيده انه
جاء في بكر انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا
هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر يا ايها الناس
انكم لن تفعلوا او لن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا
وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد
والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا
فعلوا ما مر وابه كله فالاستقامة هي الدرجة العصوى التي
بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال وتزيد العقايد

فانها ص

ان ص

قولا ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن

من سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن الدنيا وفاء ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعمري انها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا واعلموا ان خير اعمالكم وهو من بدايع جوامع كلمه الذي اختصه الله بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع في هذا السابق في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهم وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال الاوامر واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها

واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك ضاحكا زاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوفك ما نخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه

ترجمان

ضمن صح

ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه

بلغ مقابلة

الحديث الثاني والعشرون

عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بضم المهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام رضي الله عنهما فانه وصحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واشتشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا

روى عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان يتقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذا لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية ومن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي بعد اربع وتسعين سنة او ثلاث وسبعين وقيل وثمانين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بسبعة وعشرين ومسلم بثمانية وستة وعشرين

انه رجلا هو النعمان ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام

سال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ارايت
من الراي اي اتري ونفتي بالي اذا صليت المكتوبات
الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب وصمت رمضان
مر في شرح الحديث الثاني الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في
ذكره عربيا عن التشهد كما هنا واحللت الحلال وحرمت
الخ اعم ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات وكانه
لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما
ادخل الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد
اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة
ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر
والدين حتى يقضى معناها لا يدخلونها مع الناجين لما صح
ان المومنين اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص بينهم مظالم
كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها كذلك فيجوز ترك
التطوعات راسا ان لم الاعليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال
يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع
الاذان في الدرلم يغر عليه والاغار عليه لا يدل لذلك لان الاذان
اذ ذاك كان علامة الاسلام على انه جرى لنا فيه قول سنتبين انه
فرض فليس في سلم ان القتال على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك
السنة على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر
نقص الفرايض والزيادة المتقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها

فاذا احبه

فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور وتقويت
لرجيها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة
لان مساواة تركهما تدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد
بتركهما الاستخفاف بهما والرغبة عنهما كفر واما ترك صلى الله عليه
وسلم تنبيهه عليهما تيسيرا او تشهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام
وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه
شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم
على التطوعات كمثابرتهم على الفرايض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها
وتظير هذا من سال صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال الخمس
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سال عن جملة من الشرايع
وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان
تطوع فقال والله لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا
وفي رواية ولا ازيد على هذا اي شيئا من التطوع وليس مراده انه
لا يعمل شيئا من شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة
ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية
ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرايض
وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح
فيلزم من المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيد
ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين
انتهى وهو بمجرده دعوى تضد بها الاستدلال على وجوب نحو صلاة
العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا

ان قطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية
فلزم الخذ به الامام الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم
وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قالبية
او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او تبعية فهي اربع بحسب
القسمة الجميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو
الحرام واللام في الحلال والمراد به الماذون فيه تركه وجبا كان او مندوبا
او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا الحل كل حلال وحرم كل حرام
فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة
ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله
احللت الحلال فعلته مختقدا حله فيه نظر واوجه منه
قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله
تجانفا وتحليل الحلال فانه يكتفى فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم
يفعله انتهى ويوجه بان المسلمين مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته
بل لما يترتب على فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة بخلاف الحرام
فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر
لما يترتب عليه الحديث الثالث
والعشرون عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة
في اسمه كذا في نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما
الاشعري رضي الله عنه روي له مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري لكن على الشذ وروى
عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهم

ابن عاصم

بطعن

بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح
للمبالغة كضروب لا بالغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به
كسحور وبرود وسنون لما يتسحر او يتبرد او يستن به
وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا
المضموم اذ لا دخل للغير في الشرطية الاتية الا بتكلف وهو اعني
المضموم كالطهارة مصدر ان من طهر بفتح هايه وضمها يطهر
بضمها لا غير لغة النزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا
فعل ما يترتب عليه زوال الحدث كالغسلة الاولى في الوضوء
والغسل او ثوابه مجردا كالغسلة الثانية والوضوء والغسل
المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى
الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان
وعمل الاركان وهو ان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها
منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه
وما ينبغي التلبس به وهو كل ما مور به فهو شطران والطهارة
بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح
كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان
نصفان نصف شكر ونصف صبر قال قلت هذا كله
انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي
الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة او للالة وعليهما فيشكل
الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقوله

الاكثرين كما قال المصنف وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما
ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما
ان لا يكون بمعناه وهو الاصح ويحمل على المضموم ويراد به
استغراق الطهور شطر الايمان وعلى كل لا تخالف هنا بين المفتوح
والمضموم بالمعنى الذي قررناه **واما** حمل المصنف الطهور
على معناه الشرعي وهو الوضوء فشطر فيه ومن وجهين احدهما
انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه يتضاعف
تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا واذ قيل به الا انه
يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم
الغسل والتيمم والطهارة من الخبث والحدث لكن من
هذين النظر في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في
صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء
شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لانه كل
شطر لما مر او المراد بالوضوء معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى
الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء
فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي والشطر على مطلق الجزء تضح
هذا المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء جوزا
اولى من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب
اليه الاكثرون ودفعه مندفع بمسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم
حيث خرجوه في ابواب الوضوء **فان قلت** يعكر على
تفسير الشطر بالخمس او الجزء حديث احمد والطهور نصف

الايمان

قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء
فان كل شيء يحتمل نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتعدد عددهما ومنه
حديث قسمت الصلاة اي قرآنها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف
عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الى اخرها
وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه
قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين
وان تفاوت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال
اصبحت ونصف الناس علي غضبان فهما جزآن مختلفان وقول القائل
اذا مت كان الناس نصفان شامت يسوءني ومن بالذي كنت افعل
اي ينقسمون قسمين وخبرهما اي الفرايض وهي قسمة المواريث
نصف العلم اي احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق
بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي انه
نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عدا هما
فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله
له صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء في مراجعته ربه حتى
فرض الصلاة خمسا بل راجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها
ثلاثا اذ لو كان المراد به بالشطر هنا النصف لفرغت الخمسون في
المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن شرحا في روايات اخر
فوضع عني عشرا **قلت** الامانع من ذلك وان كان مستغربا
وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان
واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بما ذكر مما مضى

مكتبة الألوكة www.alukah.net

كالايمان يجب ما قبله فهو دوديا نها حينيد مثله لاشطره على ان
الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان
الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
فلافتقارها للطهارة كانت كشطرها قال المصنف وهذا اقرب
الاقوال ورد بان شرط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه
نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه
فيه ان فيه تجوزا في قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن
حقيقته اي معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة
باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان
ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله تعالى اسرار في العبادات
يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان
حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شيء وقيل الايمان شرط بالنظر
لصحتها والوضوء شرط لها ظاهرا فاقتسماهما اياها بالتشطير
كانه اقسامها بالشطرية ويرد بانه بهذا التكلف شطرها الايمان
وزعم انها للارادة به محتاج لدليل لان قصره عليها يحوج لمحتاج لقرينة
كما تقرر والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذا الكلمة
وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة تملأ بالتخيئة والفوقية
الميزان اي ثواب لتلفظهما مع استحضار معناها السابق
اول الكتاب والامتنان له بملأ كفة الحسنات التي هي مثل طباق
السموات والارض قيل وسر ملايته ان لامه للاستغراق وجنس
الحمد الذي يجب لله تعالى ويستحقه يملأ الميزان فكذا ثوابه

انتهى

حوله تعالى

لها صح

انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعاء ان جنس ذلك الحمد يملأ
الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه ماليا ايضا والاولى
ان يقال الى حكمة ذلك ان حمده تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله
فينسب له اعظم ثوابه عظمة حتى يملأ الميزان بتقديره بجسمه
او باعتبار صحيفته كما يأتي وهي مفعال من الوزن قلبت واوه ياء
لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة
اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد
ان تجسم كما يؤتى بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار
وكما في حديث ماني القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل عمران
الحديث او توزن صحايفها فتثقل الحسنات فضلا وتظيش بالسيئات
عدلا منه تعالى وتكون الحسنات في احسن صورة والسيئات
في اقبح صورة والصنج بوميد مثاقيل الدراهم الخ تحقيقا
لتمام العدل والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا يقام لهم يوم
القيامة وزنا اي حقيقيا ولكل انسان ميزان ظاهر ونصب الموازين
والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شانها
وتفخيمه على حد رب ارجعوني تحذيرا من السيئات وتحريضا على
الحسنات اذ لو لم يسع العاقل من القرآن الا اية ونصب الموازين
القسط لكان له ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام
لاهل السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات
او لكونه ذا اجزاء على حد ثابت مفارقة مع انه ليس للانسان
الا مفرق لكنهم سموا كل محل واحد من المفرق مفرقا قيل والوزن افتعال

سمعانه و تعالى

وأسند اليه سبحانه وتعالى وقيل جبريل

سورة ص

كالمسلم

القسط

بلغ مقابلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزن الايمان يجبح السيات والكفر يحبط الحسنات ليخلد المؤمن
في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال المتقابلة لظهور مقادير
الجزاء كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم
العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر قاتم
يكن له حسنات طرح عليه من سياته وانكار المعتزلة للميزان
وحملها على مجازها من اقامة العدل في الحساب من غير توهم على
الشرع بعد ونظر فهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرد
الحزر والتخمين على ان حديث ابن بجدك يا رسول في القيامة
فاراعند الحوض والصراط والميزان مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم
نعوذ بالله من سفسطاتهم وضلالهم ونسالك السلامة
من قبيح افواههم انتهى **وسبحان الله والحمد لله تملان**
بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما
لفظان **او** شك من الراوي **تملا** بالفوقية اي هذه الكلمة
الجامعة بنحي كلمة او بالتحتية اي هذا اللفظ **ما بين السموات**
والارض وذلك لان العبد اذا حمد الله مستحضرا معنى الحمد
السابق وقول لا يصف انه مشتمل على التفويض الى الله
تعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغة من عدم
الحمد له تعالى على كل حال من اليسر والضر وهذا هو غاية التفويض
امتلان ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله
الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به عن النقايص
والعلا والاوصاف المخالفة عن الكمال المطلق تملان حسناته وثوابه

زيادة

زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان مملو بثواب التحميد
وهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملاية للميزان
باق بحاله على كل التقدير المشكوك فيما كما يتضح مما قررته فيهما
المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما علما ما بين السماء والارض
هل هو الكلمتان او احدهما ورواية النسائي الاتية اشبه وهل
المراد بهما معا ملان ما بينهما او كل منهما بملاه هذا محتمل انتهى
وذكر السموات والارض على جهة الاغلبية على العادة العربية
والمراد ان الثواب على ذلك لكثير جدا بحيث لو جسم لملا ما بين
السموات والارض **وفي اخرى** ضعيفة **التسبيح نصف الميزان**
والحمد لله تملاه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب
حتى تصل اليه اي ليس لقولها حجاب تحجب
عنه **وفي اخرى** زيادة **والله اكبر** تملا **ما بين السموات والارض**
وما بينهما وفي اخرى كلمتان احداهما من قالها لم يكبر لما نهاية
حجم دون العرش والاخرى تملا ما بين السموات والارض لا اله
الا الله والله اكبر فقد تضمنت الاحاديث فضل هذه الكلمات
الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فاتفقت الاحاديث
كلها على انه يملا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في
الحمد اثبات سايرصفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سايرالنقص والاثبات اكمل من السلب **والحاصل** ان
الميزان اوسع مما بين السماء والارض فما يملاه اكثر مما يملا ما

من صحيح

هذا صحيح

بلغ

وفي اخرى الحمد لله تملا الميزان وسبحان الله تملا ما بين السموات والارض

وفي رواية النسائي والتكبير يملا ما بين السموات والارض صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويدل له حديث توضع الميزان يوم القيمة لو وزن فيها
السموات والارض لوسعت فيقول الملايكة يارب لمن
يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملايكة
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه
قيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله
لما تقرر ان الحمد لله يملا الميزان وانه اكثر مما يملا السماء والارض
ومع ذلك لا يملاه لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها
وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النجيبي كانوا
يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس بضاعة
من الكلام مثل الحمد لله **وروى** احمد ان الله اصطفى
من الكلام اربعا سبحان الله والحمد ولا اله الا الله والله
اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين وفي
الحمد لله ثلاثين وجنة الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور
عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها
شيء في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن
الرحيم **وروى** احمد لو ان السموات السبع وعامرهن
والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت
بهن **والصلاة** الجامعة لشروط مصحاتها ومكملاتها
نور اي ذات نور او منورة او ذاتنا نور مبالغة في التشبيه
كزيد اسد ومنه ما روي باسنادين جيدين نظر الصلاة نور
المومن وعلى كل فهي نور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد

التوبة

سبعة ح

ويويده

ويويده انه جاء من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفي كبرة كما قال
ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق
فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقائق فيتفرغ فيها من كل شاغل
ويعرض عن كل دليل ويقبل على الله بكليته حتى يمن عليه
بشهودة وعاينة قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي
رواية الجامع يشبع والظمآن يروى وانا لا اشبع من حب
الصلاة **واخرج** احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد حبب اليك
الصلاة فخذ ما شئت وتزجه وتزيح بموه وغمومه ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة اراحنا بها اخرجه ابو
داود ويكون نورا يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي
صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات
الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق الخاطف الامع في اول
زمرة السابقين وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة
البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة يشع برهانا
ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان سيأتي معناه
قريبا وغرة وجهه يوميذ لخبر امتي يوم القيامة غر من السجود

وتمنع المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما
النور يستضاء به ويكون اجرها نورا او تشفع لصاحبها
يوم القيامة كما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد
على صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها
قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السماء ولها
نور حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع
لصاحبها والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح
بقاؤها على عمومها حتى تشمل سائر القرب لما يثبه واجبها ومندوبها
برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح
المؤمن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه
سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا
الدليل او المرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا
لاذ اسبل يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب بانه تصدق
كانت صدقاته براهين على صدق جوابه ويجوز ان يوسم
المصدق بسيما يعرفون بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسأل
عن مصرف ماله او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان
المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقد ثوابها فمن تصدق استدل
بصدقته على صدق ايمانه وعلى صدق محبته لمولاه لما
ولما لديه من الثواب لبذله محبوبه بالجبلة تحكم والطبع
رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحه
الله تعالى بقوله والى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه

وقيل

وقيل الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من
ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي
الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا ايات
كثيرة نحو ايذوبون وعلى انفسهم ان الله يجزي المتصدقين
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين والصابر وهو لغة الحابس ومنه قيل للصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها
وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير باسناد ضعيف الصبر على المصيبة
يكتب للعبد ثلثمائة درجة ضياء فيه ما مر في نور ومنه
ان معنى كونه ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيا بنور الحق على
سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مصايق اضطراب
الاراء على تحري الصواب لما عنده من ضياء المعارف والتحقيق
او انه يضيء طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال
فيكون على غاية من الاستقامة والسداد وغاية من الخلوص
من الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحتمل
من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل
وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر والفلاح

استوعبت
منه جملا

الألوكة
www.alukah.net

فيد عبارة مالها الى معنى ولعد نحو الثبات على الكتاب والسنة
والوفود مع البلا بحسن الادب لا يعترض على المقدور فلا بنا
فيه اظهار البلا على وجه الشكوى قال الله تعالى في ايوب
صلى الله عليه نبينا وعليه وكلم انا وجدناه صابرا نعم العبد
انه اواب مع انه قال مسني الضر **قال قلت** ما حكمة
جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهل لانكسر الامر فان الضيا
اعلا من النور كما يدل عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس
ضيا والقمر نورا مع ما هو معلوم ان نوره مستمد من نورها
فلكونها انور منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها
جعل نورا ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر **قلت**
حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه
سائر الاعمال اذ لو لا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه
اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نور انظير ما تقرر في
الشمس والقمر ومما يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع
ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس
من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها
افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة
اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سهل الاوجوابا يندفع
القول بانه لا فرق بين الضيا والنور ايضا والضو فيه احراق
بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء
الشمس ونور القمر ومن هما وصف تعالى شريعة موسى

صلى الله

فيه صح

صلى الله عليه وكلم بانها ضيا بقوله عز قايلا ولقد اتينا موسى
وهارون الفرقان وضيا وذكرى للمتقين وان كان وصف التوراة
بانها نور في قوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم
الضيا لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف
شريعة نبينا صلى الله عليه وكلم بانها نور فقط بقوله عز قايلا
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق
ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة
المرهقة للنفوس وشهواتها ومرادتها كما علم مما قدمته
فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة
ونوالي انواع المعارف التي لا لذة ورا هايلي اللذة بالحقيقة
كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو محض اشراق
ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول بان
المراد بالصبر والصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه
مصرح به في رواية بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل
الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد
يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات
واخزامها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة
لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته
لله ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي
كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به لانه ترك شهوته

بل وقع في نسخ صح

تعالى

وطعامه وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى
الله عليه وسلم يسمي شهر رمضان شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي
في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل باقي قيد
ما مر في الطهور ونصف الايمان فلذلك كله ناسبه التعبير عنه
بالضياء الذي هو محرق لخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها
باضافته الى الله تعالى وغيره من العبادات وتوليه تعالى عليه
المشعر بلوغه من العظمة نهايتها فلا بدع ان يمتاز عليها بكونه
اضوأ منها او النور ايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من
الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة
فبهذا الاعتبار كان اضوأ منها او نورا فلتضح حكمة التغاير
بينهما وايثاره عليها بكونه ضياء ثم رأيت بعض الشارحين صرح
بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله
فان قلت لم جعل الصبر ضياء والصلاة نورا وهما بينهما
قلت الفرق ما قيل ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل
هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه
ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي
الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض فلم يقل ضوؤها
ولا ضياؤها واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب
عن الاول بان المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل بضيء لان
النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا
المراد بنورهما هنا هداية اهلهما والعادة لغة وعرفا ان يقال نور

الهداية

الصيام

سبحانه وتعالى

والكمال

ولم

الهداية لاضوئها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف
الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المحاوط فاما نور
الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية
لا يحتاج الى محيي زايد يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور
ملايكته او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل
الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت وانذكت كما اندك
الجبل ولا يلزم من نور الملايكة والعدل الضوء وانما جعل الصبر
ضياء وهي نور الانه اخص منها لاشتماله عليها وعلى غيرها من
الطاعات او لتعلقه بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن
المعصية فكان الضياء الاخص من النور اولى به ولانه تعالى قال
واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم للاهم فالاهم وقال تعالى
وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا
وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطاء
من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ولم يرد ذلك لغيره انتهى **والقرآن** مر الكلام على اشتقاقه في
الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز او اقصر سورة منه **حجة لك** في تلك المواقف
التي تسأل فيها كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط اذا امتثلت
جميع اوامره واهتديت بانواره وتخليت بما فيه من معالي الاخلاق
وشرايف الاحوال **او حجة عليك** في تلك المواقف ان خضت

عن ابي امامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خصمه من نواهيه او اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق
كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث القرآن شافع
مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله
وراء ظهره ساقه الى النار وقيل له او عليك في المباحث الشرعية
والوقايع الحكمية المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله
تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس
احد القرآن فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلا
هذه الآية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى
الله عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل
قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبئس
حامل بغى حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك
طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال شانك به فيأخذ بيده
فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويؤتى بالرجل الصالح
كان قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول رب حملته اياي فخير
حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي واجتنب معصيتي واتبع به
طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له شانك فيأخذه بيده فما
يرسله حتى يكسيه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك
ويسقيه كاس الخمر كالناشر يعذوا اي يصيح ويبكر ساعيا
في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه
من الله عز وجل بيذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها

بقلبه

بقلبه واقباله الى الآخرة واعراضه عن زخارف الدنيا
وزينتها ومتفيدا بآداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا
فمعتقها من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم
عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله والله رؤف بالعباد قال ان الخاسرين انفسهم واهليهم
يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين
المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال
يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيئا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب ولبني عبد مناف ولعمته
وبنته وغيرهم واخرج الطبراني والخرائطي من قال اذا اصبح
سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان
من اخر يومه عتيقا من النار فاجعل من يبيع اول الى عتق وسابع
ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع نفسه من الشيطان
بيذلها فيما يرديها ويعويها من مذموم اغراضه واتباع شهواته
فهو حينئذ موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب
وكشف الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام
لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار
ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في
الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية للترمذي التسبيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير ملء ما بين السماء والارض
والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر
تملآن ما بين السماء والارض والصوم جنة نور ولا تعارض بين رواية
مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف
الميزان والحمد لله تملاه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا
ملآ كما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينهما وبين
رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر تقوم مقام الحمد
في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملآ ما بين السموات والارض لكن
بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت
ان التكبير وحده يملأ بين السموات والارض والثانية افادت
انه لا يملأ ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك
يختلف باختلاف العاملين واخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر
به ثم اخبر بزيادة تفضلا من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير
ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين
درجة وخبر يسبع وعشرين درجة وقس عليه اما يرد عليك من نظائره
من ظاهره الحديث الرابع والعشرون
عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يروي اي رويناه عنه انه روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية
وهي التي يرويها عز وجل انه تعالى قال يا عبادي هو كبيد
وعبد ان يضم اوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر اوله

والصلاة صح

ونشديد

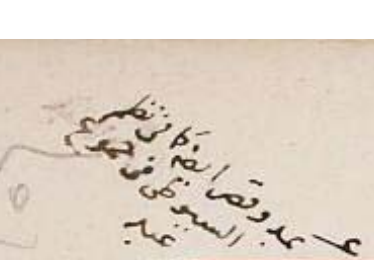

ونشديد ثالثة وعبد ابهد وقصر ومعبود او عبيد كسعيد
واعابد ومعبد جمع لعبد وهو هنا وفيما يأتي وفي نظائره لك
بيناؤل الاحرار والارقاء من الذكور كذا من الاناث اجماعا لكن لا وضعا
بل بقرينة التكليف وقد قالوا لا ضير ليوان خص الخطاب الذكور كالرجال
او الاناث كالنساء فواضح والاكمن والاناسي والناس تناولها وفي نحو
المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول الا النساء وضعا
بل بقرينة او عرفي حرمت من التحريم وهو لغة المنع فسمي به
تعالى تقدس عن الظلم لتحريمه بالشابهته للممنوع في تحقق العدم
الظلم وهو لغة وضع الشيء في غير محله على نفسي اي تعاليت
عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف في حق
الغير بغير حق ومجاوزة الحد ولا حق لاحد
معه بل هو الذي خلق الملك وملاكهم وتفضل عليهم بها
وحد لهم الحدود وحرم عليهم ما لا يحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب
عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول
الجمهور وقيل يمكن وهو منصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه
لانه تعالى يمدح بتنزيهه في قوله تعالى وما انا بظلام اي ظالم للعبيد
والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى ان الاعمى لو تمدح
بانه لا ينظر الى المحرمات استهزئ به وايضا قوله حرمت الظلم على
نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه
مما يقدر على فعله الا ترى ان آدميا لو قال منعت نفسي من صعود
السماء استهزئ به فالمعنى تعالى عامل عباده معاملة مستاجر لاجرابه

للعبيد صح

تعالى صح

وايضا صح

بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم بشيا قالوا لا قال فذلك فضلي
اوتيه من اشاء والمشاجر يصح منه ظلم الاجر وايضا ترك الظلم مع امكانه
والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والجبر عنه كما ان ترك
الطفل للزنا امدح له بالعفاف من تركه الخصي والعنين له انتهى وهو
غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره لما قرر ان حقيقة الظلم
وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع
النظر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا
يتعقل وقوع شيء من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره
منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه
من حيث عدم مطابقته لمقتضاه فحينيذ يكون لكلامه نوع احتمال
بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه حينيذ
في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من النماذج بتنقيده ومنع
نفسه منه بان هذا خارج على قضية الخطاب العادي
المقصود به زجر عباده واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو
على حد لين اشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من اساليب
البلاغة لا تنكره الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى
لا ابصر والاعمى منعت نفسه من صعود السماء بانتفاء ما بينهما
فان كلا من هاتين المقالتين محض سفسطة ولغو بخلاف قوله تعالى
اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطابقه لقوله وجعلته بينكم
محرما فتامل وطابقهما لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في
غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم

عنه حو

ثنا فيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف وكان لكلامه ادنى
احتمال والا كان كلامه باطلا هذا يا اشبه فتامل ذلك فانه نفيس
ثم رايت بعضهم اجاب بان لله في خلقه تصرفين
ظاهرا وباطنا فيتصرف الظاهر ينهى عنه شرعا وبتصرف الباطن
يقضي به ويخالفه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر الباطن انتهى
وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذي
يدفعها ويدفع بعضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى وان يعمل
مثقال حبة وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يؤيد قولي السابق
وكالمدعي تصوره منه يفسره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال
الهضم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره
ومثل هذا كثير في القرآن وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر
على الظلم ولكن لا يفعله تفضلا منه وقد فسره كثيرون بانه
وضع الشيء في غير محله **واما** من يفسره بالتصرف في ملك الغير
فيقول انه مستحيل عليه انتهى وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى
خالقا لافعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه
انما يوصف الانسان بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم
لا وانما فلم يوصف بشيء منها قيل وفيه منع سوال الله ان لا يحكم
له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسوال ورد بقوله
تعالى رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعاء به
ولا فرق بين الحصر وغيره **واجيب** بان معناه عاملهم
بعدلك دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل وقريب من هذا قول

موضعه نخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة لنا به من الاعتداء الى الدعاء الثامن عند قراءة هذه لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى اخره فانه يؤمن ورد بان الذي في مسلم انه تعالى قال نعم في الجميع وبقي وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انه هو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي فنفوسكم بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى في قول الحبيب عند ارادة قتله وذاك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى ما فرطت في جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انهما مثلهما لان ذات الشيء حقيقته ولا استعارة فيها بخلاف النبذة واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر مما ليس قائما بالشيء فهو اطلاقها عليه تعالى بايهام شمول قوله كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وكم وللاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقك وهو وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج

الآية صح

فان

انتهى صح

عليه

عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كامل الاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي على اختلاف انواعها وروي الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروى ايضا ان الله تعالى يملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروي البخاري من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه فلا تظالموا بتشديد الظاء كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر كما وقع في لا يظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه تعالى للمظلوم ممن ظلمه كما استفيد من هذا السياق الجميل الموحي اليه بقوله تعالى الله لا يحب الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب الله تعالى بعد الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يهمل الظالم زيادة في اسداد الجهة ليزداد عقابه انما يملي لهم ليزدادوا اثما فافهم هذا عن عفا يه وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم

بلغ مقابلة

على صح

تعالى صح

التاسعين

قوله ادغم الخ لا يخفى ما في هذه العبارة اذ التاء انما ادغمت في الظاء

تعالى صح

الألوكة
www.alukah.net

الا ان يمكن سيده اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم
وارث جناياتهم بسبب ملك وحوله تعالى فله الامر المال والله
الاقتضاء انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان الحكم فيه لم تظهر
ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه
وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم
اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع
مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى ان ذلك الجلب
والدفع اعني الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية
والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة
وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام
طلب الهداية فلذلك افتتح به فقال يا عبادي كلكم ضال
اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك
ضالا فهدى اي غافلا عما سبوحيه اليك فهداك اليه بالوحي
فهو على حد وكذلك وحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الخلو لو ترك وما يقتضيه
طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة
الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه الا من هديته
اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال تعالى
كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
او للخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى
وامتثال ما جاء من عنده على المعنى الثاني وبيانه ان الله تعالى

خالق

خالق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهوا
والشياطين مايلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسله على
سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى
فصده عن الضلال فالهدى في الحقيقة اثار هدى ان يعلم انه
من الله تعالى حتى يزداد شكرا وحمده ليزداد هداه بصادق وعده
قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا تنافي
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الا ان ذلك
ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله
الخلق على معرفته فاجتالتهم الشياطين هذا واختلف في المراد
بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فنفع الولادة على
حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة
او شقاوة فيصير اليه وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير
اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد
على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل
معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه
ان كل مولود فهو قابل للاسلام ممن كان ابواه او احدهما مسلما
استرق عليه في احكام الدنيا والا خرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما
فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فابواه يهودانه وينصرانه
او يمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا ابلغ مستمرا
على الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه في
الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى الاية والحاصل

ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيء له بالقوة لكن لابد
ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه سبب له من يعلمه
الهدى فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله
الله والعياذ بالله فيض له من يعلمه ما يغير فطرته فاجابوا
يهوديته ويضرانيته وبحسبانه تنبيه انكر بعض فرق
العراق الدعاء للخاصل بهديكم الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية
للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة
امرت بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يسأل
الله السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول في القنوت اللهم
اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم في دعائه بالليل
اهدني لما اختلف فيه من الخوف انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم وليس المراد بالهداية ههنا الهداية لما هو متلبس به
من الاسلام والايمان للمعرفة تفاصيل احرائهما ومتمماتها واعانته
على فعل ذلك وهذا كل مؤمن محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر الله
تعالى عباده ان يسألوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط
المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية
والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما
خلافا للمعتزلة قال الله تعالى كذلك يضل الله من يشاء
ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وما تشاؤن الا ان يشاء الله والله خلقكم وما تعلمون واضح

من ذلك

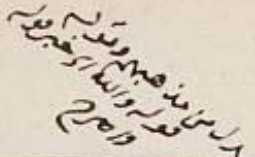

من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هدايته
الجميع فقوله والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم فعم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى قل كل
من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس وما اصابك من سيئة
فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعيته و
الافتتاح والشر ليس اليك للادب انه تعالى لا يضاف اليه تعالى
المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان كل شيء
فاشهد وفي اي اطلبوا من الهداية بمعنى الدلالة على طرق
الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وامري
اهدكم اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل من شئت
ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالى مني سؤاله
الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل
ان يسأله لربما قال اثبته على علم عندي فيضل بذلك فاذا سأل
ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية
وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يفطن له الا الموفقون
ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون يا عبادي كلكم جايع
الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عيبة لا ملك لهم
في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله يبقى
جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه
واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الاية اي قبولها

تعليما ص
خالق ص
بقول ص
انما ص
حال
عمران

واجب منه نفضل التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام
اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة
كالحرف والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى المفرد لتلك
الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب
بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن
ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وفقه
فاستطعموني اي اسيلوني واطلبوا مني الطعام ولا يغرنكم
ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى
هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يقفل عن سوال
الله تعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه
كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت
اليهم **اطعكم** اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده
وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فينسخ السحاب
لبعض الاماكر ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويحوج فلانا لفلان
بوجه من الوجوه ليبلوا منه نفعا فينظر فانه تعالى كيف هذا العالم
عجيبة لمن تدبر هان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة
الى تاديب الفقراء وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري
فان من تستطعمونهم انا الذي اطعمتهم فاستطعموني اطعكم
يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم
واسيلوا الله من فضله وفي هذا جميعه او في تنبيه واظهار
تقرير على افتقار سايره خلقه تعالى اليه وعجزهم عن جلب

مناقعهم

وفي الطاعات ومنافعها
لا معاصي ومضاعفة الله ولا نقص على
لا بعصمة الله ولا يعود الله بكل الخير
طاعة الله ولا يعود الله بكل الخير
جبر بك

على نبيا و ص

اي جعلته لكدر عا

بعض ص

ضم التا ص

قبلها ي لوا يا با انا استغفر
لنا ذنوبنا وهو في يوسف

مناقعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما يفقههم ويدفع
عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا استمساك
الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله عليه وسلم ابن ادم انت
اسوا برتك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص حين كنت
جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ادرعنه عاقلا فاذا اصبت
رشدك وبلغت اشدك **يا عبادي انكم تخطون** ضبط بفتح
اوله وثالثه من خطئ يخطي اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه
ناصية كاذبة خاطية ولا يصح من احطا الرباعي لانه الفعل
عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم
بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان احطا مخصص في
الفعل عن غير قصد بل يأتي الثلاثي ايضا اي فعل الخطية عمدا
فصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول وكسر الثالث
ثم رايت المصنف صرح بما ذكرته فقال المشهور **وروي**
بفتحها يقال خطا اذا اثم فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه
انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحتان انتهى
بالليل والنهار هذا من باب المقابلة للاستحالة وقوع الخطا
من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين غير داخلين
في هذا **وانا اغفر الذنوب جميعا** ما عدا الشرك وما لا يشا
مغفرته وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وكذا يخصص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب
جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيئين

عن معتمدين
عليه فلا ينافي
انه يسأل
الغير فانه من
محل الاسباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا الاستغراقية وجميعا للتفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين
حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه **فاستغفروني**
اغفر لكم **ومن ثم** قال صلى الله عليه وسلم لولا تذنبون
وتستغفرون لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم فيذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم **واخرج** الترمذي وابن ماجه كل
بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون زاد البخاري والله اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي
وابن ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة وفي رواية
والبخاري في الادب كذا في نسخ وفي نسخ وفي اخرى والله اني لاستغفر
الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم
واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة
والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله مائة مرة
واحمد واصحاب السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك
انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره
وامر عافيته وحكمة التوطئة لما بعد الفاءها قبلها بيان ان غير
المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه
ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المراد هنا من الاستغفار
اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية
وهي التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يوخرها الى اجل
وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل مومن

فائدة ذكر ابن القيم في الهدى النبوي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الغداة مائة مرة اللهم اغفر لي وارحمني مرة اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الغفور

لانه اذا

لانه اذا الح انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا
استحى ان يتفوا وقانه الاتي ذلك وان يصر وذره منها للمعصية
كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من المفارجيث
يراه الناس للمعصية **يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني**
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان على
انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى
وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة
دعايهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفران ذنوبهم
غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال تعالى
وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق
وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوى
منكم اي انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان
ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن
طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا
من كمال رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما
اقتضاه ظاهر الحديث ان ضره ونفعه غاية الكن لا يبلغها
العباد منزول بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه
المطلق ومن ثم قال علي لاحب لي طريق لا يهتدي لمناره اي لمنار
له فيهتدي به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني

استحى يستحي

والليلة ص

فتضروني ومما ينبغي ان يعلم ان الانسان يجب عليه ان يعتقد ان الله تعالى لا منفعة للمخلوق ولا مضرة فيما لا يعود نفعه او ضره الى الله تعالى وهذا الحاصل قوله لا يبعدون ومن هذا القبيل قوله تعالى ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون اي ما اريد ان يطعموني كثيرا من الكل ولا الاناس الطاعة وما اريد ان الكل اراد الناس فهو من اصل الكفر اراد الناس فرعان ص

بعصوه ص

مشاول

تفريع على الثاني

ابليس لعنه الله فانه من
الجن عند الجمهور ولعل هذا القضايا نكتة
اسقاط لفظ منكم في الفقرة الثانية فان المقصود
بالذات خطاب الانس وانما ذكر الجن تبعا في مقام الامتنان

او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق ايها الناس
انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا
للغني المطلق يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي
شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اجر
قلب واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا لانه مرتبط
بقدرته وارادته وهما ايضا لا انقطاع لهما لكنه انما ارتبط
بهما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما
وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد
بطاعة جميع الخلق ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله
فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه
على ما اشار اليه بحجة الاسلام اي كدس الله ارواحهم بقوله
ليس في الامكان ابدع مما كان اي شر وتعلقت القدرة
الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها وابدعها وما افيد
من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا
بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من
عدمه ويصح ان يراد هذا من خير والشر ليس الملك اي الشر
المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني

فاعطيت

فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي
الا كما ينقص المخيط هو بكسر فسكون وفتح الابرة اذا ادخل
ادخل البحر اي وهو في راي العين لا ينقص البحر شيئا فكذلك
الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيئا البتة اذ لا نهاية
لها والنقص مما لا يتناهي محال بخلاف مما يتناهي كالبحر وان جل
وعظم وكان اكبر المربيات في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير
من المتناهي ولا يدخل منه كالنار والعلم يقتبس منهما
ما شاء الله ولا ينقص منهما شيء بل قد يزيد العلم على
الاعطاء فعلم ان قوله هنا الا كما الى آخره وقوله الخضر لموسى صلى
الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله
الا كما ينقص هذا العصفور الذي اباه بمنقاره من هذا البحر
وزعم بعضهم وفرق بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف
المخيط اذا ادخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا ادخلت في الماء
يتعلق بها منه شيء وان لطف وانكر ذلك عناد ظاهر ليس
المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام ليعلم
منه انه لا نقص في تلك الخزائن ولا في علم الله تعالى
لا لعدم نقص ما البحر من غير المخيط ونقص العصفور
فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن
هو عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما
وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا
البحر ينقص بهذا الشيء القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقلك الخزائن لا تنقص شيئا مما أفاضه الله تعالى منها من حين خلق
السموات والارض الى انقضاء هذا العالم من حين بعثه الى ما لا نهاية
له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى **ومن ثم** قال صلى
الله عليه وسلم يمين الله اي عطاؤه وافاضته على عباده من تلك
الخزائن سحاء الليل والنهار اي دائمة صبا لا يغيضها ولا ينقصها
شيء اراءيتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في
يمينه اي لم ينقص شيئا مما في خزائن قدرته لان عطاءه بين الكاف
والنون انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه
الاتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك يدا ولا يتوقف
عليه الاعطاء انما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت
عقب تعلق الارادة فعبر عن تلك السرعة بما مر ممن كان اذا لا يمكن
اقل منه في العقول فقدرته تعالى صالحة للايجاد ايما لا يعتريها
عجز ولا فضور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا انما هي
تذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم
ما يعاين والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما
الا لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على
ادامتهم لسوء الرتعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة
فلا يختصروا بل ويقتصروا طالبا لما تقرر ان خزائن الرحمة سحاء الليل
والنهار لا يغيضها الاعطاء ان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة
للنعم المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر وينقص يستعمل
لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ معقول الماضي والمضارع

محذوف

قوله بيده الله لفظ الحديث بيد الله
سحاء الليل والنهار وما بينهما
مدرج للتفسير

انما امره الشيء اذا اردناه
ان نقول

قوله والاول انما يأتي بالبناء كما ان ما قبله كذلك

قوله وهو ضعيف

قوله والثاني هو الصحيح

قوله وعلى هذا قوله

قوله وهو ضعيف

قوله فيما يأتي

قوله وقد يقال

قوله ويقتضي

قوله فيما يأتي

قوله فيما يأتي

قوله فيما يأت

منه تعالى ورحمة وعلى اسدادا سلما وصل اليهم من عظيم الثواب فعلم
انه اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى الاختيار بان من
وجد خيرا فيما حمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه
حين لا ينفعه اللوم وجاي ايات واخبار عن اهل الجنة بانهم
يحمدون الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا
وعده والحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات وعن اهل النار
بانهم يلومون انفسهم فلا يلوموني ولوموا انفسكم ان الذين
كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين ٥
واخرج الترمذي ما من بيت يموت الا ندم قالوا ان كان محسنا
ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب
اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه **ومن وجد غير ذلك**
اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية
عما يوذي ومثله مما يستقبح او يستخبث فتركه او اشارة الى انه
اذا اجتنب لفظه فكيف اوقوع فيه او الى انه تعالى كريم يجب
الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر
ثم راث بعضهم اجاب بجواز اخر فقال ولم يقل شرا
اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه **فلا يلومن**
الا نفسه فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى
خالقها وراقبها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه
فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها مزايا جوده ٥
وفضله فنسال الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا

بالسلام

قوله فعلم الخ اي من قوله
وعلى اسدادا سلما وصل اليهم
من عظيم الثواب لان الثواب
لا يكون الا في الاخرة ٥

اي ص

المراد ٥

ثم راث ٥

بالسلام من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين
بقربه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا
ان يخطر في قلب عاما ان يستحق اللوم غير نفسه وليس
كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد
وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب
طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا
من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا نظر وبه كما
يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم يتبرا
عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه
على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا ينافض
التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا انا لا
نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية
كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة
راجعة الى امر محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد
مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف
المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل
ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة
الله تعالى وخلقه لانه لا يجب لعبد فليس بنفسه
لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة
لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه
الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تتصل

قوله والعذر اي على العذر فالام للتعليل اي لم يبق لهم عذرا ٥

قوله والعذر الخ هو ما فهم من قوله لا يستعتب لان معناه لا يطلب منه العتبى وهذا يفيد ان له تصرفا في الامور وهو ينافي ما فهم من قوله لا يجب عليه شيء لاحد الخ ٥

قوله هذا حجة لنا اي هو مبتدا وخبره مقول قول القدرية هو وما بعده ٥

تعالى ص

اي يترتب عليها العقاب ٥

قوله ابعد وليس فيها ٥

قوله لانه عطف لازم على متعد ٥

www.alukah.net

انه مر

من المعصية وليس له فيها تاثير بخلق فعل ولا تقدير باطل
بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون كذلك يضل
الله من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا المعنى
كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال
الا من هديته ثم بان لهم ان من وجد خيرا فليحمد الله لانه
لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق
لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور
وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل
على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وآدابه
ولطايف القلوب وغيرها وقد ساق المصنف رحمه الله
تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى
ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به
جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا له ورجال اسناده
مشقيون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف
منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي
كلكم مذنب الا من عافيته فاسالوني المغفرة اغفر لكم
ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي
غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسئلوني

ارزاقكم

ارزاقكم فاسألوني أرحمكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فسألوني وكانوا على اتقى قلب
عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة لو اجتمعوا فكانوا
على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة
ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فسألوني فاعطيت كل سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص مما عندي الا كما لو كان
احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك بانني جواد واحد
ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشيء
اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فائدة يعم
نفعها ويعظم وقعها في القرب بين الوحي المتلو وهو القرآن والوحي
المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد
من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة
وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها
اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة اولها واعلاها واشرفها
القرآن للتميز له عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها اول الكتاب
وكونه معجزا باقيا على ممر الدهور محفوظا عن التغيير والتبديل
وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته للجنب وروايته
بالمعنى وبتعيينه في الصلاة وبتسميته قرآنا وبان كل حرف
منه بعشر وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته
عندنا وتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره من بقية
الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك

مر بالبحر

فائدة

تعالى صـ

اي الهوالي

حسنات صـ

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزى
في الصلاة تاليا بطلها ولا يسمح قرانا ولا يخطئ قارئه بكل حرف
عشرا ولا يمتنع بيعه ولا تكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية
ولا سوره اتفاق ايضا تاليها كنت لانبيا عليهم الصلاة والسلام
قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية
وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده
لمطلق ربه فمنى من كلامه فتضاف اليه وهو الاغلب وبسببنا
اليه حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم بها ولا فقد تضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله بخلاف القران
فانه لا يضاف الا اليه تعالى حيث قال فيه قال الله وفيما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف
في بقية السنة هل هو كله بوحي او لا واية وما ينطق عن
الهوى نوعد الاول **ومن ثم** قال صلى الله عليه وسلم
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه لا ينحصر تلك الاحاديث
القدسية في كيفيه من كيفيات الوحي يجوز ان تنزل باي كيفية
من كيفياته كرويا النوم والالقاء في الروع وعلى لسان الملك
او لا وبها صيغتان احداهما ان يكون ان يقول قال صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها
المصنف فيما مر تاليهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد **الحديث**
الخامس والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه

ان

فالنسخ المعتمدة ايضا
وضع عليها علامة القارئ

حسنات ح
سيئات خ
لا يحبط بها
لمن مر ذكرهم
سبحانه وتعالى

ان ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحبان
وصحاب جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بسيدنا صلى الله
عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مومنا به ومات على ذلك
وان لم يره كابن ام مكتوم واعمى لم يرو عنه وان لم
يجتمع به الا لحظة سواء كان الانسب اعتبارهم وتعرف الصحبة
بنحو استفاضته وقول صحابي وكذا بقوله نفسه اذا كان
عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق ان
اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم يفيد من حصل له من
انشراح الصدر وحقايق القرب وعرايب العلم والحكمة كما هو
مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشار هاصحبة
غيره وان جل قدره وانشرح علمه سنين **واعلم** ان الذي
عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان
الله تعالى ازكاهم وشهد لهم بالصدق والطهارة في اي كثيرة
من كتابه العزيز وقد بسطت له بادلة جمة الواضحة الجليلة
في كتابي الصواعق المحرقة لاحوال المتلاعبين والابتداع والضلال
والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات
حقيقة خلافة الصديق رضي الله عنه وفروعها من خلافة
ثم عثمان وخلافة علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات
فضايلهم على هذا الترتيب واستقصاء ما ورد فيهم ثم
فضايل اهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة
ثم استقصاء فضايل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف

ومات
من صح
من صح
احرمه
بيان
بادلته
عمر صح
امتحنوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر
وتقر به العين اسال الله تعالى قبوله امين رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر
لان النبي مخبر عن الله تعالى وبتركه من السنا مسهلا او من
النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة
اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك
اول الكتاب صلى الله وسلم يا رسول الله ذهب اهل
الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو
المال الكثير يقال مال دثر ومال ذو دثر واموال دثر بالاجور
الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم
الفاضلة عن كفايتهم وفيه وايد لك بيانا لفضل
الصدقة بغير الفاضل عن الكفاية امر مكروهة او محرمة
على التفصيل المقرر في محله في الفقه وقوله لهم ما ذكر ليس
حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه
المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم
على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى
تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون
فلما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا
ونظما لخاطرهم وتقريرا لانهم ايما ساووا الاغنياء
اولبسر اي انفقوا ذلك اي لا تقولوه فانه قد جعل الله
تعالى

والدال ٣

تعالى لكم ما تصدقون به بتشديد الصاد كما هو الرواية
اي تتصدقون به ادغمت احدى التاءين بعد قلبها صادا
في الصاد وقد تحذف احداهما وتخفف الصاد ان لكم
بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها كقوله
تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولابنا
فيه خبر لزيد حال احد هم وفي رواية احدكم منكم الجنة بحمد الحديث
اما الاية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها
في اصل دخول الجنة فهو محض الفضل اذ لا يكافيه عمل واما
لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية
الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث
واما الاثر واحد اسمها ليس سببا للدخول ولا ينال الا به وهو
محمل الخبر بل لتفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الاية
صدقة اسمها وبكل منعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم
الفائدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه
كالذي بعده استئنافا وبنصبه عطفا على صدقة وكل
بكسر اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة وكل
تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر
سوغ الابتداء به عمله في الظرف وكذا النهي ونكر ايذانا بان كل
فرد من افرادها صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسها او معهود
منها فلا يفيد النص على ذلك بالمعروف عرفه الى اشارة
الى تقرره وثبوته وانه مألوف معهود صدقة ونهي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منكر منكره اشارة الى انه في حيز المعدوم او المجهول الذي لا الف
للنفس به صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون
مجمعا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك
حال ارتكابه لخلافه وان يقدر على ان النهة امابيده او بلسانه
بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في نحو نفسه
وماله ولتسميته ما ذكر وما ياتي صدقة من مجاز المشابهة
اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع
صادر عن رضي الله تعالى مكافاة على طاعته اما في القدر
والصفة فتتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها
وثمراتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه
الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب
الترقي لوجوبها عينا او كفاية بخلافها ولا يشكل ان الواجب
بفعله افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب المتقربون
بمثل ما افترض عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفضل
يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واشاروا اليه بقوله في ذلك
وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة
موجودة فيها لنفعها ما في الناس باسقاط الحرج عنهم
ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية افضل
من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم
الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر
عليها افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي افضل

من القاصر

القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا حسنت اليه فيها ربما
يساوي اجرها اجر الصدقة بسمائي حق مرء لا يقدر على
الصدقة وفي بضع بضم فسكون اي فرج او جماع احدكم
لحليلته صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف
نفسه او زوجته عن نظر او فكر او هم محرم او قضاء حقها
من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله
تعالى او يكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبر على
مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها
ما يصير المباشرة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا عنها
من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم
والاحكام وانه حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور
به لانه اما محمول على ما قرناه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل
عليه اجماع الحليلة فقرنه وان لم يتوفلا دلالة فيه على ان مطلق
المباح مامور به بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور ما تقرر
عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس
فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية
وفي هذا ممنوع بالتشبيه ونظيره خبر في النفس المومنة مائة
من الابل او ما فيه على ظرفيتها لكن يجوز لان البضع لما ترتب
عليه ذلك الثواب تبترطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد
منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة
ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه

يتكسر

عم اي جماعة الاسلام

الى ص

اداصو

لحديث ص

ء والمراد ما شمل الحليلة وقوله صدقة بالرفع والنصب كما في على القاري فالنصب على تقدير وان يضع احدكم صدقة وجعل ذلك الجماع صدقة

غوص

قوله او زوجته لعوة لداود حليلته كان اعم منها في سابقه وقوله عن نحو نظر الخ كالنوم وسماع الصوت واللمس والمشي ونحو محرم متنازع فيه لكنه اعم فيما لا يخرج لانه ذكر حوادث الدنيا بما سبق

ء اي تسمى صدقة ترغيبا ولا تعتقض الصدقة ترغيبا باعطاء المال مع الاحتساب وفك

ء ونحو كان ويغني على التشبيه به الكاف والتي بعده

ء اي تسمى صدقة ترغيبا ولا تعتقض الصدقة ترغيبا باعطاء المال مع الاحتساب وفك

كاف نظيره الخ ذكر ها الشارح

فتوصدقة بطريق التشبيه كالاول

فتسميته صدقة

وذلك لامور ترغيبية في

قسمه في الظاهر بين الزوجات

ثم رايت في شرح الاربعين النووية

ء اي ما استنبط

www.alukah.net

وسلم في الفضائل صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن وردة كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجه والبزار ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره **قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر** استبعد واحصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها **قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر** **وروي** بالرفع ونصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يؤجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الآتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب الولد بربه ويوده ويحتسبه عند مونته وكثيرة العفاف فرجه ويؤيد هذا الذي في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله زوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى

اللقمة

ع لعله في زاية قال اول الحديث سر نا مراح

سبحانه وتعالى

قوله غالبا اي ومن غير الغالب اتيان المرأة المذكور وكان الظاهر ان يسقط الشارح قوله غالبا لانهم فهموا ان القاعدة بكليتها والتنافي عن القاعدة الكلية بعد التشريع

قوله زوجته عطف بيان على اهله

قوله ثواب الصدقة كذا في الظاهر ان يقول شرط ثواب الانفاق احتسابه

في ص او شرط الصدقة احتسابها تامل

سبحانه وتعالى اعلم

اللهم ترفقهما الي في امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح اي كما يأثم في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقيل له قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة اولا دونية ومخالفة بعض الاصوليين قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعي في ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه لا باس بسؤاله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب **رواه مسلم** وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة منها قوة احد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان المغني الشاكر وهو من لا يفني مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرضيه لا حرج

في ص قوله ضعيف غير قوي لمخالفة الكتاب والسنة كما سيأتي في المتن والله اعلم او ان المخالفة بمعنى الخلاف وما نبه عليه وكذا قوله مخالف

ع وهو يجوز الحكم بتصويب المجتهدين جميعا

في ص نية صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته
وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق
ذكره في شرح الخامس عشر ووجه الدلالة ظاهره ان الفقرا
ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم
بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانتم افضل منهم او مساوون
لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا
يشاركهم الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومزيتهم
لما اشار الفقرا اليه الى هذا التميز عليهم قال لهم صلى الله
عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا وحمله على انه اراد
به انكم فضلتم الاغنيا اوساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية
وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه
ولفظه في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم
المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما
نصوم وينصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع
مثل ما صنعتم قالوا بلا يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع
فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا
فعلم ان الذي دل عليه ظاهرا انما هو افضلية غني شارك
الفقير في عبادة اتى وزاد عليه بقرب ماليه وهذا الاشك
فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي
يتردد النظر فيه اذا تساويا في ادا الواجب فقط وزاد الفقير
بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان
العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا يشهد لافضلية الغني
هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر
على الصدقة بالملايين كحديث احمد والترمذي الا ابئكم بخير اعمالكم
وازكاها عند مليكم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب
والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربوا اعناقكم قالوا بلا يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل
وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له
عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد
بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذي
اي العباد افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا
قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب
بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب
دما كان الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث

له مع

احمد ص

سبكة الألوكة
www.alukah.net

الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان
الذاكر الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا الحقوق
صوفوق وحد بنفسه ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل
مائة كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبح بدنانا
بنحرها واخذ بفضيلة هذه الاحاديث جماعة من الصحابة
والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدد
من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي انه صلى الله عليه
وسلم قال لام هانئ سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة
رقبة من ولد اسمعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل
مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله
مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة
وهللي مائة تهليلة ولا تحسبه الا قال تملأ ما بين السماء
والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان يأتي بمثل ما اتيت به
ولا يعكر على ما مر من افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير
اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان الفضول قد يمتاز
على الفاضل بفضيلة بل افضايل يحلوا عنها الفاضل على
ان لك ان تمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة اي
رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح
والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من فاتها
القميئة الى لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت
طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته

وانلم

وانلم ارمن سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية
من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس
ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه
ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغني اتم
منهما في الفقير لما علمت وبوجه ان الفقر مع الصبر هو اوابل
احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر اخيرها وعادة الله تعالى
الجارية مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال
والمقامات فختمه لافضل خلقه بالغنا مع الشكر دليل اي دليل
على انه افضل من الفقر مع الصبر **فان قلت** فقير صلى
الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من ينبك **قلت**
الرضي موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا فيسقط
النظر ويبقى فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنا
مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم به فكان افضل من غيره وخسر الفقر على فوات ما ينفقونه
لا يلحقهم من انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخير
نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خلا عن نية
وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات
وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر
نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد تعمل عملها
عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل معها
بخلافها من الشاكر فانا على يقين من وجود عمل معها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان الرزق كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قدرته مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل

الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين وفي حديث ضعيف فضل الصدقة اللسان صدقة هي قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك ولفوجه احمد في الزهد بنحوه وزاد ولكني جامع كل ذنب احرقلت كيف يكون لي اجر مع شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان ذلك ولد فادرك ورجوت خيره فمات اكنت

تحتسب

تحتسب به قلت نعم قال افانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال افانت هديته قلت بل الله هداه قال افانت كنت ترزقه قلت الله يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر

الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة

رجره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معاني كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انثى ويجاب بان الممنوع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة ولم واشتهارها هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فعلى كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلامي موتة وهي باعتبار العضو والمفصل الرجوع له لكل كما قيل به لانها

ولم فعلى كل مفصل صدقة هذا ليس قرينة خبر مسلم الذي سيستقله الشارح بعد قوله رواه البخاري ومسلم بعد قدر صفحة وذكره الفاكهاني في شرح عمدة عائشة وعبارته وفي حديث عائشة رضي الله عنها خلق الانسان على ستين مفصل فعلى كل مفصل صدقة الخ فكون هذه الجملة

قوله وغيره ع

www.alukah.net

بحسب ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمؤنث فلو رجع اليها
لانث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميات
من باهر النعم وهو ايماء الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل
يوم وكما يزيد العبد يتيقظ النعمة الدوام عليه استحضاره انه
تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء من عبده في كل يوم وهو في
ذلك عادل في حكمه فعفوه عنه ذلك وادامة العافية عليه صدقة
توجب للشكور ايمانه وايمانه ومما يزيده يتيقظا ايضا لتلك النعم
حتى بالغ احد اشكرهم انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى
عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها
اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع له في شيء من ذلك وايمانه بين
طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحدا منها عما هو عليه
لاختل نفعه فاذا تصور وقد اعطى ليس الحركة لما اتقن فيه من تركيب
العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منها النبوت ساقيه
عن حمل بدن نفسه وبقيه بحالة البدن ولا عظم رقبته عن
اقلال ما يرفعه بيده ولا عظم صلاعه عن وقايه حشاه ولا
عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق فيما
ياتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا
فالصدقة تدفع البلا فبوجودها عن اعضايه يرجى ان دفاع
البلا عنها من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضلي عليه
بتسمية ذلك صدقة اجرا له مجرى ما يتطوع واذا تقرر

ان لله

ان الله سبحانه عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل
نعمة وان كلا من تلك النعم تستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك
الشكر حق لله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه
صدقة اي مجازا في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم
صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضايك
ان تعين بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما شار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم الجسيم
صدقة في التكليف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة
لا تنحصر في المال وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كل يوم وجوب
الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم
يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه
يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات
وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في
شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد
على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل
والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة
والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات تعدل اي ان تعدل
اي تصلح لانه في محل استيناف اخبر عنه بصدقة او واقع
فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان وتطهره
تسمح بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمح او سماعك
بين الاثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملهما

زيادة مهم موخر

مقدم

قوله بزاد جواب قوله
ان على نفسه واذا على نفسه
واذا تعدل الخ وكذا
تفصيل لقوله وزاد في ذلك
وهو معطوف على قوله
تعدل بعد المتزاد في تعريفه
وهو معطوف على قوله
عليه صدقة صح

ارجع لقوله واذ تقرر

رفع مع

يكون حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان
الفعال على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا **صدقة** عليهما لو فاتهما مما يترتب
على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن عظم فضل الصلح كما
اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قايلا او اصلاح بين الناس انما المؤمنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل
شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا
او فقيرا فالله اولى بهما فجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الا
لغة بين المسلمين وتغير كنية وفيما بعده مما مر في تعدل
الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة
عليه **والكلمة الطيبة صدقة** وهي كل ذكر ودعاء للنفس
والغير وسلام عليه ورده وثناء عليه بخير ونحو ذلك
مما فيه سرور للسامع او اجتماع القلوب وتالفها وكذا
سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن
الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق
وبكل خطوة هي بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها
ما بين القدمين **تمشيها الى الصلاة صدقة** فيه
مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعة والمشي اليها
وعمارة المساجد بهما اذ لو صلى في بيته فاتته ذلك **وتميط**
بضم اوله اي تنحي **الاذى** اي ما يوذي المارة من نحو حجر
او شوك او عجس **عن الطريق** يونث ويذكر **صدقة**

قوله بفتح الخا وجمعها جمع تكسير
خطا بكسر الخا والمد مثل
ركوة وركاء وجمعها تصحيحي
خطوات بفتح الخا والطا
وقوله وبضمها الى وجمعها تكسيرا
خطى بضم الخا والقصر كقوى
وقوى وتصحيحا خطوات
بضم الخا واما الطا فامر
مضمومة او مفتوحة او ساكنة
والظاهر ان المراد في الحديث
هو المفتوح لان الفعل هو الذي
يترتب عليه الاجر

بالقول او

النحاس

علي

علي المسلمين واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير
اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء
شعبة من الايمان فاشار بتقديم الاعلى الى ان ينبغي ان
يبدا بتعليم كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلى الايمان
وادناه وحمل الاذى على اذى المظالم ونحوها والطريق على طريقه
الكلف تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد بل رواية
وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى
من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال
خلوص النية فيها وفعلها لله وحده شاهد عليه حديث
صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا
كالتصدق ونحوه والمعروف واعانة الضعيف وترك الاذى
ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منهن
يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة
حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى لا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك
ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ويؤيده
ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر
عليه وان لم تكن نية بل روي حميد بن زنجويه عن الحسن
ان من اعطى اخر شيئا حيا منه له فيه اجر ابو نعيم في الحلية
عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر لصلته
اياي رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم

اراد بالايمان الاسلام
وهو الاعمال الظاهرة

اي من اعلاها

قوله كما دل عليه اي على هذا الاشتراط
والتاهد في الحديث وهو قوله ما عند
الله هذا بعد وهو مستمد اي هذا
الامر وقوله بعد وهو مستمد اي هذا
الامر وهو قوله من قوله تعالى الا من
امر بصدقة الخ وهو من قوله تعالى ابتغاء مرضات الله
اي لاجل تحصيل رضاه
اي الخصلة او النية

اي مما ذكر من الحديث والاية مع
ضميمة حمل المطلق على المقيد

نية ص

أي مما يحوها
المبوار
المحمود
والعقد الطاهر
كحافظ وبصاق
وقشور البطيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجزئ على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحمية
صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء ركعتان
لان الصلاة تعمل بجميع هذه الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل
عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد
الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلاث مائة وستون عرقا
مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون محركة فلو تحرك ساكن لمنعه
النوم فسأل الله تعالى ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علما
الطب ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون عظما
سوى السمسمانيات كذا روي بدل هذا القول احاديث كثيرة
واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثمائة
وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم قالوا
فمن لم يجد قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال
يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليطعم صعيقا قالوا
فمن لم يستطع من ذلك كله قال فليدع الناس من شره وورد معنى
هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون سلامى
لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم
لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره
واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل
فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن

طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهي
عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى وامسي من يومه
وقد زحزح نفسه عن النار واخرج ابو داود في الانسان
ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل
منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة
في المسجد يدفنها او الشيء ينحيه فان لم يجد فركعتا الضحى
تجزيه ورواية في ابن ادم ستمائة وستون عظما مردودة بانها
غلط وكان تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب
مع انها افضل من ركعتي الضحى تحضيضا للشكر لانها لم تشرع جابرة
لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص
متبوعها فلم يتحضر فيها القيام بشكر تلك النعمة الباهرة
والصحي لما لم يكن فيما ذلك تحضر للقيام بذلك على انها
مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان
اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة
كما يقال يوم صفين وكان مدة وعن مطلق الوقت كما في قوله
الا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم فلم يفد بتطلع فيه الشمس
انهم ان المراد به احدهذين وانه لا يطلب منه شكر تلك النعم
كل يوم فقد بذلك ليفيد تكرار الطلب ودوامه بتكرر طلوع
ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك اوجد له عند شهود
طلوعها يتيقظا للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة
الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار

وابن حبان في صحيحه وغيرها كل يبتيم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال
رجل من بطنوهذا قال امر نعرو في صدقة الحديث قال بعظهم
اراد بالمبسم كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق
ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى ومنته
حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان ملخص هذه الاحاديث
ان توكتب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على
عبده فيحتاج كل عظم منها الى قصد في عنه بخصوصه ليتم
شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية
ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة في الجسد وقال وهب
مكتوب في حكمة الاداود العافية الملك الخفي في النعيم المسؤول
عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة
واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه
يوم القيامة فيقول الله الم اصح لك جسمك ونرويك
من الماء البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم لتسئلن
يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار
يسئل العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا واخرج
الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتبت
مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل
كيف يهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة
مها لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد

قوله وسئل تمامه اي سئل عن اجل نعمة على عظم عضو منه وسئل اه

قوله وقال ابو الدرداء اي سئل اجلال علامة العظام من اعظم النعم قال ابو الدرداء اه

عبر فيقول الله الا هذا ونحوه يدل على خبران المحذوف والتقدير صحة الجسم والارواح

قوله عملوه اي وضع اي محسنات لو وضعت على ذلك

ان تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي الدنيا
بسند فيه ضعف ايضا يوتى بالنعم يوم القيامة والحسنات
والسيات فيقول الله لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته
فما تترك له حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي
من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك
فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر
ذلك اليوم ومن قالها حين يمسي فقد ادى شكر ليلته
واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عنده الا
كتب الله شكرها قبل ان يبرح الحديث وابن ماجه ما
انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى
افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلماء وجوب ذلك وعن بن
عيينة انه خطأ قائله فقال لا يكون فعل العبد افضل من محل
من فعل الرب ولجيب بان التصويب في محل اذا المراد بالنعم
الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية ولا شك
نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده نعمة هدايته لشكر نعمه بالحمد
عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبده فان هذه اذا لم
يقترن بها شكر كانت بلية فاذا اوفق الله تعالى عبده للشكر
عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم كما هو معلوم مما قررناه
انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم
فيما ذكر وفيه التنبيه به على ما بقي منها ويجمعها كلها ما فيه
نفع للنفس او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله

قوله ان تستنفد اي تستغرق ذلك اي الحسنات اه مدابغي

قوله ان يتطاول اي يتفضل عليه اه

قوله الا ان يتطاول يحتمل استثنا من مقدر تقديره وما يحبسني علة الهلال اه؟

قوله والنسائي بالمد والقصر كما ذكره السيد السمهودي

قوله ما انعم الله اي ما ظرفية اي مدة انعام الله على عبد نعمة اي شيء منها

قوله فعلم انها من عنده اي فعلم ان ما انعم به عليه من النعم من عند الله

قوله الا كتب الله شكرها اي اذا شكر عليها بالقلب فقط او به وباللسان قبل ان يشكر اي باللفظ

قوله الحمد لله الذي اعطى الخ اي الحمد الذي اعطى الخ

قوله وقال ابن عباس في قوله الخ اي وقال ابن عباس في تفسير قوله الخ

قوله وهو قوله تعالى اي وهو قوله تعالى عما يشركون

قوله وبحمده اي وبحمده اقول

قوله كتبت له اي كتبت له حسنات

قوله ولك الشكر اي ولك الشكر على ما اعطيتني

قوله فقد ادى شكر ذلك اليوم اي فقد ادى ما يجب عليه من شكر ذلك اليوم

قوله ومن قالها حين يمسي اي ومن قال هذه الكلمة حين يمسي

قوله فقد ادى شكر ليلته اي فقد ادى ما يجب عليه من شكر ليلته

قوله ما انعم الله على عبد نعمة اي ما انعم الله على عبد من عباده نعمة

كتب الاحسان على كل شيء وقد مر وخير الخلق عيال الله واحبهم
الى الله اشفقهم على عياله وينضد وكل يوم على اعضائه
بخوما مر بحصل مقصود ما مر من خبر من خبير لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخير من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فاكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود
منهما جمع القلوب وائتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة
الاسلام وفي ذلك من النفع العايد على المقصد والاسلام
والمسلمين ما لا يخفى وعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه
وما اشار اليه من جوامع الاحكام والحكم العامة والخاصة
ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المومن
للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه
وقوله المومن مرآة المومن تبصره من نفسه ما لا يراه
بدونه وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه
عن ظلمه او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه
وقوله مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد
الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة

الحديث السابع والعشرون

وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما توارد اعلى معنى واحد
كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول

عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر

المهملة وفتحها الكلابي رضي الله عنه كان ينبغي عنهما
لان ابيه وفادة نزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس
وهي المتعوذة روي له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها
على ثلاثة وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم
انه انصاري وحمد على انه حليف طهر قال اقمت مع رسول الله صلى
عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا الهجرة الى الوطن الا المسئلة
اي التي كانت ترد عليه صلى الله وسلم من بعض اصحابه فاقمت منه
تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكن احب
ان ينفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه
صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما امر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة
لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا
يحبون ان يأتي اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا
قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة
انتهى وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح
لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد
الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لانه
ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده
لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها او نفتح
الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البراي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة
وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو نحو المعنى عبارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهي الشرع
عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما
ان العقوق عبارة عن الاساءة من برّ ابوه بالكسر أبوه برّا فانبر
بفتح اوله وبابه وجمع الاول ابرار والثاني بررة **حسن الخلق**
اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف
الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا
يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانضواء في المحاملة والرفق في
المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار
في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة و **من**
ثم قال القلمانى البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى
اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة وبمعنى الجانب
واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله تعالى اولئك
الذين صدقوا اولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي محامع
حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون
حقا لهم الثابون العابدون الى وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون
الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض حاله على هذه
الايات فوجد جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن
الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه

علامة

علامة على ان فيه الحسن بحسب ما عنده ومن السوء
بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة
الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة
الحق والبر يغلب الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات **والاثم**
اي الذنب حرّاز القلوب كما في كوكبه وهو بالتشديد الدراي
بمعنى قوله في هذه الرواية **ما حاك** اي رسخ واثر **في النفس**
اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها اليه
ومن لم يرض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم
وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واما نفس
الدين بسببهم فهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمله على
العموم اولى هو الذي ليس بشيء والمراد هنا الكراهة الدينية
العرضية الخارمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى الا احياء
او اكل وغير الخارمة كمن يكره ان يركب بين مساواة لتواضع
او نحوه فانه لورأى كذلك لم يبال وقد اشتفيد من هذا السياق
ان للاثم علامتين وسببهما كما ياتي التصريح به في رواية
ان النفس تحدث بها ما تجد عافيته وبها
لا تجد عافيته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اجبت طا
الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا
فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير
في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا بشعورها بسوء

عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على
انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها
وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس فبكراهتها
اطلاع الناس علي فعلها نعلم انه شر واثم ثم هل هاتان العلامتان
كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى
او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة
منهما كل محتمل لكن مقتضى الرواية الاتية المقتضية على الاول والاول
ومقتضى العطف بواو هنا التالي وعليه فالفعل اذا وجد فيه
الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا واذا انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة
وغو الاكل واذا وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من الشبهة
على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث
والذي يتجه انهما امارتان لان كراهة النفس يستلزم كراهة
وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم
بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله
تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها مالم تعمل به او تتكلم بل ربما
يثاب مطلقا بما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم
احدنا ان يتكلم به فقال ذلك صريح الايمان فكد ذلك هم بر انا مثلا
وحاك في نفسه فتركه من اجلي فانه ضرب من التقوى اثيب على ذلك لانه
حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي انما تركها من اجلي انما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه و لا
مخصص يخرجه عن عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما

فالقاتل

فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذاك الحرص المعلل الدخول
به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه مسلم
وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة
جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة
لجميع افعال الشر والقبايح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيهما
ولهذا السبب قال صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين
وعن وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة
سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة
ومات بالرقة وزرته في غد منارة جامعها قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال جئت تسأل عن البر قلت نعم
ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بما في نفسه
قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح
اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سألت
عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته
فقال يا وابصة اخبرك بما جئت تسأل عنه او تسألني عنه قلت
يا رسول الله اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم
قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري
ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث قال استفت

قوله التالي وهو الاظهر كما ذكره الطيبي وعلى هذا قوله عطف اصرار لانه عطف احد المتلازمين على الاخر كما سيرد في بواو الجمع

الاضافة بيانية

الجمع مع ان هو

اطلاع الناس سيء

قوله نظير اجمال الاثم انه نظير قوله وهو اثم فيما انه نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا حاصلها منه بعض الرؤيا تأويل ولا منافاة

قوله الترسل بالرفع عطفا على اخبرك وليست او عنده للشك لان العهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخبرك ابتداء او تسأل انت ابتداء فتعين الظاهر وان قال بعضهم انها تحتمله للشك

قوله لعلهما الاربعة والسبعة

قوله بالرقة هو بفتح جزء الحزيرة

قوله ومات هو بكسر التاء

قوله للدخول الخ وجزم المعلل صفة للحرص والرسول نائب فاعله وبه متعلق بالمعلل وهو حال من الضمير المجرور بالباء

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بالمحمود عاقبته فيه او تدم ثم ذكر له ضابطا يميز به المجاز عن غيره بقوله البر ما اطمأنت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمأن اليه القلب لانه تعالى نظر عباده على معرفة الخير والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المؤمن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه للشرح وانفساح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين التفسير التاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداباها ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعني كتاديب باداباه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار له الفعل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة وتنده ما وحزازة لان الشرع لا ينفر عليه وانما يكون على وجه

يشتبه او تاويل يحمل لكن يظهر بمعياره بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زاهر الستور دون الفاحشات ولا يلفاك دون الخير من يسير وان عاينه لقد رايته عليه ما قبلها اي فلتزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس اي علماؤهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما يعولون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة فاعتبرها في اجتنابه ولا تقل من افتاك بمفارقته ومحل ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بحرد ظر او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم امرهم بان يفطروا في السفر اذا ما ورد به النص ليسلموا مما فيه الاطاعة لله ورسوله فليقبله بانشراح صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيثبت لمن له الصدر واما ما لها فهو تردد منشاه قرائن خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت عليه النصوص

الستور بكسر السين

قوله بما في قلبك اي من بر واثم علة لقوله فلتزم العمل بيان فاعتبرها

اي بان كان بولد اثم اي من اجل لزوم اتباع اذا كان عاميا كما مر

اي صنفا وشكلا كما مر

قوله فيشتبه من باب دخل وطرب اي يطمئن وينشرح

قوله اليه اي الى القلب

النفس ح

اي الى العمل عاد الى القلب وحسن تذكيره الغير

قوله فاذا الخ جواب اما اذا جواب اذا

قوله ان ظهر اي العمل عاد الى العمل

قوله اثم اي ولم

قوله لما مر اي من قرينة ولا استعداد اي لطريق الالهام المختص بحجيته الخ جمع الخواص الخ الغيب اي الباطن المختص وعلام سمي القلب لتقلبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبوة وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وحد الفعل
الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل
فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع انفصال
ضميره بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل
من الضمير لامن باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة
وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو
غير جائز قيل بين هذا وما مر من حديث الحلال بين والحرام بين
تعارض لاقتضاء هذا ان الشبهة لم ترد في النص ومر ان ذلك
يقتضي انه غير لازم وجوابه حمل هذا على ما ترددت في الصحة لقوة
الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في
شرح ذلك الحديث وذاك على ضعف فيه الشبهة
فيبني على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب
بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه
وسلم لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه
وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم علم الادران القلبي
وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو
كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب
بذلك لانه لا يختص منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه
من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله
عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم ٥٥٥
ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها امر رسول الله
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم هذا الحديث
صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل
حال كونه في مسند الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما
الى عبد الله احمد ابن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة
المتبوعين روي عن امم وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود
وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين عن
سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل
ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبع مائة الف وخمسين
الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال
ما اختلف المسلمون في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس
بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم
قال في المحنة كيف اقول لامام قال كلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد
اطلاعه على السنة واقوال الائمة بعدهم لم يتم رضي الله
تعالى عنه في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه
واما قول بعضهم انكر ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه
احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض
حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن
قد تعقبه في بعضها بل جمع سابرها شيخ الاسلام
العسقلاني وحفظ تقي الدين ابو الفتح محمد بن علي القشيري
احسن الدفاع وحرر من الكتاب ما لم تكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمعها قال ليست الاحاديث الزايدة فيه على ما في الصحيحين بكثير
ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي
عليها انتهى ويقاربه شهرة وكثرة مسند بن اسحاق وابن ابي
شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في الوسط
ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفوا
الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهولاء ومنهم
من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة
فجزاهم الله تعالى خيرا وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد
مناة بن تميم روى عنه ايمة كمسلم وابي داود والترمذي
وابي زرعة قال ابو عاتم هو امام اهل زمانه وله احدى وثمانين
ومايتة وقال يوم التروية سنة خمس وخمسين ومايتين والغالب
على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى وانشد يقول
ان تبق تفجع بالاحبة كلهم وتنا نفسك لا ابالك اجزع
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من تشبع
بما لم يعط فكانما لبس ثوبي زور وقال النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي
نسخة حسن قال قلت حكمه انه لا يلزم من كون الحديث
في المسند من المذكورين ان يكون صحيحا كما يأتي قبيل ولا انه
صحيح عند من اسبب صحته اسناد هذين الامامين الذين
اخذ وا مع اصحابهما وحكمة اخرى حديثية وهي ما اشار
صوبه ثم رم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند

وحكمتهم

ستة مع

ابي كذا بخطه لكن

اي كلام المؤلف

او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لشذوذ فيه او علة قبض المصنف ولا على صحة
المتن بقوله هذا حديث صحيح وتابنا على صحة السند بقوله
باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح
مرادهم به اتصال سنده مع سايرالاوصاف في الظاهر لا قطعا
انتهى وعليه لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث
صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم وان اراد واذ لك
الا انه يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث
بالصحة وهم ذلك هو اقوى من تقييده الصحة بالاسناد كما
في قول المصنف باسناد جيد لانه حينيذ لا ينفي صريحا في صحة
المتن ولا ضعفه فعلم انا الصحة او الحسن للاسناد احط
رتبة عن الحكم احدهما للحديث ومع ذلك اطلق الحكم باحدهما
للاسناد من غير ما مر منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له والمتن
كان ذلك حكما للمتن كذلك بالحكم باحدهما ايضا واغرض
بتصحيح المتن او الحسن لحديث بانه اخرجه من طريقين
احدهما فيهما علتان ضعف وانقطاع والاخرى فيهما مجهول
وجوابه ان احمد اخرجه من طريق اخرى عن ابي اقال قال رجل
يا رسول الله ما الايمان قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه
وسنده هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان قيه انقطاعا
رده احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال
قال يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر

اي تقييد الحديث بالصحة بان قال حديث صحيح

قوله بالحكم اللام مضمنة معنى الحكم او بالحكم

ما متنه

اي كلام المؤلف

بالبر مر

بيان مسنده

ماحكمة قوله المصنف اولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت

قوله لاسناده

اي الحديث

او يحسن

ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد ايضا
وخرج الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قال لنبي صلى الله
عليه وسلم افتني فجاء رجل الاسال عند احد ابعد ذلك قال افتشت
نفسك قال كيف لي بذلك قال ادفع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال اقبض يدك
علي قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام لتنبيه
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجه
ومصنفا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه
الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فات تاهل للتمييز
الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى
ينظر في اتصال سنده وحال رواته وان لم يتاهل له نظر فان وجد
اماما صحح او حسن ذلك فقلده والا لم يجز له الاحتجاج به ليلا
يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد
في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل
ادخلوا فيها الصحيح وغيره

الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض بعين مهملة
مكسورة وباء موحدة واصله الطويل **بن ساريه** بسين
مهملة وتحتية الثعلبي من اهل الصفة وله احد الكابين
وكان يقول انه رابع الاسلام **رضي الله تعالى عنه** نزل
الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى
عنهما ويقال خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة

قال

بلغ مقابلة

قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة
الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك
منه احيانا لاداء ما كما في الصحيحين سآمتهم وملالهم **وذرفت**
كان ابن مسعود يذكرنا كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك
موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب
وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة يدل عليه رواية
بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا خيفة **وجلت** اي
خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد **منها** اي من اجلها
ويصح ان تكون لابتداء الغاية **القلوب** مر الكلام
على القلب في شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح
الراء سالت **منها** فيها اما من **العيون** اي دموعها
واخر هذا عما قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي
للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويحوفهم بما ينفعهم في امر
دينهم ولا يقتصر فيهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود
والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب
فتكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في
انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة **ومن ثم** كان صلى الله عليه وسلم اذا
خطب ذكر الساعة استشد غضبه وعلا صوته واحمرت
عيناه وانتفخ اوداجه لانه منذر جيش يقول صبحكم
مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول

مولد يذكر
اي يعظنا

اي لوقت

مولد وكانه اي كان ذلك المقام

نسخة لبر قوة

مولد منذر جيش اي كالمنذر
الذي يقول للجيش صبحكم العدو
مساكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القلوب واستخلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل
الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن
صورة من الالفاظ الدالة عليها واوضحها واحلاها للاسماع
واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته
بل تبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان
لسحرا فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع كان
وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تحويفهم
وتحذيرهم على ما كانوا يألفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب
وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره
من القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها
في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه
في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم
فهموا ما سألوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل
قوله كأنها فاوصنا اي وصية جامعة كافية قائمة
لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسكون بها
بعده ويكون فيها كفاية يتمسكون بها وسعادة له في الدارين
ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم اذا سئل ان يزيد في موعظته وتحويفهم ونصحهم ثم رأيت بعضهم صرح فقال فيه
استحباب استدعاء الوصية والموعظة من اهلهما واغتنام
اوقات اهل الدين والخير قبل زوالهم قال اوصيكم بتقوى
الله

الله يجمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى
امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك
واصلها وقوى بكسر اوله وقد يفتح من الوقاية ابدلت تاؤه واوا
وتحته وهي كما بستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية
تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها
والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
ومر الكلام على التقوى بمزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم
معاذا بها والسمع والطاعة جمع بينهما تاكيد الاعتناء بهذا
المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشملهما وغيره واو
تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد
والاعتناء بشانه ويصح ان يكون النظام الامور الاخروية عطف
مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الدينية
ومن ثم اغرى على كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله بدا اكثر مما يفسده وان تأمر
عليكم عبد هذا اما مر في باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير
والفرض الا فهو لا يضر ولا ينفع ونظيره من بنى لله مسجدا
ولو كمفحص قطاة بنى الله وفي رواية مسلم وان تأمر عليكم
عبد حبشي مجدع الاطراف له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار
بالغيب وان نظام الشريعة يحتمل حتى توضح الولايات في غير
اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علي ولاية من لا يجوز ولايته احون من اثارة الفتنة التي لا دواء لها
ولا خلاص منها ويرشد الى هذا التعقيب الذي بقوله **وانه من يعش**
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم
الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان
صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف
له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبينه
لكل احد وانما كان يجمله على العموم ثم يأتي التفصيل الى الاحاد
كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما **فعليكم** اي الزموا وجوبا
التمسك بسنتي اي طريقتي وسيري القويمة التي انا
عليها تماما اصلا وفرعا لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية اللازمة
والمندوبة وغيرهما مما فسرت به السنة من لفظها الطريقة في
القوية الجارية على الستن وهو السبيل الواضح هنا وافقت
فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيما بعد المعنى وتخصيصهم
لها بالطريق الحسي غير لازم اصطلاح طارئ فقد وابه التمييز بينها
وبين الفرض ويشهد له حديث مسلم صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا
عند الجاهلية الاولى وقد بقي الى الصبح العدواني ومنهم اي
الانبياء عليهم السلام من يحتجر الناس والفرض نحو ما تاصل الزراعة
للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع
التقدير لانه قد فقد قطع عما كان مشتركا معه **وسنة**
اي طريقة **الخلفاء الراشدين المهديين** وهم ابو بكر فعمر فعثمان
فعلي

نسخة نافعة
في فضائل الخلفاء الراشدين
المهديين رضي الله عنهم
اجمعين

صح
ايضا صح
بالسنة صح
قطع اي من حجر
فقطع ما قال الصحاح

فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان
ما عرف عن هؤلاء او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية
الصحابة اذا وقع الخلاف بينهم فيه **ومن ثم** قال
بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه
ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة
من زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعضهم لا يجوز تقليد
غير الائمة الاربعة الامام البخاري والامام الشافعي والامام مالك والامام ابي
حنيفة والامام احمد رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت
قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها اتباعهم وحرروها
تفريعا وتفريعا وحكما حكما فقال ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم
اجمالا او تفصيلا بخلاف فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك
فلا تعرف قواعد تخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ
عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى وكلوها الى فهم
من قواعدهم فقالت الثقات احفظوا ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز
التقليد حينئذ والدليل على انتفاء اولئك الحفاظ الرشاد وهو
ضد الضلال والهداية لاقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة
منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية يخص بحياته صلى الله عليه وسلم
منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص
منهما اجلهم واكملهم بالجلوس اكمل من بعد الانبياء من سائر الامم
بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك

للصحيح الصحيح اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر صح

صوابه كما لابن
ابو بكر وعمر هم على
شريعتهما في حكم الوجوب
وعدم الرجوع الى
غيرهم صح
لها

هو لو سبق
قلمه تفسير
على طريقي
قوله والعملية
الواجبة
والمندوبة
وغيرهما
ابو المجاهد
وعبارة
الفاكهاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تزيد الموت فقال ايتني ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص وقد
وقد بينت ذلك وغيره من كلما جاء في قضايهم ومآثرهم ولو
واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق
المحرقة فانظر ذلك فانه مهم كيف وقد احرق جميع سنة
المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة
واقاويلهم الكاذبة فانهم الله الذي يوفكون **عضوا عليها**
بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي
الذي يبدو لبيانه على الحالم من فوق واسفل من كل الجانبين فالانسان
اربع هذا امامشي عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب
وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها
بجميع الفم اختاروا من النهس وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز
بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة
الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك
بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك الشيء بنواجذه على شيء
وعضعليه ليلا ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شيء
تشبثت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشيء تقف عليه الحناصر
وتاوي عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على
ما يصيبه من المضرة في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم
مما اصابه من الالم **واياكم ومحدثات الامور** كلاهما
منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا والاخذ بالامور المحدثة
في الدين والاتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فان ذلك بدعة

وان

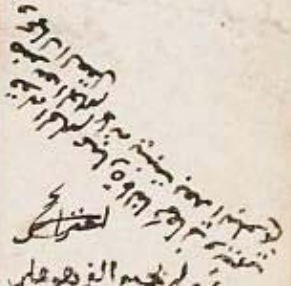

قوله لجميع الفم هو على
حذف مضاف اي لجميع
اسنان الفم المسمى ذلك
العض لجميعها لانشتابها بالشيء
المعجة وهو احتراز عن العض
باطراف الاسنان المسمى نهسا
بالسين المهملة فكان الاول
اتم اذ بذكر بعد المضاف اولا
وبسببه ثانيا ثم يقول وهذا
احتراز عن النهس الذي هو
الاخذ باطراف الاسنان راجع
التشبيه فان عبارة اوضح
من عبارة الشم

وان **كل بدعة** وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق
ومنه بديع السموات والارض اي موجدهما على غير مثال سبق
وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليل الخاص والعام
ضلالة لان الحق قد جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة
اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على
ذلك مستوفى وان المراد بالحدث الذي هو بدعة وضلالة
ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة
فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير
على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين
والائمة المجتهدين ومن ثم قال عمر رضي عنه في التراويح نعمت
البدعة هي فليس ذلك منهيا عنه بمجرد لفظ محدث او بدعة
فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالحدث او سورة الانبياء
وانما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ومعاندته الى
الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة
لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك
الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم الدينية
الموقوف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني
والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوها وبالجرح
والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وناسخها من منسوخها
الفقه واصول الاية والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجئة
والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة

قوله لغة ما كان مخترعا الخ
قال في المصباح البدعة
الحدث في الدين وما احدث
بعد الاكمال من الاهواء
والاعمال وقال ابن فارس
كل شيء عمل على غير مثال
سابق فهو بدعة

قوله بمجرد لانها حدث اي لغة
محدث المجرد عن اعتبار
المعنى لورود لفظ محدث في
القرآن وانما المذكور اليه معنا
الظهور مخالفته للسنة

قوله واللغة فانه يفهم بها
غريب الكتاب والسنة كما
يؤخذ من الفاكهاني

بلغ مقابلة

قوله نحو الفقه واصول
كاصول الكلام كما في علي
قاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دل عليه القواعد الشرعية
ولاينافي تحفظها الابد لكن هذا ملايتم الواجب المطلق الابد واجب
ومن البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل
السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس
وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في ذلك يطول
والجدل وجمع المحاقل والاسفار لاتي المسايل العلمية ان قصد
بذلك وجه الله تعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق
المصاحف ومن المباحة في لذيذ المأكل والمشارب والملابس والتوسع
الاكام وقد تختلف العلما في ذلك فيحمله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة والمصافحة عقب الصبح والعصر على
ماقاله ابن عبد السلام لكن قيده الناس بما اذا صافح من معه
قبلها اما من لم يجتمع معه فمصافحته مندوبة لانها عند
التقابل اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال فرط في
اكثرها لايخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة وبها نقول
علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا
الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها والوعيد عليها الى اصل شرعي وكذلك
سنتهم عام اريد به خاص اذ نوقض خليفة راشد في عامة
امره بسنة لايعطيها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا
يعد ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويربح المستقيم
يوما ما وفي الحديث لاتجتمع امتي على عشرة الا وعلى
بخير واعلم ان الكلام انما عام اريد به نحو والله بكل شيء عليم

اوخاص

فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دل عليه القواعد الشرعية
ولاينافي تحفظها الابد لكن هذا ملايتم الواجب المطلق الابد واجب
ومن البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل
السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس
وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في ذلك يطول
والجدل وجمع المحاقل والاسفار لاتي المسايل العلمية ان قصد
بذلك وجه الله تعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق
المصاحف ومن المباحة في لذيذ المأكل والمشارب والملابس والتوسع
الاكام وقد تختلف العلما في ذلك فيحمله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة والمصافحة عقب الصبح والعصر على
ماقاله ابن عبد السلام لكن قيده الناس بما اذا صافح من معه
قبلها اما من لم يجتمع معه فمصافحته مندوبة لانها عند
التقابل اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال فرط في
اكثرها لايخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة وبها نقول
علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا
الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها والوعيد عليها الى اصل شرعي وكذلك
سنتهم عام اريد به خاص اذ نوقض خليفة راشد في عامة
امره بسنة لايعطيها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا
يعد ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويربح المستقيم
يوما ما وفي الحديث لاتجتمع امتي على عشرة الا وعلى
بخير واعلم ان الكلام انما عام اريد به نحو والله بكل شيء عليم

او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام
اريد به خاص نحو واوتيت من كل شيء او خاص اريد به عام نحو فلا
تقل لهما اف ولاتنهرهما اي لاتؤذيهما بشيء من انواع الاذى فائدة
كل حكم اجازة الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما فمنهو
فان اجازة فمرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد
اجازته ولا منعه ولا امكن رده الى ابوجه فقيل التخاف قبل ورود
الشرع اذ لاحكم فلا تكليف فيها وقيل يرجع فيه الى المصلحة
والسياسة فما وافقها عمل به اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن
ماجه ابوداود وابو نعيم وقال حديث جيد صحيح من
حديث الشاميين والترمذي وقال حديث
حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا في كتاب الاربعين
ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله
كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان عبد حبشي فانه من يعش منكم
بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا
المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة ولفظ الترمذي نحوه الى قوله بعد صلاة الغداة
وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضلالة ثم ان اكرمك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها
كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا الراشدين
عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو فيما مس مركب متصل
من الشكل الاول ينتج كل محدثة ففي النار يعني صاحبها من فعل
ومتبع ولابن ماجه آخر الحديث فان المؤمن كالجمل الانيف
حيث ما قيد انقاد ولكن انكر جمع الحفاظ هذه الزيادة
وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح واجيب بان ابن ماجه اخرجه من طريق
اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد
صرح فيه بسماع يحيى لاوديه عن العرباض وبه صرح البخاري
في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف
بشيوخهم **الحديث التاسع**
والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني عن النار فيه عظم فصاحته فانه اوجز وابلغ
وفي رواية ثم قدم حمد الله عليه وكلم مسئلته وعجب
من فصاحته حيث **قال له لقد سألت عن عظيم**
اي عمل عظيم اما لان عظم السبب يستدعي عظم السبب ودخول
الجنة

والجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال كل مامور
واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولذلك
لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين
واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفايها غالبا
بما يطلبه وفيه من الوسايل المقاصد الواجبة والمندوبة
واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المفوم له واني له
فانه لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من العاملين وتغرشه
كان استنار الله به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
وليس المراد استعظام جزايه وتبجيله فقط بدليل قوله
وانه ليسير على من يسره الله عليه بتوفيقه الى
القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح الله صدره الى السعي
فيما يكمله ويقربه من ربه فتبين اسباب ذلك له فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفا نفسه
عن كدوراتها وتحديين عن سايرما لو قاتها وشهواتها وطمين
الى على احوالها ومقاماتها وترقت عن سايرعن سايرسعيا
اعلا فيها وحضض اوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم
فسر ذلك العمل العظيم بقوله **تعبد الله** اي توحده في
حال كونك **لا تشرك به شيئا** اوتاتي بجميع انواع
العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجه الله
تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **وتقيم الصلاة**

قوله واما من حيث صعوبته الخ معطوف على قوله اما لان عظم المسبب الخ وفيه انه لا مغايرة بينه وبين ما قبله فتامل الاولى جعله علة له

ماصر

سبحانه وتعالى اعلم

سف نسخة سفساف

ايب المريض

اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقبله الجمهور كما رأيتم

هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون
قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى
الثاني **وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت**
من الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث
ثم قال له صلى الله عليه وسلم **الا ادلك** عرض نحو هل
ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية اي عرضت ذلك عليك
فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون
اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تفهمها لاستفادة
على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير
هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد
بها الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخر اي كما مر منها
كما استفيد من تشبيهها ابوابا وفهم من المجاز البليغ
لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس بنظير ما مر انفا وانث
فيما مع القلة اشارة الى تسهيل الامر على ليزيد بنشاط
وافاله هذا اما ظاهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما انثه لانه
ليس له جمع كثرة كاذان واقلام وافتسام وان كانت بمعنى الامر
كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة
ويدل للثاني رواية ابن ماجه الا ادلك على ابواب الجنة
وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله **الصوم** اي
الاكثار من فعله لان فرضه مر قريبا **جنة** بضم الجيم
من جن اذا استتر فهو يجن ويستر ووقاية لك من النار في

الآجل ومن اسيتلا الشهوات والغفلات عليك في العاجل
وذلك باب اي باب ووسيلة اي ووسيلة الى صفا الاحوال
وموقع افضل الاعمال على نهاية الكمال **ومن شر** قال ابن غالي
الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى بدع طعامه وشرابه
من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب والصائمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ
الشهوات والمالوفات **والصدقة** اي نفلها لان فرضها
مر قريبا ايضا **تطفئ** اي تمحو واستعار له لفظ الاطفاء
لمقابلته بقوله كما الى اخره او الخطيئة يترتب عليها العقاب
الذي هو اثر الغضب لمستحيل فيه الاطفاء يقال اطفأ غضبه
لما مر انه فوران دم القلب من غليه الحرارة **الخطيئة** اي
الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من القواعد
ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها
الا رضى صاحبها **كما يطفئ الماء النار** قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وخص الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها
ولان الخلق عيال الله وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان
الى عيال شخص يطفئ غضبه وسبب الفا الماء النار بينهما
غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها
بكيفيتيه جميعا والضد يدفع الضد ويعدمه وباطفا
الخطايا ينور القلب وتصفو الاعمال فاذا ذلك كانت
الصدقة بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومرانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برهان اي حجة على صدق ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة
شهيرة بينهما في كتاب مستقل مع ما يتعلق بهما وبايمانها
من الاحكام وغيرها **صلاة الرجل** خص بالذكر لان السايل
رجل ولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النساء
لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك **من** اي في وبها عبر في
بعض النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية اي الجوف مبدا
للصلاة وللتبعيض اي صلاة بعض الجوف واي فيه **جوف**
الليل انسب فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع
والتفريغ فيه اسهل واكمل **ومن ثم** كانت باباً عظيماً
من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفا السرور وادام الشهود
والذكر لهج فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل وه
فضل قيامه ركعتين لخبر من قام من الليل فدر حلب شاة كتب
من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزايه والذي ثبت عليه
الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي
رضي الله عنه ان اجزاه نصفين فالنصف الثاني افضل الاثلاثا
فالثلث الاخير افضل واسدسا فالسدس الرابع والخامس
افضل وهذا هو الكمال على الاطلاق لانه الذي واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة
اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ثم تلا صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل
قوله تعالى **تتجافى** اي تتنحى وترتفع **جنوبهم عن المضاجع**

اي مواضع

مر لها به فيه
اب قد يدعى
العرو

ر ولد ياض ان قد ما
يتزوج الرجل من اهل الجنة
النسان من نساء الدنيا الدنيا لانه
النساء خلقن له تعالى الحور
من الرجال ولو اذ لك
لا فضل الرجال في حظيرة
النساء وجوابه ان الحور
ان النساء تحرجن والتفرغ
من النار اخر جن الجنة م
فيتزوجن من شاء

بصلاة
صح

تعالى عنه
صح

قوله فالثلث الاخير افضل
المعتمد ان الثلث الاوسط
افضل

اي مواضع الاضطجاع للنوم **حتى يبلغ يعملون** قيل وهذا
كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار العشا
والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل
من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية
حيث قال فلا تعلم نفس الى اخره فانه دال على انهم اخفوا عليهم
جزاء وابما اخفي لهم من قرة اعين وانما نكم اخفاه بالصلاة في
جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينيذ
تارك نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه بعلمها فحق
له انه يجازي بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله
تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شيتم فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جاء ان الله يباهي بقوام الليل
في الظلام الملايكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل
حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد اجتهم دار كرامتي
ثم قال صلى الله عليه وسلم **الا اخبرك برأس الامر** اي
العبادة او الامر الذي سالت عنه **وعموده وذروة**
بضم اوله وكسره قيل القياس جواز فتحه ايضا **سنامه** فيه
من التشويف المرة بعد المرة لتظر ما مر انفا **الجهاد** سقط
منه سطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع
ذلك لم ينتبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه
الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت

لانها كانت تؤخر الى نحو
ثلث الليل وقيل عن صلاة
العشا صح

سبحانه وتعالى صح

عبارة القاموس وذروة سنام البعير
طرف سنامه

من اصل التشويق وزيادته
وقوله من التشويق بيان
للتنظير

قول والنيا
على احد وج
فانها
مثلثة
الجيم كما في
المختار وقرئ
بثلثيت الجيم في السبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة
سنامه الجهاد وقد رفع له ذلك الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ
ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل فيها انها اصول الحديث
الاسلام والدين او التي عليها مدارها او مدار العلم ذكر من جملتها
هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عزاه ابن ماجه ذكره كذلك
اعترض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف
فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت
ليس فيه الاسقاط المذكور في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط
فيحتمل ان المصنف نبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلا
مذنة او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الى اخره استعارة
بالكناية يشبهها استعارة ترشحية لانه شبه الامر المذكور
بجمل الابل وبالبيت القايم على عمد واضمر هذا التشبيه
في النفس ذكر ما يلايم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود
ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم **ومزيم**
كانوا يتجملون بها روساهم وانما كان الاسلام امرا ادبه الاجهاد
هو الراس لانه لاحياة لشيء من الاعمال بدونه كما ان الحيوان
لاحياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم
البيت ويرفعه وبيعة للانتفاع به والصلاة هي التي
تقيم الدين وترفعه فاضافتها الى فاعلها التخليه بمعاني القرب
واستعراقه في انواع الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان
ذروة الشيء اعلاه والجهاد اعلى انواع الطاعات من حيث

في ص

الذ ص

وبقع ص

قوله بالذكر الاول بالتشبيه بها

ونسبتي ص

ان به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس ذلك
لغيره من العباد ان فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو
افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه
شيء من الاعمال ويؤيد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلماء ودم
الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء
ومعلوم ان اعلاما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده
فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من سائر فنون
الجهاد كذلك بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم
واعلم ايضا ان الاعمال **واعلم** انه صح انه صلى الله عليه
وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول
وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وعمل على اختلاف
احوال السائلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة
لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو
الصلاة عند ناخلافا لما افضل النوافل وفرضها
افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث
انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه
ثم ذكروا سوالهم فقال لا تطيقونه ثم قال ايسر تطيع
احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا
لا فقال لكم مثل المجاهد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر

قوله مع الصلاة عندنا خلافا لما قاله ابن هبيرة رحمه الله في كتابه
اجماع الايمة الاربعة اختلفوا
في افضل الاعمال بعد الفرايض
فقال الشافعي رحمه الله الصلاة
افضل الاعمال البدنية وتطوعها
افضل التطوع وقال احمد رحمه
الله لا اعلم خلافا بعد الفرايض
افضل من الجهاد واما مالك
وابو حنيفة رحمهما الله
فحدث عنهما انه لا شيء بعد فرض
الاعيان من اعمال البر افضل من
العلم ثم الجهاد هذه من المذاهب
المالكية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن صلاة ولا صام ويرد بان الحديث الذي فيه لا شاهد فيه
للافضلية المطلقة لما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام
لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قائل به وانما غايته الامر المخصوص
قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني
فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه
به اعلى من المشبه ووجه رواية ابن ماجه السابقة ان الجهاد
مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السايل اذ بلوغها هو حول
الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السايل وعموده
وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية
او نفلين لا فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل
وهذا محمل الامام الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل
من الصلاة النافلة والكلام في عملين متقاربين المشقة كما
يدل عليه قول ايمتنا المراد بجنس الصلاة افضل من جنس
الصوم او صرف اكثر الزمن افضل من صرف اكثره اليه لان صلاة
ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه وسلم
الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها وذلك كله
اي بمقصوده وجماعه او بما يقوم به بحيث اذا وجد كانت
تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال وبما يذود من صفا الاحوال
لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقل
مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس يقمعها

عن الكلام فيما يريد وبوذيهما اشق عليهما من جهاد الكافر وان كان
هذا هو الجهاد الاصغر اذ منعها من هواها من اجل ما اقتناه
الانسان ومن اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت نجى
يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه اي امسك
لسان نفسه يذكر ويونث وقد يطلق على نفس الكلام
مجازا كما في قوله تعالى الا حصائد السنتهم اي بلغتهم ثم قال كف عليك
اي عنك او ضمن كف معنى احبس هذا اي عن الشر للخبر السابق
فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وبين قوله ذلك
مع انه كان يمكنه ان يقول له كف عليك لسانك لان النفس
بالحسيات الف منها بالعقليات لتاخر زمن ادراك هذه
عن زمن ادراك ذلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه
بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة
القوة بنقله من الخفا الى الظهور على كمال وجه وابلغه وهذا
هو السبب في قول ابراهيم على نبينا عليه الصلاة والسلام
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
اي ليزداد قوة بتعقيبه بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين
اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان
ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما
اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد
عند مجرد ذكرهما غير اشارة قلت يا رسول الله وانا لمواخذون

اول العترة معاوية وقيل في امرة يزيد وقيل في اول امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين رقي له الحاجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرايض اي احكاما وختم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او انها دون حتى يخرج وقتها بل نحو مواجبها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عندنا ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض المفروضة حدود محدودة فهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تقدير الشارع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشارع فيها وجاء عمر رضي الله عنه في المحرمات انها ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب ولم يكتفوا بما قبله استحقوا التزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة لاجتهاد امنه لمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه

صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء بهم خصوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث لتتابع ولا يعارض هذا قوله ايضا لا يموت احدكم حتى يحدث نفسه في نفسي من شيء الا علمي شارب الخمر فانه لو مات ودينه ذلك لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي بقول او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا لحقه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايان اخر وتكون ما قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تجاوزوا ما حد لكم مخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم اشياء فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت عن اشياء رحمة لكم اي لاجل حال كون السكوت حكمها غير نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها الخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسيلته دل على ان ما اشياء الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايط وقول بعضهم دل على ان ثم اشياء لم تذكر احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على هذا فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في

قوله كما فرضها ابن العماد وفي نسخة فرضت

قوله لكم صح قوله يحجزكم اي يمنعكم

قوله اي لاجلها اشار الشارح الى ان رحمة منصوب على انه مفعول لاجله وحال منصوب على الظرفية

قوله على حد قوله ومثل القالمي المسعودي

قوله ومعنى انه اي وحينئذ قوله على انه سنة

الحدود جمع بالنظر لتعدد افرادها

صلى الله عليه وسلم

شرح الحديث التاسع فانظر كم التمى بحمل اختصاصه برهنه
صلى الله عليه وسلم لاكثرة البحث والسؤال او تحريم ويحتمل
بقاؤه على عمومه لاكثرة البحث والسؤال عما لم يذكر في الوجيان
ولا في المحرمات قد يوهم اعتقادهم اجابته او تحريمه وضح هلك
المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه والذي
يدق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر
اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين
بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه لم يدل لنا نظيره دليل شرعي فهذا
النظر والبحث غير مرضي ولا ممدوح وان وقع فيه طوائف **ومن ثم**
قال ابن مسعود رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق
وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم
ومن كلام بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكلف بالخيالات في الفروق
كذا ابى اصحاب الرأي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما
وجب القضاء باجتماعهما وان اتضح فرق على بعد ومن البحث
عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم تتبين كيفيتها لانه قد يوجب
الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب **ومن ثم** قال ابن
اسحاق لا يجوز لنا التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لم يتكلموا فيه
فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف تسبح
الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف شاء كما شاء انتهى وفي
الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق تحذير البخاري
يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى
يقول

قوله ويحتمل الى هذا الاحتمال هو الذي اعتمده الشيخ في الحديث التاسع ورد الاحتمال الاول

قوله عن امور الغيب اي مما لا يعلم عنا كالعلم بحقيقة ذاته تعالى وصفاته وكالعلم بكيفية تسبيح الجماد والسماع والفهم الى الانكار وعدم الايمان بها

قوله وعلى هذا الاحتمال الخ ان البداءة بالاولية والبراهين على ان لله قديم

يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتنه
واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله
خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها
على نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه
اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا تنفك
تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع التمي عن البحث
عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصح
الحظر ونسب للامام الشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول
مرجوح للامام الشافعي والا فالاصح عنده ايضا ما مر وقيل
الاباحة ومحل الخلاف لا ان على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى
ان الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة **وقد حكى**
بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المشيئين
وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم
فيتعاقب على فعلها ولم تجب فيتعاقب على تركها بل هي عفو لا حرج
في فعلها ولا في تركها **حديث حسن** بل صححه
ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر ابن السمعاني
في امالية وقول الذهبي ان راويه مكحولا لم يدرك ابا ثعلبة
تتبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو
حاتم فقالا لم يدخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم بن معين
فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم

قوله لا اباحة اي البداءة الاصلية

قوله وعلى ان عطوف على قوله انه لا حكم قبل الشرع ولفظة على زائدة وهو اقرب مما ذكره الحشي

قوله لسماعه الام للتقوية وهو مفعول لانكار ابي انكر ابو مسهر سماع مكحول من ابي ثعلبة فانكار مصدر مضاف لفاعله

شبكة الألوكة www.alukah.net

على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده
انه معاصر له بالسند والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب وكونه
مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في
محله ويحتمل ان تحسين المصنف له كونه روي من طرق
بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى
بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن
الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسنادها صالح
والحاكم فيما انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء
رضي الله عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو
حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته
اي عفوه فان الله كريم لم يكن ليترك شيئا ثم تلى هذه الاية وما كان
ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد **ومنهم**
قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر
انتهى **رواه الدارقطني** نسبة الى دار القطن محلة ببغداد
كما مر في الخطبة **وغيره** اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدرداء
يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله تعالى عافيته
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فانما
حدثتكم فخذوا عني فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم
واختلافهم على انبيائهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله
وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم

ان الله

ان الله تعالى امركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها
وسكت لكم عن اشياء رحمة لكم منه فلا تتشاغلوا عنها وذلك
كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان يتنزل بالعبد
نازلة فحينيذ يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة
رضوان الله عليهم عن اكثار الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم
حتى كان بعضهم ان تاتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون
ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العالم في نازلة
الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم
الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص وردوا القياس بانواعه
الثلاثة والاجلي لان القياس حكم بحث عنه وقد نهينا
عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب نهي ما كان ينفع
من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم
كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث يودي الى محظور
واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان
ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني
المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قال بعضهم في الاحاديث حديث
واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم
فيه احكام الله الخمسة اقتسام فرايض ومحارم ومسكوت
عنه وذلك يحكم احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن المعاني
من عمل به فقد جاز الثواب وامن العقاب لان مزاد في الفرايض

ومن ثم اي ترك الجواب المنهي عن السؤال

ولاجل ذلك

قوله لبحث خبر اله وفي حكم متعلق بالقياس

كما في الخاف بعض عنه

ليس

وحدوه كلاهما صح

من عدة صح

نسخة اعلم الدين من قبلكم كثرة

واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب
عنه فقد استوى في اقتسام الفضل واوفى حقوق الدين لان
السرايم لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد
الشرع واحكامه واداب اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم
به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة
او مباحا فالواجب حفظه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود
وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب
حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد
يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود
على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر
الطبراني والبزار اني لاحدث بحد فاتقوا النار اتقوا الحدود

الدارقطني صح

الحديث الحادي والثلاثون

عن ابي العباس وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد
الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه
وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل
احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امراة
وشهد فضا النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه
حزنا فسماه صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله تعالى عنه
ينبغي عليهما لان اباه صحابي روى له مائة حديث وثمانية
وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر

حديثا

فان

قوله واحصن اي تزوج قوله بين المتلاعنين اي وان فرق بينهما كما في الغاية

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال
ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء
احتقارا له من قولهم شيء زهيد
اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي اخر هم افضل الناس رجل من
مزهد اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر
الضرورة من الحلال المتيقن الحل وهو اخص من الورع ترك الشبهة
وفيها اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا
واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا
وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحبه هذا الزهد مقصدا الا
الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود
لغيرهم كالصيد في جوف الفرا ولما الزهد في الحرام فواجب
عام وفي المشتبه مندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا
بادلته مع بيان الرد على من اعتقد الوجوب في الدنيا
اي باستصغار حقيرها واحتقار جميع شانها التصغير
الله تعالى لها وتحقيرا اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة
من كتابه العزيز كقوله قل متاع الدنيا قليل ولا تغرنكم الحياة
الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السما الى صراط
مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة
وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لا استصغارها واحتقارها
لذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا فرق فيه من لذاتها والاعراض

اذ هو هو

قوله الى صراط الخ اقول هذه الايات منتهاها الى قوله الى صراط مستقيم

قوله لا استصغارها لتعلق الخ قوله وانما كان الزهد فضيلة الخ قوله الدنيا

عن شهواتها واحتمالها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه
اللهم الا ان يجد احده كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد
بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده
كما في الحديث او لغة ندب وعلمها كنوم القيلولة للاستعانة
على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر
فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعين
على طاعة ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر
في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد اذ ضد وصل اليه انما هو في الدنيا
بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة
والمشاهدة لا ينفك عنه **واعلم** ان العلماء فسروا الدنيا
بانها ما حواه الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض واختلفوا
في المذهود فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب
والملبس والمنكح والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما
مر انه كل لذة وشهوة ملابة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام
بين مستمعين له مالم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث
مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو منكر
الحديث **والزهادة** في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا
اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون في ثواب المصيبة
اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك يعارض
ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده
من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم
الخولاني

قوله والزاهد بحسب خبره المستصغر

قوله والقنوع مصدر بمعنى القناعة

قوله ومن كمال اليقين الخ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقواتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا

قوله ولا صح اي بعارضه اي هذا الحديث

قوله لان الزاهد في مدح نفسه اي الحريص عن مدح نفسه

قوله الزهد في الرياسة اي الاعراض عنها

الخولاني بزيادة وان يكون ما مدحك وذامك في الحق سواء وهو اي الوقف
الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها
من اعمال القلب دون الجوارح ومرتبة كان سليمان يقول لا نشهد
لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشأ اول تلك الثلاثة من صحة
اليقين وقوته فانه تعالى يتكفل بارزاق عباده كما آيات كثيرة
من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في
يد الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى
عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنى فمن حقق اليقين
والتوكل في اموره كلها بالله ورضي بتدبيره وانقطع عن التعلق به
بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب
المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة
ومن كان اغنى الناس وان ملك كل شيء من الدنيا ومنشأ ثانيها
من كمال اليقين **ومن ثم** روي ان من دعاية صلى الله عليه
وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا
مصايب الدنيا ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا
هانت عليه المصايب ومنشأ ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين
من القلب وامتلائه من محبة الخالق وايثار رضاه على رضا غيره
وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه **ومن ثم** كان الزاهد
حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل
الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لبعض السلف من معه مال وهو زاهد فقال نعم لم يفرح
بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في
الدنيا قصر الامل ليس بأكل الغليظ ولا بلبس العباء ومن دعائه
اللهم ازهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها فترغبنا
فيها وقال احمد هو قصر الامل واليأس مما في ايدي الناس لان
قصره يوجب محبة لقاء الله والخروج من الدنيا وهذا نهاية
الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله
من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلا وترك افضل
زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد
نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد
الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر ثم
الاصغر وهو الاشتغال بشيء من المحرمات قولا او فعلا عن الله سبحانه وتعالى
ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل
ليس بزاهد وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل
لا يسمى زاهدا الا اذا ضم الى ذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك
التسهيلات رأسا وفضول الحلال ومنهم قال بعضهم لا زهد
اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني
انواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك كل ما اشغلك
عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب
والسنة للدنيا ليس راجعا لنفس ما فيها وهو الليل والنهار
فان الله جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا والا لما كانا

هل صح

عناصم

على صح

وهو الارض

وهو الارض لان الله جعلها لنا مهادا اولا الى ما اودعه
الله فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمه على
عباده قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما
هو راجع الى الاستدلال بما فيها على ما خلقنا لاجله من عبادته
تعالى قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من يجيء
ادم من انكر المعاد وهو لاهم اهل التهتك بالدنيا على ان منهم
من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الهم والغم
ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى
الاقتصار على ذم الدنيا لان ضررها معلوم لكل احد حتى لمنكري
المعاد وبقيتهم مغرورون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم
لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون
هم الذين وقعوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستغلوا
في غير وجهها فصارت اكبر همهم وهو لاهم اهل اللهو واللعب
والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هو لا لم يعرف المقصود منها
ولا انها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان امره مجمل
والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ
بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليها لكنه ينقص
من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر
لا يصيب احد من الدنيا شيئا الا انتقص من درجاته في الاخرة
عند الله وان كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله
اذا احب عبدا احماه الدنيا كما يظل احدكم

قوله الا ليعبدون ولا يناف ذلك عدم
عبادة الكافرين لان الغاية لا يلزم
وجودها كما في قوله تعالى هديت هذا القلم
الا كتب به ٥ جلالين

قوله ظالم لنفسه الخ عبارة الجلالين في
تفسير قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا وهم امة
محمد فمنهم ظالم لنفسه بالتقصير في
العمل ومنهم مقتصد يعمل به في اغلب
الاوقات ومنهم سابق بالخيرات باذن
الله بارادته ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن
اقامة يدخلونها اي التلاوة بالبناء
للفاعل وللمفعول خبر جنات
المعدا ٥

قوله به اي بالمقصود من الدنيا

هو الفضل الكبير جنات عدن
اقامة يدخلونها اي التلاوة بالبنا
للفاعل وللمفعول خبر جنات
المعدا ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله يحمي عبده الدنيا وهو يحبه
كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه وسلم
الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة لما امامه من العذاب لا اليم
الدايم المقيم والنالك هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله
سبحانه انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها
ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير اية قال
بعض السلف يعني هو ازهدكم في الدنيا ارغبكم في الاخرة
ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم
ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك كقاده بقوله وانا لجاعلون
عليها صعيدا جرزا اي فهو ان هذا هو ما انما جعل همه
التزود منها لدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في
سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالي وللدنيا انما مثلي
ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل
هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو
حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناول
بعض مباحاتها التقوى التفسر به ونشاط للعمل ومنه خبر
احمد والنسائي حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخبر
احمد عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يحب النساء والطيب
ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي
على الطاعة يصيرها طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم
صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار

الدنيا

نقال ص

قوله وفي نسخة الاخرى الخ اي نسخة اصله

قوله وهم الاولى ومنه اي من هذا القسم فلعله داعي المعني

رضي الله تعالى عنه

قوله ولم يصب من الطعام اي لم يتصلف على الاكثار منه

قوله قال من القيلولة

قوله ومنه اي من المناسب لم يحبوا احمد

الدنيا لم تزود منها لاخرته حتى يرضى ربه ويثبت لدار لمن
صدت به عن اخرته وقصرت به عن رضى ربه واذا قال العبد
قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل
على الزهد اشياء منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي
مولاه فحينيذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه
عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان جارثة رضي الله عنه
لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا حقا قال له
ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا
فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني الى عرش
ربي بارزا وكاني باهل الجنة في الجنة يتنعمون والى اهل النار في
النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو
الذي تكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال بعض ائمتنا
لو اوصى لاعقل الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم
حيث اثر الباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها
شاغلة للقلوب عن الله ومنقصة للدرجات وموجبة
لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسؤال
عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها
وكثرة غيوبتها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل
في طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا
بحذافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها

انظر ص

انظر الى

مومن ص

قوله احصانا اي اكثرنا واشدنا عصيانا فاعصانا افعل تفضيل ماخوذ من المعصية وهي الذنب

قال المقري في مدرج مع مدرج ويعد الترائب الطبي وبعضهم الهدر وبعضهم الطبي والعقل والذي تقول الطبي العقل والذي لا يحل الطعام رجل اهتزوي على الخامع

عز وجل ص

قوله جذاذا فتحها اي في المختار جذاذ الشيء اكله والجذاذ بالكسر واحد الجذاذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما تقدم الحقيقة ومنها استحضار اينا وما فيهما ملعونة
كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي
به وجه الله اي اينا وما فيها متبعد عن الله الا العلم النافع
الدال على الله وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه
مما يقرب اليه وهذا هو المقصود منها وقد حلف طوائف من الفقهاء
والصوفية ان ما يوجد فيها من العبادات افضل مما يوجد
في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين
في قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها ان الحسنة
لا اله الا الله وليس شيء خيرا منها ففيه تقديم وتاخير
اي فله اي بسببها ولاجلها خير والصواب طلاق ما جاءت
به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما
الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع
فما والدنيا فهذا نص في تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها
من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف
في الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم
بالله تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطاء ويصير
الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى رؤية ومشاهدة والعمل
البدني القصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكفها
بالعبادة وهذا مرفوع عن الجنة واما اتصال القلب بالله تعالى
وتنزيهه بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه

بل لا

سبحانه وتعالى

اهل ص

نسبة وتفرغها

بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس بالله
ما يحصل لهم في الجنة من المشاهدة والتمتع بسماع الكلام
لا سيما في اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون منهم يحصل
لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقد صلاة الصبح والعصر ولهذا
لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه
على المحافظة على صلاة العصر والصبح وكذلك نعيم الذكر
وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم ابدا فانهم يوفون التسبيح كما يلهمون
النفس ويقال لقارئهم اقرأ وارق فبان بذلك ان قوله
من جا بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد
في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على ما يخصون به من
تفاصيل العلم بالله واسمائه وصفاته وقربه ورؤيته ولذة
ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار
ان تركها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه
تعالى في دار الكرامة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
يجيء بفتح اخره لانه لما كان مجرورا وما جوابا لازهد واريد
ادغامه سكنت باوه الاولى لينقل حركتها الى الساكن
قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما بالفتح وهو
تخفيفا الله لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا
مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب
الخطايا ولا اهلها ولانها طوق ولعب والله لا يجتمعان ولان القلب

عز وجل ص

قوله يجيء الخ
بعد التردد
سببا لمحبته
تعالى وسلم
ان محبة الدنيا
سبب لبغضه تعالى
وقد علم ان الخ
المتطوق بقوله
لانه يجيء من اطاعه

قوله ومن ثم اي من اجل ان محبة
العبد لهما ولقد نيا لا يجتمعان

قوله ولانها وقوله ولان العلة
معطوفان على
محل الجواب
وهو انها
وعلل المفهوم لقوله ومحبته الخ بما يعم ذلك

بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشرك في بيته حب ربنا
ولا غيره والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا ممقوت عند الله
فالزاهد محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل
الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله اما محبتها
لفعل الخير والتقرب بها الى الله تعالى وهو محمود لخبر نعم
المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا
وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة
كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما لنا عاد الينا سعد به قوم
وشقي به آخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالى
من الميل النفسي ضمنه وهو واضح او اليه لانها افسرت بارادتنا
تتأتى في حادثة والحادث يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق
لمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها
في حقه تعالى غايتها امر ارادة الثواب فتكون صفة ذات
او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا
اياه وموافقته على جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا امتثال
اموره واجتناب منهيه وينعم علينا بنعمه التي لا تحصر
وان نعد وانعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فالمنعم ولا محسن
الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكما هو الحقيق بالمحبة
كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب
على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه

من نحو

تولد بينا الورد
ايليت وحمرة الورد

١

١٤ ٣

فيها

اوامره ٢

ويس ص

من نحو نبي او ملك او ولي الاستاذ ابو القاسم القشيري وتسميتها
المذكور بين بكلام تفيس حاصله انها منه تعالى للعبد ارادته الانعام
مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص
من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كان صفة واحدة
الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة
تسمى غضبا وبحموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد
له تعالى حالة يجدها في قلبه تنطق عن العبارة وقد تحمله
تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع
الاستيناس الاستيناس به وام ذكره له بقلبه وليس
ميلا ولا اختلاجا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن الحلول
والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب او كما منه بوصف
الاختلاط وليس لها وصف لاحد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ
المحبة انتهى لها نقل القرطبي هذا ذكره عن بعض ارباب
القلوب انهم يتناولون محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بان
الميل الدايم بالقلب الدايم ثم قال فهو لا قد صرحوا بان محبة العبد
لله تعالى ميل من العبد ونوقش وحال يجدها من نفسه
من نوع ما يجده في محبوباته المعادة له وهو صحيح لان النفوس
مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف
من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استهلاك ذلك
المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك
الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل اللذة

قوله تلتطف اي ترتفع وتزيد
والضمير عليها
العبارة

قوله من المحروق اي ان يلحقها
ويدركها ويحيط بها حارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حقه تعالى **واما**
معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا
تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فتراه لذكره
وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدته لما بينهما من تلك
لذة روحانية لا جسمانية كما نجد عند ذكر الانبياء والعلماء
والكرماء من الميل واللذة والانشراح لم نعرف صورهم المحسوسة
بل وان عرفنا فتحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف
ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي
الى ان يستغرق وجده ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا
كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان
من لا يشاب ذلك بنقص ولا تعرض لزوال مع انعامه الذي
لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله تعالى
وحده ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله
عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
فتاهب للقائهما وانصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما
فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال
غيره وهذا الكلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف **وازهد**
فيما عند الناس يحبك بفتح الزاء نظير ما مر **الناس** اي كل
قلوب غالبهم محبوبة مطبوعة على حب الدنيا
ومن نازع انسانا في محبوب كرهه وقلاه ومن لم
يعارضه فيه احبه واصطفاه **ومن ثم**
قال امام

قال الامام الشافعي رضي الله عنه ارشاده وصل الله منقله ومثواه
ومن يزد الدنيا فاني طعمها ... ويشقى اليها عنهما وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ... وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا بعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن
اخذا بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على الانس والجن واخرج
الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال
الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم
فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه
وقال ايوب لستختياني لا ينيل الرجل حتى يعف عما في ايدي
الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته
ان الطمع فقر وان اليأس غنا ومسائل ابن سلام كلها بحضرة عمر رضي
الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه
قال يذهبه الطمع وشرة النفس وتطلب الحاجات الى الناس
قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسالة
الناس اذ سالهم ما بايديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب
للنفوس بما لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته
واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه
كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم
قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال
ما احسن هذا **حديث** رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة نيف
وماتين ومات سنة ثلاث وسبعين وماتين واعترض
تحسينه رواية ابن ماجه بان في سندها من قال احمد
فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وبن معين لبشر حديثه
بشي والبخاري وابو زرعه منكر الحديث وابو حاتم متروك
ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا
كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لايحل الاحتجاج
بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم
انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين
انما جاء من ذلك وان قيل ان هولاء كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه
حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بحضر روايته
هولاء وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره كالعقيلي وبن عدي
وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها
بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها
مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال
يارسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه
فقال اما العمل الذي يحبك الله فازهد في الدنيا واما العمل الذي
يحبك الناس عليه فانظر هذ الخطام فانبذه اليهم اي لاتاخذه
كناية عن ترك ما لهم جملة وخرجها بن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن
الحديث الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة
الى ذمها والطلب للتقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى
الله عليه وسلم

قوله هو لابد من رواته

عليه صح

حاشية

ياتوا او اخروها فقوم وروى
اي من اصابه صلى الله عليه وسلم التقليل
الترمذي تامل
والمبار

وروى مرفوعا وموقوفا منتصلا ومرسلا حب الدنيا
راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب
اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقدم تعالى
من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة
وتذرون الاخرة ويجبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال
لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير
واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم
قوله الموضوعة خير ازهد فيما عند الله يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس والزاهد
في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في
الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ويحيى الموام
يوم القيام لهم حسنات كامثال الجبال فيومر بهم الى النار فقيل
يرسول الله اكانوا يصلون قال كانوا يصلون ويصومون
ويلحذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح طمع شيء من الدنيا
وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق
تقاته واسعوا في مرضاته وليقنوا من الدنيا بالقنا
ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولكم
تكن وبالاخرة ولم تزالوا من في الدنيا ضيف وما في يدها
عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا

اي قطعة نحو نصف الليل
كما ذكره في المختار

او يصلون

وهي التي في القاموس

قوله الودعانية نسبة الى الوداع
وفي نسخه بالدال نسبة الى الدرع
وهو الزجر
اي في الوداع

قال القاموس خير ازهد فيما
وفي الودعانية عن ابي هريرة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول للرجل
اذا اراد ان يعظه

عرضا حاضرا يأكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا
الله محبة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضهم وخاز
احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله
وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا
همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته
من الدنيا الا ما قدر له **وروى** الترمذي لو كانت
الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء **واعلم** ان من اهل الزهد في الدنيا
من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى
الله تعالى **ومنهم** قال ابو سليمان كان عثمان وعبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خازنين من خزان الله
في ارضه ينفقان في طاعته وكانت محاسنهما لله يقلوبهما
وعلوهما ومنهم من لا يمسكها اختيارا او مع مجاهدة للنفس
وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام
السخاء والزهد وابن عطاء الثاني لان له عملا ومجاهدة
ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله
مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قل كثير
من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس
واختلف العلماء ايما افضل لطالبهما الفعل الخير او تركها فرجح

طايفة الاول وطايفة الثاني الحديث

الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد وقيل

سنان بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه كان ابنا عمنا لان اباه كان
صحابيا ايضا من شهد احدا وكان ابو سعيد هذا من بني
الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم سنا كثيرة **روى له**
الف ومايه وسبعون حديثا اتفقا على ستة
واربعين البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين
وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة
سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا
قال الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما
فرقا فمن قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق
مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما بقصد ضرر
صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال
ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل
فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه
ومعنى الثاني لا يضار احد بلحد وهذا قريب مما قبله
وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع اذ دخاله
بغير حق كذلك وقيل الضرار ان يدخل على غيره ضررا
بما ينتفع هو به الضرار ان يدخل على غيره ضررا لا منفعة

له به كمن منع ما لا يضره به الممنوع وأرجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الأول ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى جارك مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وإن قال غير واحد إن هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا إضرار من أضر به أضرار الخوف به ضرار قال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا أنكرها آخرون وانتصر لها بعضهم بما بينا جات في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ قال وقد أثبتها بعضهم وقال يقال ضار يضير وضر لا يحذف أي في ديننا أو سنة بعثنا وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر إلا لدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم إلا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لأنك تنفي بذلك رجلان ولا تنفي ذلك مع الفتح والإتي سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج أي ليست الكلية صادقة فمنه سلب النفي عن العموم رد على من قال كل عدد زوج لأحكم بما السلب عن العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان أيضا إذ أصله لا الحوق أو الحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا أي لا حوق له شرعا لا الموجب خاص بمختص وقد نافى بالشرع لأنه بحكم القدر لا بد منه واستثنى ما ذكر الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وإنما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم

وينتصر ص

قوله وانتصر لها ليس من كلام ابن الصلاح فهو معطوف على قوله قال ابن الصلاح ص

ضرر ص

أي نفسا

بيان لسلب النفي أي المحكوم به أي النفي

تخصيص

قوله أي لا حوق لتم أي للضرر وهو ردا والضرار لأحل الاستثناء

وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص الصريحة يوضح الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والإضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الأخبار الشرعية المذكورة وهو محال وأيضا فقد صح حرمة الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن لا يظن به الا خيرا وقد صح أيضا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم من الآيات والأحاديث دليل على تحريم الضرر لأنه نوع من الظلم فعلم أن معنى الحديث ما مر من نفي سائر أنواع الضرر والمفاسد شرعا إلا ما خصه الدليل وأن المصالح تراعى إثباتا والمفاسد تراعى نفيا لأن الضرر هو المفسدة فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة أصولية وهي أن أفعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لأن فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه ولأن القرآن مملوء من تعليل أفعاله نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لأن كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن لذاته فإنها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وإذ ذاك لا يلزم إلا في حق المحاويين والتحقيق أن أفعاله تعالى معللة بحكم عائدة نحو دفع للنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه به عن ذلك

سبحانه ص

قوله لتعلموا الخ لتعلموا أن الليل والنهار بعدد السنين والحساب للأوقات ص

وملجعل

الموطأ ص

قوله وفيه حذف ثان والعطف الأول هو حذف خبر

قوله أي لا حوق لتم أي للضرر وهو ردا والضرار لأحل الاستثناء

قوله لا حوق له شرعا لا الموجب خاص بمختص وقد نافى بالشرع لأنه بحكم القدر لا بد منه

قوله وانتصر لها ليس من كلام ابن الصلاح فهو معطوف على قوله قال ابن الصلاح ص

قوله وإنما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم

قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج الخ لتعلموا أن الليل والنهار بعدد السنين والحساب للأوقات ص

قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج الخ لتعلموا أن الليل والنهار بعدد السنين والحساب للأوقات ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لا فحاله لا اعراض باغنه
عليها لانه تعالى منزه عن ان يبتغيه شيء علي شيء وعلم ايضا انه لو ورد
دليل خاص يقضي خاص خصص به هذا العموم تبعا للقاعدة الاصولية
من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع
قد ري به ذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات وليعض الشراح
هنا تفصيل يبني في ذلك بكلام طويل مما خارج عن المقصود فلذا
اعرضت عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية
المصالح انما هي تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا
للمعتزلة لانه متصرف فيهم بما لكه فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم
اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب عليه رعاية مصالحهم والا كان من التكليف
بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اغتنا بخسين
العقل ويقبحه ووقع تردد في ان الشارع حيث راعى مصالح
الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها
في بعض واكملها في بعض واسطها في بعض نظرا الى كل محل لما يصلحهم
وينظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير
ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا
ايديهما وذلك كثير بل ما من آية الا وهي مشتملة على مصلحة
او مصالح والسنة نحو لا يمنع حاضر لباد ولا تنكح المرأة على عمتها
ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الامر لا يعتد
به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح وارد المفاسد واشدهم
في ذلك الامام مالك رضي الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة

وفي الحقيقة

وفي الحقيقة لم يخص تمايل الجميع قايلون بها غير انه قال بها اكثر منهم
وجاء في القرآن والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة منها الوصية
ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة
ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى تلك حدود
الله الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا
خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة
قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ولم ذهب الامام مالك الى ان من راجع
ثم طلق قبل الوطي استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل
العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلاء واحكامه
مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا

تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح حماعة
منهم الامام الشافعي في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره
كرها عليه لهذا الحديث وقال الامام الشافعي في الجديد ليس له
ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام **قلت**
هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم بما مر فلم لم يخصص خبر
لا يمنع احدكم جاره لانه خاص **قلت** كاد القياس ذلك
لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار
اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا ضرار
امري مسلم وغيرهما لانهما اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار
والرجل وضع حشيبة في جدار جاره ضعيف فقد جابر الجعفي
فقد ذمه ابن عيينة وحكى من سوء مذهبه ما يسقط روايته
وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما
ولم يعتد وابيضا الثوري وشعبة عليه نعم اختلفت انظار
المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة
وتقلبة بناء مشرف وغيرهما فاجاده الامام الشافعي ان اضر
بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق الاول يتحمل عادة ويمكن
الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعه
غير الامام الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب
اليه الامام الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط من النهي معنى
يخصصه ويؤيد ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع
الات البناء بالشارع ازمن الحجارة وكنفض اوعية تراب وجص
عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر
ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضر لكن يخص من ذلك الصابل
ونحوه ممن يجوز دخوله ولو بقلة ومن ثم كان حديث الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن
من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب
به ولم يخن فعله ليس بخائن وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر
من ماله ومن ثم اجاز الامام الشافعي رضي الله عنه ظفر مال

مدينه

مدينه ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه واراد الى كرباس
او ثقب جدار والنظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بخوحده ممتهد لحقه
وبويده انه صلى الله عليه وسلم اخر لهند زوجة ابي سفيان رضي الله عنه
لما شكت له صلى الله عليه وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها
ما يكفيها مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف
والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قتل الا ان كان على
وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى عليه على الوجه الشرعي فانه
حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضررا حديث حسن رواه ابن
ماجه من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهما
وفي اسنادهما ضعف وانقطاع الدارقطني من طريق ضعيف عن
ابن عباس واخرى كذلك عن عائشة بزة لكن مع شك فيهما وغيرهما
كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث
ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير عن عبد الله
وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه
هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الخرائطي وقال هو خير
مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا
وهو المتصل الذي لم يجد من اسناده احد ورواه الامام الاعظم
ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف
ولد سنة تسعين ومائة في ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر

عمرو

بقله

لدايس صح

الألوكة
www.alukah.net

لم يخالف عن مالك في امر رساله ولا يسند من وجه صحيح اي عند
لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي في علم ان المرسل ما حذف من اسناده
الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف
منه اي راو كان **وله طرق ضعيفه لكنه يقوى بعضها**
ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني
من وجوه منضلا وقال الحديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه
ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقلده جماهير اهل العلم واحتجوا
به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسمائة لحاديث وعدها
منها وهو عند غيره ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به احمد
وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي
في بعض الحاديث كثيرة السابق اذا انضمت اليه غيرها من التي فيها
ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لا ما في بعض طرقه
من اللين يجبر بغيره ويقوى فهو مرجح وعاضد الحديث اللين والضعيف
من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ
درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا لا تقبل
شهادته ورواياته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف
الحديث فيوافقه ظاهر اليه او عموم فيقوى بهما وبتخاصمان
كل على صبر ورجحان دليله وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث
او غيره ومن الامثال ضعيف يعضد بعضا يقويا فكذلك الاسانيد الدينة
اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي
رضي الله عنه في قولتين بحسبتين اذا انضم احدهما

الى الاخرى

قوله يقوى بعضها ببعض قال علي قاري يقوب بتحتية وفي نسخة بفوقية والواو وفي نسخة يتقوى وفي اخرى يقوي بعضها بعضا من التقوي انتهى

الى الاخرى صارتا ظاهرتين بذلك تظاهر واما تضعيف ابن حزم لذا وقوله
فيه انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ايمة الحديث
واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد
لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي
رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن
ابي بكر رضي الله وكرم وجهه ملعون من ضار مومنا او مكر به
قال بن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يحتاج عقوبة ما جافيه
فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه
فلنتكلم على ما اخذه ايهتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر
يزال وبنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من خيار
الوصف المشروط والتغرير والافلاس المشتري وغير ذلك والجراحات
والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلف وقصد الايمة والقضاة ودفع القتال
وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار والقسمة
ومما يندرج في سلكها قول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق
الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت
امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء مما مر من اواني الخزف المعمولة
بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب وطار
عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق كثير العمل في بعض الاماكن فانه
لما لم يجز اليه يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به وبخلاف

على سم

تعالى عنه ص

إخلاف

قوله وعليه ذلك من بقية انواع الخيار كعين ممتنعة فيخير من به رق فانها تخير بين الفسخ والنكاح

لا عبنا معاشر الناصحين

بقاعدة ان الضرر يزال فواعد الاولى الضرر وان تتبع المحظورات
عدم نقصها عينا ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة
اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر
واتلاف المال للاكراه ووقع الصائل ان ادى قتاله ولو عم الحرام فطر
بحيث لم يوجد فيه حلال للاتباع واجاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر
الضرورة ولا يرقى الى التبسط واكل المال قال ابن عبد السلام ومحله حيث
توقع معرفة صاحب المال والا كان فيأ لبيت المصالح لان من جملة اموال
بيت المال ما جهل اربابه كذا وخرج بنقصها عينا ميتة البحر فانه
لاجل المضطر والزنا والقتل فانها قائمة مقامها بالاباحة بالاكراه لان مفسدتها
تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما يبيح للضرورة يقدر
بقدرها فالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه
الصدع بحق خاطب بالتعريض يعصيه لا يجوز له التصريح به واخذ نبات
الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلفه به ويجب على المراة ازالة
قصد ان لا تكشف عن زينتها الا ما لا بد منه ومما يتوقف القصد
عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا ادفع بجمعتين
لم يجز ثلاثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح
اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي
يصاد به وخرج على هذا الاصل نحو الزنا فانها يبحث للفقر اكثر
ثم جازت الاغنياء والخلع وخصر فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي
فائدة المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول
الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي

مافيه

بشرط صح
وفي نسخة اسقاط عدم
وهي اصوب
بقوله وخرج
بمخصصها الخ
الى صح

قوله ومحله
اي محل
عدم النسخ

نسخة من

مافيه محرم كجهد ومشقة لا تبيح الحرام وسغبه كشهوة خبز البر
وزينة كشهوة الحلوي وقضول وهو التوسع باكل الحرام والشبهة
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مفيدة لقاعدة
الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها
عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع
الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح قنه ولا اكل مضطر طعام مضطر
اخر ولو مثل حايط او الى ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة
ولم تندفع عنه لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع
عنه لا بكسرها كسرت وضمنها ولو وقع دينار بحيرة ولم يخرج الا
بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها
ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم يخرج الا بكسرها تكسر لغير
الماكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الا رش لتفريطه ما لم
يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على
جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر
وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطء الا بالاقضاء امتنع ويستثنى
من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل
والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر طعام غير
المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره حصلت في هوادره وشق
بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار ترسوا
باسرى مسلمين والانتقال من نار مملكة الى ما هو اشد منها
من الصبر على احدى قحفتيها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي

ای حائطه ح

قوله بتفريط
صاحب القدر
بان يتعمد به
فان تعدى
ضمن وحده
وان تعدد
صاحب البهيمة
ضمن وحده
وان تعددا
فالضمان
عليهما نصفا
صفحه

بلع من باب
اقلع مختار
وقتلها مسيلمة الكذاب

نسخة ورقاقيه

قوله والملح الذي يوكل به الخبز المختار

قوله ومن فروعها وكذا من فروعها عمشوة

لشارح ح

قوله بمحبرة بكسر الميم كما في المختار

قوله بفعل الاولى بتعديه بكان وضعها في موضع لا حق له فيه او له فيه حق لكنه قدر على الدفع

المعتمد عدم الذبح لغير الماكولة ح

قوله والصحيح المبيح

قوله بلا اذن الغير ومحله ما لم يكن الغير عالما فاذن المالك كما مر في الغصب

قوله وقطع شجرة غيره الخ ومحله ما لم يكن لبهيمة الغير او رقيقه ما يقطعها فان كان لها او له ما يقطعها فقطعها فلا ضمان كما هو مقرر في محله

شبكة الفقه
fiqh.net

اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها وادرئ المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليهما مبسوطا في شرح الناسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يغتفر الحرج عن غير الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه

الحديث الثالث

والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط عليه جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كما سيقع لو وقع اعطاء الناس بدعواهم وكذا الاشكال على الاول ايضا ان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاوهم اياها وذا فيهما اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي دعواه ولا يقع به وان ذلك فصح معنى لو هنا على القولين **يعطى الناس بدعواهم**

لادعى

وكذلك اخذ كان ممتنع لو وقع اعطاء المدعي بدعواهم

لادعى رجال هم كبني ادم والبالغون منهم فان قوبل بهم النساء اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يضر ذكرهم على كل من هذين وانما ذكروا لانه ذلك من شانهم فحسب وتؤيد ذلك رواية لادعى ناس اموال قوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على ان القوم لم يشتملهن وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء وقيل يعم الفريقين اذ هما المرادان بنحو كذبت قوم نوح المرسلين وارض قوي وارد بارد حولها هنا لتبتر لغة بالقرينة نحو التكليف في الابد وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على انه يعمهما او الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى في التغاير بينهما الغالب فيهما وعلى تراد فيهما فالمغايرة للتفنن في العبارة ودماءهم فدمت الاموال عليها اذ كر اني هذه الرواية مع انها اعز الدماء هم واعظم حظرا ولذا اوردانها اولا لما يقضي بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن هي هنا وان لم تات لفظا على قانون تامن وقوعها بين نفي وانتفاء حتى يتضح معنى الاستدراك الذي هو مورد لها جارية عليه تقدير المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي **البينة على المدعي** وهو مزيد كر امر اخفيا تحالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فيصدق بيمينه لقوة جانبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا فان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا
نحو الوديع في دعوى الرد على مر انه تمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه
وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطها
سماع الدعوى بان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع
او هبة واستحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه
التسليم الي والسفيه وانه يلزمه التسليم الي ولي وانه ممتنع
من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر
لزوم التسليم ويكفيه هذا الي وهو بينة عدوانا وان لم يقل
وهو في يده فان قاله وادى يلزمه تسليمه الي سأله القاضي
عن سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت ثبت الموجل
تبعا ولو قصد سماع دعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت
وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه
ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله
تفصيل محله كتب الفروع واليمين على من عين بها هنا دون
الاول مع انه كان يمكن ان يوفى باسم الفاعل فيهما او من فيهما لما
تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر
امرا ظاهرا ولاشك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة
اظهر من المعرف فاعطي الاخفى للخفي والاظهر للظاهر وهذا عند
التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك
سوال دوري غير صحيح انكر لان الاصل براءة ذمته عما طلب

منه طلب وهو بما تمسك به لكن لما امكن ان يكون قد
شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه
باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لوافر بمضمونها
لزمته اليمين ما لم تجر الى فساد وحينئذ فمدعي على وصي وقيم
لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة
اقرارهما عليه ولا لتحليف في دفع عقوبة لله تعالى ولا في
محض حقه تعالى كزنا منك كفلة قتل ولا يحلف قاض وان عزل
ولا شاهد بما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا مراهق
بلوغا ممكنا بامنا او حيض ولا منكر لبلوغ ممكن الا سبيا ثبت
بشعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود
دليل بلوغه فان نكل كصغير كامل فيتخير الامام فيه بين القتل
وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال له اعتمدت
بينتك الظاهر وانت تعلم انه ما ادى عينه ملكي فيحلفه انه لا يعلمه
او ادعى بحر بينته فيحلفه انه لا يعلمه حالا لاداء ولا قبله
بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها واريد
تحليفه اجيب اليه وبشرط ان تكون اليمين بطلب فان لم
يطلب ولم يترك الخصومة منه لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها
فان كان ابرامها احتاج لاستيناف دعوى والا فلا ولو بعد
امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان
حلفه خصمه او خوامير لقا وان تتوالى كلما نهاه عرفا وان
تطابق الانكار فان ادعى عليه نحو تلاف او اقراض فاجاب

بنفيه او بلا يلزمني شيء حلف بجوابه وكذا الواجب بنفي نحو غصب
او شراء ادعي عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق
وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لا يستثنا
صور منه ثبتت بالنص تكون فيها الحالف على المدعي كما في القسامة
واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى تلفا وردعلى مزايتمنه
ويجب الحالف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته
او لاثبات فعل غيره وفعل فيته وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل
نفسه على المعتمد فان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان
حلفه القاضي بتا اساء واجزاه لانه آكد ويجوز بت اليمين بظن
موكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه
القاضي او نايبه بالله تعالى اعتبر نيته القاضي واعتقاده
فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين
الغموس وكره تلويحها بالاستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي
ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده
لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه
به على انه ظاهر او باطنا ومن حلفه القاضي بغير اذنه او حلف بنفسه
او حلفه خصمه او نحو امير اعتبر نية الحالف فتنفعه التورية
والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق
او عتق فان فعل عزله الامام والاحاء المنكر او نكل المدعى عليه اليمين
المردودة انقطع النزاع فلا تسمع دعوى بعد ذلك اقامة البينة
ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبة على كاذبة

ويبقى

اوكل بسنة الخ

اليمين ٢

قوله فان حلف لنفي فعل غيره اي وكان نفيا غير محصور وقوله فعله نفي علمه او على البت اما اذا كان لنفي فعل الغير وكان محصورا فعلى البت لا غير

الله تعالى اعلم

تحليف وان يكون بالله
وان يكون بعد الطلب
وان يكون بن القاضي فان
انتفى منها شيء لم تنعقد
التورية وان كانت حراما
وبهذه الشروط معلومة من كلام
الشارح بعد كون التحليف
بعد الطلب

ويبقى للكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل
محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان
فيما يدعيه بمحض دعواه وان على على من صدقه بل يحتاج الى بينة
او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك
وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يحلف بمجرد
دعواه بانه لو اعطي بمجرد ها لادعى قوم دماء قوم واموالهم
واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما
المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة
على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه
خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة
والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة
في الجانب القوي لينقادا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة
لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين
تتوجه على كل ما ادعي عليه حقوقا سواء كان بينه وبين المدعي عليه
اختلاط ام لا وقالت طايفة منهم مالك كفقهاء المدينة
السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط
ليلا تبتذل السلع الا بر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد
بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل
لان رعاية المصالح ودرء المفاسد اصل في ذلك وانما وجه
الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط

نسخة الا
الصواب استفاد عليه وقراءة
المدعي بكسر العين وفي
النسخ الصحيحة استفاد عليه

القلن صح
اي ظن غير المدعى عليه
لرسر ما مر اه

اي وهو هذا الرد تحامل
اي تسامحا هذا
لهامش

اي في مذهبهم ان في الجملة
اي عدم اشتراط الاختلاط
كذا قوله لا على بل ما فيه
اي عند هم ان في
والجمهور وحاصل
ان المفسدة التي
الاستدلال
المصلحة التي
بل المصلحة راجحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحق المدعي الممكن الثبوت فقد مت هذه المصلحة على تلك المفسدة
وانه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم
قد سوى بين الدماء والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيهما واذا
لم يسمع قول المدعي في فرضه لي عند فلان درهم كان اجري واولى
ان لا يسمع قوله لدي عند فلان لحرمة الدماء واجيب بان مال كاتم يحمل
قوله ذلك ولا يفيد بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي
حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله فيبعد في حقه
كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق وبرد بانه متهم سيما
ان كان له عدو وذلك القرينة لم يحولوا عليها في اقرار المريض
لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا بطلوه
هم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال
شيخ الاسلام بن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه
تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث
منها اشتراط الخاطة وان من ادعى شيئا من اسباب الغصب لم يجب
به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امراة نكاحا لم
يلزمها يمين له وقال بعضهم منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض
الائمة من القول قوله لا يمين عليه اذا ادعت على زوجها
طلاقا لا يلزمه بها يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل
بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غير واحد اختلف
الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الامام الشافعي

اولا يستحلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا يستحلف الا فيما يقضي فيه بالنكول كرواية عن احمد اولا
يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين
كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى لا يستحلف فيها بحال قال
احزون منهم الامام الشافعي اذا انهم استحلف واجمعوا على استحلاف
المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام الشافعي
كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد
او طلاق او نكاح او عتق واخذ اظاهر عموم الحديث فان نكل حلف
المدعي وثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على
النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال احزون
لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف
من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى
في القسامة ولا ان لا احكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد
على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين
فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين
على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك
في القسامة رد ها الحفاظ قال بعض العلماء ازفصل
الخطاب في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو
البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن او صحيح
كما عبر في موضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح
عندهما يحتج به رواه باسناد حسن الامام احمد ابن الحسين
البيهقي صاحب التصانيف الجليلة وكيف وقد حاز بها

قوله واجمعوا على استحلاف المدعى
عليه معطوف على قوله اختلف
الفقهاء فهو نقل اخر عن ابن
فرج كما يؤخذ من عبارة
التاكهاني المالكي ونصها قال
ابن فرج واجمع العلماء على
استحلاف المدعى عليه في الاموال
الى اخرها نقله الشارح عن
ابن فرج واخر كلام ابن فرج
ينتهي عند قوله والسرقة
حوله وذهب ابو حنيفة
معطوف على قوله قال شيخ
الاسلام ابن دقيق العيد
جملة النقول خمسة ما قاله ابن دقيق
العيد وما قاله ابن المنذر الخ
قوله حديث فاعل ثبت
الاستدراك وما قاله ابن
فرج وهو قوله واجمعوا على
استحلاف المدعى عليه وما قاله
ابو حنيفة الذي عبر عنه
بقوله وذهب ابو حنيفة
وطوائف من الفقهاء والمحدثين
الخ تأمل انتهى
ابو بكر صح

مالم يجوز شافعي حتى قال امام الحرمين مامن شافعي الا والشافعي عليه
اعلمنه الا البيهقي فان له المنة اي لانه الذي بين ان من هذه طبقته
الستة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة
اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربع مائة
وعاد هذا اي هذا اللفظ وبعضه في الصحيحين
اذ لفظهما كما بينهما المحب الطبري عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وفي رواية لهما قال الزالي ملكية كتب ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
وقول الاصبلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه
من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما
قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم
وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا
فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو
نسيان او اكتفاء بعلم السامع والرافع ثبت فلا يلتفت
الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول
وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي
واليمين على المطلوب والمخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
ولكن في سنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البينة
على المدعي

على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعيف
مع انه مرسل وفي رواية له المدعي عليه اولى باليمين الا ان
تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة
وفي رواية ان امرأتين كانتا تحرزان في بيت وحجرة فخرجت احديهما
وقد انفذت الاشفى بيدها وهي حديدة تحرز بها في كفها
فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا
عليها ان الذين يشترون بعهد الله فذكروها فاعترفت
فقال ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى
عليه هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل
من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف
وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في
خوان الحقوق وان كان محتقرا بسيطا حتى يستند المدعي الى
ما يقوي دعواه والا فالدعاوي متكافئة والاصل براءة الذمم
من الحقوق فلا بد من دليل على تعلق بالذمة حتى يرجح به الدعوى

الحديث الرابع والثلاثون عن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى

اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا في رؤية البصر بل
المدار على العلم ابصارا او ادراكا مستعملة في حقيقتها من الابصار

ويكون حكم المأموم غير المبصر ومن معه مبصرا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة لا مطلقا فيجب على من علم اختلال جماعة بمنكر فان كان محرما قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان كان غيره لذلك فلا لانه يتجسس وقد نهينا عنه ثم اي معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة خاصرها حينئذ بالمشافهة وغايبها بطريق الفتح اولان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال منكر او هو ترك واجب وفعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي فليغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به الكل او الجمع الا به فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرواضة فيه لا يعتد بها كما قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتعنهكم الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا بيده ان توقف تغييره عليها كالكسر واني الخمر والاتلاف بشرط الاتي وكمنع ظالم من ضرب فان لم يستطع الانكار بان خشي الحاق ضرر بيده او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة مجرده المهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسيأتي لذلك مزيد فبلسانه

قوله تسور جدار اي تسلقه على الجدار تسور الحائط لتسلقه اهـ

قوله لانه تجسس هو تتبع عورات المسلمين وهتك استارهم اهـ

قوله المنكر صح

قوله ومخالفة بعض الرواضة فيه اي الاجماع

قوله فبلسانه صح

اي بقوله المرخي نفسه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او غلاظ حسب ما يكون اردع وقد يبلغ بالرفق والسياسة لا يبلغ بالسيف والرياسة وعلم انه التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا لما امر به او منتهيا عنه اثم لانهم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يمادون ورون كما تدور الرحا فسأل جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى في النار فتندلق اقتابه فيقال له ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء علم عادة ان كلامه لا يؤثر ام لا على مذهب الروضة خلافا للمحض لذكر مخالفة كثيرون وقالوا الخ احاديث مصرحة بذلك اذ العلم بذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر المصنف نقلا الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وبهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح بعض ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء سواء كان الفاعل اياه هو غيره وسواء كان الامر والناهي والي او غيره لحذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم اسيء ان الامام مفسدة راجحة او مساوية من اخر فه عليه بانه افتيا عليه لم يبعد وجوب استنابته حينئذ ويشترط لجوازه ان يكون ذي شوكة سلاح وهو بضم قال امام الحرمين وبسواد احاد الرعية ان يقصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله فعالم بنائه الامر الي نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جاز [illegible] وظهر ظلمه

قوله ومخالفة بعض الرواضة فيه اي الاجماع

قوله من صح

قوله الكلام صح

اي اجماع العلماء او الاكثر منهم اي اجماع الاكثر منهم

اي بجارب والكبيرة ليست بقيد

قوله ولي الوقف صح

قوله ان صح

قوله ان صح

قوله ان

ولم يأت حرجين زجر عن سواصنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد
على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب مع هذا
فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم ولوجوبه تارة
وجوازه اخرى اذ لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره
وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع ولايجاب بعض
العلما الانكار بكل حال وان قل المنكر وينال منه غاو مخالف لظاهر هذا
الحديث وغيره ولا حجة في خبر يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله
تعالى له ما منعك اذ رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يارب خشيت
الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشاني لان المراد فيه مجرد رعايتهم
مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يثبت قوله صلى الله عليه
وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما
في الاية فلا يجوز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في
القبح والا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عناد او ان كان المباشر له
او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم
او ممن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه
او حله وضعف شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك
الا باخباره عن نفسه فيما يظهر من اي شخصا يعلم ان مذهبه
شافعي يشرب نبيذ التمر فلم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة
في شربه ويحتمل خلافه تعويلا على ظاهر حاله واصل بقايه على مذهبه
المعهود له قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره
لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند
كثيرين

اي من عزله

قوله وايجاب مبتدا وعلم خبره

لعله صح

بالخشية

نسخة اخشى

كثيرين من المحققين واكثرهم وعلى الاصح المصيب واحد فالمخطئ غير
معذور لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام لا
وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا مما لا يختلف
فيه انتهى واما ما لم ينكر على المختفي ذلك بالقول مع حداثه به لانه ليس
من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ
واهية جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يعتد به وهذا اولى من جوابه
لابن عبد السلام عزة ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى امرا ونهيا
فاعلم اختلاف فيه يرى الجمعة برفق وتلطف على وجه النصيحة لان الخروج
من الخلاف سنة اتفاقا اذا لم يقع في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة
وعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق
على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر
وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية
سواء تخصص حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له
على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا ولم يزل الخلاف
بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا
فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس
حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون كصلاة نحو العيد امر
غير عام فمن فوت صلاة وقال لسنا نامره بالمراقبة ولا يعترض على
من اخرها ما دام في الوقت ما يسعهما جميعا وينهى ايضا عن الطواف
المطرقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر
بسرية او عكسه وعن تصدر للتدريس او وعظ بلا اهلية

اي يستحب

منزلة وعلى الامام ان ينصب الى
هذا الشروع فيه المحتسب وينبغي
صيانة من الامر والنهي وينبغي
الكلام عليه عند مؤنة ويرفق
بجاهل او ظالم خاف من امره او
نهيه

عن المنكر

اي بالفتوى

والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة المسلمين كان
محضر خوادي عاما فيامر اهل المكنة ان تغذر بيت المال بحنوبنا
سور حتيم اليه واعانة ابنا السبيل المجتازين او خاصا فينهي مدينا
موسرا عن مطله وجارا عن تعد في جداره ويامر بالحق بطلب
مستحق ولا طلب له ولا حابس لم اجتمع فيه الحقان فيامر بفكاك
الاكفا وايفاء العهد والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام
ويامر بستر رها ومن راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب
عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك
فصنها عن موقع التهم وبرفق بجاهل او ظالم خاف من امره او نهيه وجرم
التجسس والبحث في تحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه
بنحو اخبار ثقة خلوة بجماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل
او زنا فلا يجرم بل يلزم ذلك من علم من نفسه ومال

واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم
به ولم يتمكن منه او احد من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه فتركه
اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا
قام الكل بفرض الكفاية ولو تبيانا كان منهم مثابا عليه ولامرئ به بعضهم
على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه نعم
القيام بفرض عين لذاته افضل من فرض الكفاية ما لم يتعين على
خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت بخيلا مطاعا وهوى

قوله اهل المكنة اي اهل الغنى واليسار

باحكام

بيان اجنبية

منبعا

منه صح

كل صح

منبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امر الايد لك
به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على
ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ
على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب حينئذ
لان الواجب الامر والنهي لا القبول **فان لم يستطع** الانكار
بلسانه **فبقلبه** بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه
بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك
لفاعلها فانه كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت
من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم يكفر
بها لم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقد ترك كل احد عليه
خلاف الذي قبله وفهم من الحديث وما قرنه فيه انه تغيير
المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته
بيده ولا كراهة القلب لمن قدر عليه بالسنان ويرفق في
التغيير بمن يجاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود
ومن ثم سوغ لي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال
الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه
ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره
ان لم يخف فتنة من اظهار كاسلاح وحرب ولم يمكنه الا استعلاء
فان عجز وفقه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومر قدر على ازالته حرم غير

نسخة نجبه

قوله ولا تذر قمحل نفس وازرة اثمه وزر نفس اخرى ه جلال الدين

اي لا حزن ه

الاولى ان يقول التغيير

يجب صح

نسخة ومما

قوله لقدرة كل احد بحليته هذا اظهار في مقام الاضمار والاولى لقدرته عليه

لمن اصح

سن ان يكون صح

قوله لمن متعلقات بيكفي واللام بمعنى من

شبكة الألوكة www.alukah.net

محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له
كسر الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف ان راق ان الفسقة
ومنفقه او ضاع به وقته وتعطل شغله ولو لا كسره مطلقا زجرا
وتاديبا ولا يجوز الاراقة لخمر ذمي يحسن بيعها وليتيم بين اظهر نا بل يجب
ردها عليه ولو بمونة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت
بقصد الخلية او لا مع فضد على الاصح ويجب كسر نحو آلة
طهر لكن بتفصيلها للتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها
او اخرق فيها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع
من بيده مما مر في انا الخمر واذا امكن المحترم الزام مالكه كسره
فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع
وللصباغ ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافر
وذلك اي الانكار بالقلب للحث عنه بغيره **اضعف الايمان**
اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته ومن ان
فالمراد به حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي
رواية وهو ضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
والكون ذلك اضعفه لم يتوهم ان هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه
يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه
ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف
والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والوضيع به
من افيح المحرمات اوان ذلك اقله ثمرة قال المصنف رحمه
الله تعالى وقد ضيع هذا الزمنة مطاولة ولم يبق منه في هذه

بيان ومنفقه

يظهر صح

او غيره صح

حوله او يثاب عليه اي كمثواب المندوب

حوله لعدم الانكار اي الكراهية

حوله للعجز اللام بمعنى عند اي عند العجز عن المرتبتين قبله

اخر الرواية حبة خردل

الازمنة

انكار ح

الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا
كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ولذا لم يلحظ واعلى ايدي الظلمة يوشك
ان يعمهم الله تعالى بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل
فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم
الله بعقابه رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا
وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار
مع القدرة عذب الخاصة والعامة فليحذر الله من التجاسر على الفور عزاه ان تعميم
فتنة او بصيلهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله
تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لان نفاع
مرتبته فانه تعالى قال وليتصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب
ولاجلي خوصديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى
مصالح اخرته وان ينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان
تفضت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في فساد الاخرة وان حصل
به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
اولياء المومنين وابيسر لعنه الله عدوهم ومهما يتساهل فيه الناس
انهم يرون من سمح المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه وكلهم مسولون
عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه
يجب على كل من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت
الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم
قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن ان الا من يقبل النصيحة
وقد اتبع الهوى وغلبت الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله

حوله يوشك من افعال المقاربة التامة لاسناده الى قوم ان والفعل قوم صح

قوله عن امره اي امر الله ورسوله ان تصيبهم فتنة بلا او يصيبهم عذاب اليم في الاخرة ك جلالين

بها بان تنصره اي ينصر دينه جلالين

حوله على البايع صح

حوله وعلى الشح الخ حرر

وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا
اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا
بكرمك انك ارؤف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده
عن طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه
رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل
ان عثمان او عمر فعل ذلك لتضرر به جمع من الصحابة باب منكر
المستلزم انه لم يعلم به قبل مروان والا لسبقه اليه احد فذينك
الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع
على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية
بعد اجماع فعلا وقولا والصدر الاول وانما انكر عن تغييره حتى انكر ذلك الرجل
لاحتمال انه لم يحضر اول امر مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل
وهما في الكلام او انه كان خاصر الكنه خاف على نحو نفسه او غيره
فتنة او انكر ولم يخف ذلك الرجل نحو قوة عشيرته او خاف وخاطر
وذلك جائز بل مندوب وان ابا سعيد رهم بالانكار فبدره ذلك
الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية
كالبخاري ان ابا سعيد هو الذي جذب يد مروان حين راه يصعد المنبر
وكان جاء معارضا قد عليه مروان بمثل ما رد به علي ابي سعيد فعضده ابو
سعيد ثانيا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في
قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها
وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على المألوف اذا فقد راعته ولم
يدع ابي منكر اكبر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الكلام
لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه
والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير
وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه يصفه وبينه بان
اعمال الشريعة اما مأمور به وهو واجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو
اما يأتي الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب
الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه اذا بين الثاني اعني وجوب
النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام
كما مر فتغيير الاول بالامر الواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان
المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا بعضه

الحديث

للخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله تباغضوا فحذف احدى التاءين تخفيفا
وكذا فيما بعده وهل هنا المضارعة او تا الكلمة فيه خلاف وقد
اجمع الناس من الشرع من وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه
ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة مما ابا كم

مروان

والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقال
الغش رواه ابو داود والحاكم وغيرهما **واخرج** احمد والترمذي
دبّ اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة
الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث
وهو لغة وشرعا تمني زوال النعمة المحسود وعودها اليك من حسد
يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسدا وحسودا وحسدا بالتحريك
بتخفيف بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح
بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء احقيقا بالغبطة
عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت
الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهو ليس
فيهما الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق
ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله
تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب
واظلم اهل الارض من كان حاسدا ... لمن بات في نعمائه يتقلب
ومن الحكمة في ان الحسود لا يسود ولقد انشد بعضهم
يموت الحسود وما نيل من كيده ... كفاك من الداء ما يبتلي النار في كبده
ترى المرء ذا حسد نفست كربته ... وان سكت فقد عذبته بيده
ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يجب لنفسه وهو
لا يحب لها زوال النعم فقد اسقط حق محسوده عليه
وان في الحسد تعبا لنفس وحزنها من غير فايدة بخلاف من

فهو نضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة
وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولاخيار للمشتري
عندنا للتقصير بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخيرة
فهو كالمغبون ولا خيار عندنا ايضا كما اشتري لحاجة بظنها جوزة
وفار وخيار رؤية في النصرية بانه لا تقصير ويشب اليه ثم يوجه
ويصح ايضا فسر الناجش هنا بما هو اعم من ذلك لان الناجش لغة اثارة
الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتعادوا ولا يعامل
بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق
المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع
في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم
انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المحاملات
بالخشر ونحوه كتدليس العيوب وكتمانها وخلط الجيد بالردي
وما احسن قول ابي العتاهية

ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا من الاكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار وما من خصالها اهل النفاق

نعم يحرم المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا
اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان
على اكتسابه ولا يمكن النظر فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما
كان يقسم بين نسائه وبعد اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب والحب والبغض
رواه

رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو النفرة من الشيء لمعنى
فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما
او من جانب احدهما وعلى كل حال فهو لغير الله حرام وهو محل الحديث
ولله واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال
صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل
الايمان قال بعضهم ويثاب المبتدئ عضبا لله على غير من تعاطاه
وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطئا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده
الى اعتقاد او عمل في اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور
عند الله تعالى بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجو
ان غالب طوائف امة محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما لم يتضمن اي بعضها
كفرا او فسقا بواحا اذ اكثر الخفايد المتخالف فيها بين الائمة
اجتهادي او ملحق به النهي والذي يجب ان من علم ان مخالفة
غيره له انما نشأت عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه
لانه حينئذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية
ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطأ وعلى ما قررته
يحمل قول بعضهم ما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر
تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل من يظهر
انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لا يتابعه
لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا
من البغض لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيحمله
ذلك وهذا النظر خطأ قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما

نسمة حال

اي ظاهرا ه

اي من قوله لا يجوز له بغضه وتعد الخ وقد سعد

اي فيلزم

اي لان الاجتهاد الخ الفه

اعلم الاجتهاد وقول وقد لا يعذر اي فيلزم البعض حراما مع كون المبغوض من اهل الاجتهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خولف فيه فهذا النظر قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل
اليه مجرد هوى او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه
ويحترز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه حتى يقع
فيما نهي عنه من البغض المحرم وها هنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي
ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون
المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه اقوال
متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ
مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا
وهذا كله فادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم
ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا
العداوة والبغضاء فقال عز قائلا انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة فهل انتم منتهون وامتن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم
فقال واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم
فاصبحتم بنعمته اخوانا والف بين قلوبكم لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم اذ تم
كانت التهمة من الخطر الكبير لما فيها من ارتفاع العداوة والبغضاء
وجاز الكذب للاصلاح ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض
اي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر
وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا

صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد
يبغض صاحبه عادة وبوفيه حقوقه وقد يعرض عنه
لنحو تمامة او تاديب وهو يجبه ولا يبغي بمعنى تحريم عندنا
وعند جمهور العلماء وفي اقتضائه البطلان نظر مر في البحث
بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين والتعميم
والتقييد بالمسلم في الاخبار الغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه
على بيع بعض فلا يجوز لاحد اذ البايع كما في رواية الصحيحين
ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا
ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه
من الايذاء الموجب للتنافر والتبغض ومن ثم ورد في
نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشراء
على الشراء اذ المشتري بان يقول آخر للبايع في زمن الخيار
افسخه وانا اشتري به منك باعلا مما بعد انفضاء من
الخيار فلا تحريم خلافا للجمع من الحنابلة اذ لا مقتضي له وزعم
انه قد يلجئ عليه حتى يقيله فيودي الى ضرره بردبانه
ممنوع من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر لنفسه والالجاء
انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملجوء عليه وكذا تحرم
السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة
الغير كما في رواية الصحيحين وكلها في معنى ذلك مما ينفر القلوب
ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه
ولزوال العلة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد استقرار صر بحاوي يعرض على المشتري ان رخص منه وغرمه بعد البيع
وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع والشراء على الشراء كما تقرر
اشد وقول ابن ح من اصحابنا يجوز ذلك اراه مخبونا ضعيفا والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع بجل قبل لزوم البيع للمشتري عينا مثل المشتراة
باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشراء على
الشراء وشرط التحريم هنا وفي النجش علم المبيع والثمن والشراء هنا
صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات والا زمها
نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد**
الله اي يا عباد الله **اخوانا** اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما
سبق ذكره وغيره من فعل المولف وترك المنفرات ثم تعاملوا وتتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال واعلم ان هذا
كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا
والا كنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان
تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله في كونهم
اخوانا التعاضد على اقامة دينه واظهار شعائره اذ بدون ائتلاف
القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره الآية
وبالمومنين والف قلوبهم بين قلوبهم الآية وعلم ايضا ان هذا قبله
امر بالكتساب ما يصيرون به المسلمون اخوانا على الاطلاق من ادا حقوق المسلم
على المسلم كرد السلام والهداية وتشميت العاطس وعيادة
المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوة والنصح **وروى**
الترمذي

قوله وحرمه اي ما ينفر
القلوب وقوله الذي هو
البيع بدل من ذلك الضمير
او عطف بيان عليه وقوله
او الشراء بالرفع عطفا على
البيع المرفوع

قوله سبق ذكره اي بعيد قوله
ولا تدابروا من قوله كالاعانة
والنصر وعدم الهجران في الكلام

الترمذي نهاد وافاد الهداية تذهب وحر الصدر في رواية نهادوا
وتحابوا والبزار نهاد وافاد الهداية تذهب السخيمة ولا يحقر تصالحوا
فانه يذهب الشحناء وتهاد واويد على ان هذا الذي تقرر هو المراد
من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له
والاستنباط المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** اي لانه لاجمعهما
دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المومنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية
وهي ارجح الشخصين ولادة من صلب ورحم او منهما بل الاخوة
الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك
اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم
مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر
وروى ابو داود والمومن مرآة المومن والمومن اخو المومن يكف عنه
ضيعته ويحوطه من ورايه والترمذي انا احدكم مرآة اخيه
فان راى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل ضررا في نفسه
او دينه او عرضه او ماله بغير حق شرعي لان قطيعة محرمة تنافي
اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فللمسلم اولى **ولا يخذله**
اي لا يترك نصرته المشروعة عند سيما مع الاحتياج او الاضطرار
اليها الآن من حقوق الاخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال
صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما الى بان تكفه عن ظلمه كما في
رواية البخاري او معلوما الى بان تدفع عنه من يظلمه واخذ ان
محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو ويريد

قوله وطلبها اي
السلعة قبله

قوله سبق ذكره اي بعيد قوله
ولا تدابروا من قوله كالاعانة
والنصر وعدم الهجران في الكلام

قوله المسلم اخو المسلم اي كما خبه
لانه يجمعهما دين واحد فالاخوة
الدينية كما يجمعهما اب واحد فالاخوة
اعظم من الاخوة النسبية بل الاخوة الدينية
هي الاخوة الحقيقية لان
ثمرة هذه دنيوية فانية
وثمرة تلك اخروية باقية
فقس الكلام بنسبة باقية
قوله الحقيقية اي التي
تكون في النسب

اي الفقه

اي الفقه

اي صحيح

اي العلم

اي المحكم

ذلك ص

عليه ص

ايتطهر به فلا يدفعه او دينا مثلا ان يقدر على دفعه عن عتبه
بنحو وعظ فيتركه **وروي** ابو داود مامن امرئ مسلم يخذل امرأ
مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه
الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته وما من احد ينصر مسلما
في موضع يذل فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه
الا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته **وما** من احد عنده مومن
فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الخلايق يوم
القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره
الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان ثانيه كما
ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تاكد
وصيانة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر عشر وخيانة **ومن ثم**
كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا لهذا علت
مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يراد للتقوى
بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان
فكذا ما يقابلها وبالجملة ففتح الكذب مشهور معلوم
لكل ذي لب مستقيم اذ ترك القواحش كلها بتركه وقلما يغلبه فمن ثم صح
من القبح كوضع الصدق من الحسن ولذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة
او مصلحة **ولا يخونه** بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر
شانه ويضع من قدره لان الله لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه
وكلفه فلاحتقاره فجار لواحد الربوبية في الكبر باو هو ذنب
عظيم **ومن ثم** قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء من الشر
ان يحقر اخاه فالاحتقار ناشئ عن الكبر الذي هو مسلم الكبر بطر الحق وغمط الناس

بجمعة ثم مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي
رواية لابعد الناس فلا براهم شيء اي لان المتكبر ينظر لنفسه
بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا براهم
اهلا لان يقوم بحقوقهم **وروي** بضم اوله وبالمعجمة والفاء
اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانته قال بعض العارفين والصواب
المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم وبويده رواية
رواية ولا يحقره ومعنى هذه الجمل امر بحق الاسلام والاخوة انه لا يظلم
المسلم ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت
في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم احب
لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته
لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمته ظلمه واخذ
ماله بغير حق ونحو ذلك **التقوى** وهي لغة اتقاء عذاب الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور
ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات اي محل مادتها من
الخوف عليها القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم اي الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما
تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته
فمن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب

www.alukah.net

من خير وشر وذي الصور الظاهرة الاعتبار في هذا كله بالقلب
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وفي الحديث دليل على ان الخلق في القلب وذا الراسر ومر ما في ذلك
مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان اكرم الخلق
عند الله انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير
اعظم عند الله عز وجل من كثير من عظماء الدنيا وسيد صلى الله
عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث
آخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة
كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم
باهل النار كل عتل جواظ مستكبر **وروى** احمد اما اهل
الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم
على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار
فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة
لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت
رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب
بك من اشاء من عبادي **وروى** احمد افتخرت الجنة والنار
فقالت النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف
وقالت الجنة يا رب يدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين
وذكر الحديث **وروى** البخاري مر رجل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لرجل جالس ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف

في المختار صلح من باب دخل وعن الفراء ضم اللام

قوله دليل على ان العقل في القلب الاية الاولى في معرفة الخير والشر واتباع الخير وترك الشر الذين هما التقوى (قد راجع)

ضعيف متضعف اي ضعيف في نفسه ولعيد نفسه ضعيفا وفي نسخ مستضعف وهي بمعنى النسخة الاولى ومستضعف وما بعده يقرؤا بالرفع صفة للمضاف الذي هو كل

السقط بفتحتين رديء المتاع والسقط الخطاء الخطائي الكثابة والحساب (مختار)

الناس هذا والله حري اذا خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع
فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما رايك في هذا قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء
المسلمين هذا حري اذا خطب ان لا ينكح واذا شفع ان لا يشفع وان قال ان لا
يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل
هذا **بحسب** باسكان السين **امرء من الشر** اي يكفيه منه
في اخلاقه ومعاشه ومعاده **ان يحقر اخاه المسلم** كرره لتاكيد
حرمة المسلم فيه اي يحتقر من احتقار الله تعالى له باحتقاره اذ
احسن تقويم وسخر ما في السموات والارض كلا لاجله ومشاركة
غيره له انما هي بطريق التبع و سماه مسلما ومؤمنا وعبدا له
وجعل الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره
احتقار العظيم الله وشرعه وهو من اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من
كبر اه مسلم ومنه ان لا يبدأه بالسلام احتقارا له برده عليه وليس
من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات
المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو ازاله عاد اليه التعظيم والاجلال
والاعتناء به والاحتقال **كل** صبند **المسلم** فيه رد على من زعم
ان كلا لا تضاف الا الى نكرة **على المسلم حرام** خبره ويبدل
منه **دمه وماله وعرضه** اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر ابائه وقد
يراد به النفس كما ذكر منه عرضا اي صنت عنه نفسي وقيل الذم
اي بان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني بلزمه تكرار

ذاكر

تحذير صح

فيه صح

ل

كرم

العقل العقيلة والجواد الكريم

الناس

عنده صح

من خصاله

قوله كذره اي كدران يلحقه نقص ولم يختمه باب لانه خلقه ورزقه فتوله اذا احصين تعريضه وقوله بدرجة خلقه وقوله وسخر لذرجة

خلقه صح

قوله احتقار اما عظمه الله اب وهم الانبيا عليهم الصلاة السلام واعظمهم محمد صلى الله عليه وسلم واعظمه الله الجلس

كان صح

او لا صح

قوله كل المسلم الخ قال علي قاري ولما كان هنا مظنة سوال وهو ان يقال حكم التحقير مثلا احرام ام حلال فقال كل المسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذ هو حيلئذ مراد في للدم الذي هو عبارة عن النفس واله له تحريم
هذه الثلاثة مستفاد في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل
بها وجعلها كالمسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم
فلان به حياته وما دته والمال فهو مادة الحياة والعرض به قيام
صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع
اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة اي
غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير والكون حرم منها هي الاصل
والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا كان عرضا يبيحها شرعا كالقتل
قوله واخذ مال المرتد فيأتي وتوبيخ المسلم تعزيرا او نحو ذلك
وقوله في رواية الاتي لمزيد الايضاح والبيان بعظم الصحابة
حيلا آخر وقرع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم ان يروع مسلما
رواه ابو داود **وروى** احمد وابو داود والترمذي لا يأخذ
احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي لا يأخذ متاعه ليغيظه لانه
حينئذ وان كان لاعبا في مذهب السرقة هو جاد في ادخال الاذى
والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا ينتاج اثنان دون الثالث
فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى
المؤمن **وروى** احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم
ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز
وجل عورته حتى يفضحه في بيته **رواه مسلم** وهو حديث
كثير الفوائد عظيم العوائد مشير الى جل المبادي والمقاصد
بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا

ومفهوما ويشتمل على جميع الاداب بقضايا وتحقيقا وقول ابن المدينيني
في بعض رواته مجهول غير مسلم له اوارادانه مجهول الاسم فانه
لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه النووي وراوه الترمذي بلفظ
المسلم اخو المسلم واخرجاه في الصحيحين ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم
على المسلم حرام عرضه التقوى ها هنا لحسب سلم من الشر ان يحقر
اخاه المسلم واخرجاه بلفظ لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة كثيرة

الحديث السادس والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نفس اي ازال وفرج من تضييق الخناق وارخاه حتى ياخذ
له نفسا عن مؤمن اي ولو مزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل
معه من الاحسان والافالذي كذلك هنا وفيما يأتي من حيث اصل
الثواب للخبر الساتي ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبر في كل كبد حرى
اجر وبلي الذي المستاثر ثم الحري والثواب في كل اضعف مما قبله
لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام **كربة** هي ما اهم النفس وغم
القلب كانها مشتقة من كرب التي للمفاجاة لان الكربة تقارب
بان تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت محال التنفس منه
وبه يعلم حكمة ايثار نفس على ريفه من ازال الفرج وقال بعضهم
التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالتها بالكلية فجزا التنفيس التنفيس
وجزا التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني **من كرب**
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي

قوله وقول ابن المدينيني اي عبارة الحافظ ابن رجب في ما اخرجه مسلم
من رواية ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريرة وابو سعيد
هذا لا يعرف اسمه وقد تفرد عنه غير واحد وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن
المدينيني هو مجهول وروى هذا الحديث سفيان الثوري فقال فيه عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابي هريرة وهم في قوله سعيد بن ابي سعيد وانما هو ابو سعيد مولى بن كريز
قاله احمد وجبي
والد ارقطني
الخ انتهى

لا يخونه

وماله ودمه ص

وفي الصحيحين ص

قوله من تنفيس الخناق خال في
المختار الخناق بالكسر حبل ذ
يختنق به

ايضا

قوله حرب بن كعطشا
ورنا وسعف

قوله ثم الحري بان احسان
قتله او فعل خصلة يباح بها قتله

قوله الذي المستاجاه صوابه
الذي للمفاجاة كما عبر به
الطوفي

والحافظ رحمه الله وهو
مقابل قوله اي ازال الخ

قوله في رواية الطبراني
وسيذكرها الشارح بعد

قوله من كرب يوم القيامة
قوله من تعسير عليه او انكاية
عدو ظاهر

واخذ ص

اي طريقا
ومعرضا
ان

لم ص

ومفهوما

الألوكة
www.alukah.net

رواية للطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على
مومن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله
عنه كربته فعلم عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين وتفهيم ما تيسر
من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة
بنفسه او سفارته او وساطته او شفاعته او دعاء له
بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا انقذه ان الخلق عيال
الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك
يحب الاحسان لعياله لكيال ومعاشيته وفي الخبر الخلق عيال الله
واحبهم الى الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بمومن على ما في اكثر النسخ
وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم
مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق
بالظاهر غالبا فناسب الاسلام وخص الجزاء هنا بكرب القيامة وعمم
في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار
فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى كل الستر فيها فذكر اثره
وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن لا نسبة لكربها
الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها انه من اعظم كرب
الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاوه
بالاخرة بل عم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشداد العظيمة وليس
كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات
المحتاجة للستر فان احد الابوين يخلو في الدنيا منهما ولو بتعسر
بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة

كالنبي فاذا خر الله تعالى بخر انفيس الكرب عنده ليتنفس به كرب
الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من رؤس الخلايق والجام العرق
لهم ففي الصحيحين تغرق الناس يوم القيامة حتى يذهب
عرقهم في الارض سبعين ذراعا او قال باعا وانه ليبلغ الى افواه
الناس او الى اذانهم **وروى** مسلم ايضا تدنو الشمس من
العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس
فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه
ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم
من يلجمه الجاما **ومن يسر على معسر** بدين او وهبه او صدقة
او نظرة الى ميسرة بنفسه او وساطته ويصح شموله
لاداء العامي في ضايقه وقع فيها بما يخلصه منها انه معسر
بالنسبة للعالم **ييسر الله عليه** اموره ومطالبه **في الدنيا**
والاخرة فيه عظيم وفضل التيسير على معسر والاحاديث فيه
كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة
فليفرج عن معسر ويصح وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد اراد ان تستجاب
دعوته وتكشف كربته فليفرج عن معسر **ومن ستر مسلما**
مرؤ ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى او فساد بان علم منه وقوع
معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره **في الدنيا** ذلوم
يستره بان رفعه لحاكم لم يلزم اجماعا بل ان تاكد خلاف الاولى او مكروها
وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا عيبة

محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا
والاخرة ومن ثم يندب لمن جاه تايب نادم وافر جد ولم يفسره
ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه
وكم ماعزا والغامدية وكم من يستفسر من قال له اصبت حدا فا
قمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جرمية ولم تبلغ الامام ان
يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وكم اقيلوا
ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم
قال اصحابنا لا يتردد ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت
منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية والمعنوية
باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل
له في التزوج او الكسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او
او نحو ذلك وفي رواية للطبراني ومن ستر على مومن عورته
ستر الله عورته **ستره الله في الدنيا** بالمعنيين المذكورين
والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله تعالى كريم
ستير وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله
والله يحب التخلق باخلاقه **واخرج** ابن ماجه من ستر
عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه
الله بها ولو في بيته **واخرج** احمد وابو داود والترمذي
يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا

المسلمين

لا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورات اخيه تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى
الاول يجب ذوي الهيات المتجرة في الاذى والفساد فيندب
بل قد يجب لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه
لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير مالم يجتش مفسده
لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد بتوقوعها فيما مضى
معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فالواجب المبادرة لمنعه
منها بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم كما مر ملم يترتب
عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواية والشهود والامناء
على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم
قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة
الواجبة وكذا الاخرم عن خبثه المتجاهر بفسقه وهو المجاز الذي لا
يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع
له بل يترك حتى يحد كما نص عليه الامام مالك رضي الله عنه
وانا كره احمد رضي الله عنه رفع الفساق الى السلطان ونحوه
بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا
قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات
بعضهم فلم يكن قتله جايزا **والله في عون العبد ما كان العبد**
اي مدة دوام كونه **في عون اخيه** بقلبه او بدنه او ماله
او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطرس بل فانه مطلق
في سايرالاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة

اخيه فينبغي له ان لا يخبره عن انفاذ قوله ووعده بالخير ايانا انه الله تعالى
في عونه وتمام دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم بقيد
بحالة خاصة بل اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون اخيه

وروى احمد ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
وفي الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على
المومن فكسوت عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجته
وورد من سعى في حاجة المسلم قضيت له او لم تقض غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق وامن الحسد ثبتنا الله واياكم في خلجة
فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة
اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة

وروى احمد
ان حبابا بن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم
يحلب عنز اهله فتعلي بخفنة حتى تقبض زيادة على حلابها
فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه
يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الا نحلبها فقال بلى
والى لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله
وذلك لان العرب كانوا يستنكفون حلب لمستأجل روي خبر
لا تستقوني حلوبة امراة وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل
فيستقي لهن الماء بالليل واراه طلحة دخل خلا بيت امراة ليلا فدخل
لها بنا رافادا هي عجوز عمياء مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل
عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني لها يقوم بي من البر

وما يصلح

وما يصلح بالشاني ويخرج عني الاذى ويقيم بيتي فقال طلحة
لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثر ان عمر تتبع **ومن سلك**
طريقا فعلا من الطرق لان الارجل ونحوها لطرقه وتطلبه
وتتبع فيه ويصح ان يراد به هنا ما يتبع طرقه المدونة
بحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكلما يتوصل به
اليه **يلتمس** اي يطلب **فيه** اي في غايته او بسببه او فيه
حقيقة لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه **علما** سرعيا
او الة له قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا اذا اشترط
في كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه المسئلة لان بعض
الناس قد يتساهل فيه اذ يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان نظر
الرياء للعلم اكثر من نظره لسائر العبادات فاحتيج للتنبيه
فيه على الاخلاص اعتناء بشانه ومن الات الشرعي من تفسير
وحديث وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه
علم مفيد لا محذور فيه واما المنزور فيما كان يخلط به فنا
من الفلسفيات المباينة للشرائع لانه نحو المعاني كما ان النحو منطق
الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي
لابد فيه من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان
احكام التصور والتصديق فيجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر
عن الشرع او توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجوب بحكم
كلام او تكليف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح
الغزالي وقوله لانه بفقد فيه من لم يتمنطق اي من لا تكون قواعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنظوم مركوزة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم
وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الآمدي وابن الحاجب وشراح
كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على
ما كان في زمنه من العلوم الموشوط بالفلسفة ونحوها الالهي والطبيعي
والرياضي على ان الخليلي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه لمن يرد على اهل الباطل
ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة سهل
الله له طريقا الى الجنة اي انار طلبه وتحصيله بر شده الى طلب
الهداية في الطاعة الموصلة الى الجنة وذلك لانه سبيله تعالى
والافضل لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره وانه يجازي على
طلبه وفضيله بتسهيل طريق الجنة لا يري من سياق الموقف
ما يراه وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله مع
قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والحزن بالحزن والطريق
بالطريق ونظائره لذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكالقياس
ذلك كظلع فرج الزاني اذ هو محل الجنابة لكن لما كانت النسل
الحافظ للانساني كانت مراعاة نهايته اصلح وهذا موذن بتعظيم فضل
السعي في طلب العلم لما يلزم منه تعظيم الاشتغال به ولا يلزم اكثر
من ان فحصر واظهر من ان تتعلم ثم المراد بتسهيل ذلك الطريق تسهيل
العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق موصل الى الجنة
او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته
ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر تتوصل الجنة ومنه من عمل
بما علم

الحسى صح

من الاهو الصحيح

قوله من اقرب خبر بعد خبر

بما علم او رثه الله علم ما لم يعلم او سهل طريق الجنة الخ وهو يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان
العلم يدل على الله تعالى من اقرب طرق اليه فمن سلك طريقه ولم
يتعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب طرق واسهلها
فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق
الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمائه
وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجائه
وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه
وبعده هيبتي علم اللسان بحفظ فيه ومداومة الناس به حتى تحملته ثم
يذهب لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى
الا القرآن في المصاحف لا يعلم الناس منه شيأ ثم يرفع ثم
تقوم الساعة على شرار الناس ليس فيهم من يقول الله الله
كما في الحديث ومن اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النساء على امر
فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما
استفر من اشتراك الفريقين في التكاليف وتحصل لهم الخير الاتي
باجتماعهم لا بحضرة الجانب لذكر او تلاوة وبصحة ارادة الاول لان
هذا الاجتماع بالهيئة الاتية في المسجد بناء على ان ذكره في الحديث
للتقييد لكن التحقيق خلافه لانه يشرع للنساء وحكمة التذكير هنا
افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف
خاص فيهم كزهد او علم او صلاح في بيت من بيوت الله
اي مسجد والحق به كل رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث

قوله لا يشرع خبر ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخر فيتفاوضون سائر المواضيع وخصوصا في التقييد بالمسجد للغالب
سيما في ذلك الزمان فلا يتحاورون ومنه **يتلون كتاب الله**
ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن
والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين انه
ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا
وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال
فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول
تعالى للملائكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة
فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم القوم الذين لا يشقى
جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه
فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده على ما هدانا
للاسلام ومن علينا به قال الله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله
ما جلسنا الا لذلك قال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني
جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة
وخبر الحاكم عن سلمان ان لله تسعة في عصابة يذكرون الله فهربهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون قالي رابن
الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها **واخرج** البزار ان
لله سيارة من الملائكة يتلمسون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم
الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك
ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم
فيقول تبارك وتعالى عشوهم برحمتي فيقولون ربنا فيهم فلان
الخطاء فيقول تعالى عشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة
الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتغاطون كتاب الله ويتدارسونه
الا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث
غيره وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في الفضايل وذكر حرب
الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون
فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى
يقرءوا مالك بكراهة تناوله بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا
او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث وفيه بعد اذ لا اختلاط
حينيذ فيحمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه
بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله
وفي نعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما يتقرب الى الحمد والثنا
ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن وتعليمه والاخلاق
في ندبه **واخرج** البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان
صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القرآن في المسجد
ليسمع قراءته وكان عمر يامر من يقرا في بيته ليسمع جيرانه
الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون
للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمئن
القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما يأتي لا ضد
الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس
فرفع بصره الى السماء فطاطا بصره ثم رفع فسئل عن ذلك
ان هؤلاء القوم الذين كانوا يذكرون الله بعين اهل مجلس امامه

كانوا يقرءون جماعة
وقوله ص
عليه ص
الحلق لا يشقى
جليسهم
تعالى ص
جماعة
من
عليه ص
فعارض ص

فنزلت عليهم السكينة فغشيتهم الملائكة كالقبة فعلت منهم
تكلم منهم رجل بباطل فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة
هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما ريح لها وجه انسان
او هر اشكالها وراس هرة وجناحا ذئب وذنب وقضيب من ذهب ورزع
من الله تبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي عياض ابن
هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة في قوله وغشيتهم
الرحمة اي شملتهم من كل وجه لاستقباحهما ما يوهمه اذ الغشيان لغة
انما يستعمل فيما يشتمل المغشي من جميع اجزائه وجوانبه فيتصور بهما
ذكر مبالغة فيه ومن تفسيرها بارادة التفضل والانعام او الانعام
نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان
فهو احسان تتمة احسان الذاكر بذكره وهو اجزا الاحسان الا الاحسان
وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة من الله
على الذاكرين فلا يزال يجون لطائف من طوارق الدنيا علمهم باحاطة
قدرته مذكورهم له فيسكنوا واطمانت بموعود لقوة رجايهم
بحصوله لها وقوفهم الاستغاثة بالله عز ما سواه وحفتهم الملائكة
اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السما الدنيا كما في رواية
لاحمد على بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كذلك لاستماع
الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر على غاية من التقرب والملاصقة
بهم بحيث لم يدعو الشيطان فرجة ينوصل منها للذاكرين
الخلا ان لله ملائكة يبيحون بين السما والارض
يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا اريدوا راذكم
الله فيشرون اجنحتهم حولهم حتى يصد كلامهم الى العرش وذكرهم
الله اي اثنا عليهم او اشبتهم كما ذكرتني كتابكم والاول هو المتبادر
قال الله تعالى فاذكروني اذكركم فيمن عنده من الانبيا وكرام الملائكة
لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه فالعندية هنا عندية
شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين
هذه الاربعة خير مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم
السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم
الرب فيمن عنده ومن بطا من البطو نقيض السرعة اي من قصر
به عمله حتى لخره عن رتب الكمال فقد بعض شروط الصحة
او الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتب اصحاب
الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال
لا بالاحساب وما الفخر بالعظم الرميم وانما الفخار الذي يبغي الفخار
بنفسه وقال ابن مسعود رضي الله عنه بالصراط فيضرب
على جسر جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم فمر زمرا زمرا وايلهم كلمح
البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل
مشيا وحتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لم ابطات
بي فيقول اني لم ابطا بك انما بطا بك عملك وفي الصحيحين لما
نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر
قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله

عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم
من الله شيئا **وفي رواية** ان اولياي منكم المتقون لا يأتوني
الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم **واخرج**
ابن ابي الدنيا ان اولياي المتقون يوم القيامة وان كان نسبه
اكرب نسب يأتي الناس تأتي الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها
على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض عن
عطفيه واخرجه البزار والحاكم واحمد ولفظه اذا وفي الناس يجيء
يوم القيامة المتقون من كانوا ازاد الطبراني اهل بيتي هؤلاء وان امتي اولى
الناس بي وليس كذلك ان اولياي منكم المتقون من كانوا ومن حيث كانوا
ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ابي فلان ليس ولي
بل وليا وانما ولي صالح المؤمنين فليحذر اكرا عاقل غاية الحذر من ان يتكل
على شرف او نسب فضيلة بايثة ويقصر في العمل فان ذلك بوريثه غاية
التقصير والانحطاط عن مقاماتهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف
عنهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى
فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان
بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل كلكم
بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال يا بني بالاعمال لا بالانساب
يا انسابكم وقال من تعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال
عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
على انه في التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الاخر فينودي

الى الجمعة

الى آخر الفتنة والاختلاف
كما في الخبار

الذي لم يحل بتنقل لان حمامه اهـ قلت

بلغ مقابلة

قوله واعرض عنه اي على مسلم وعبارة الحافظ بن رجب خرجه مسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واعرض عنه غير واحد من الحفاظ فرجحوا مرسله ابو الفضل الهروي والدارقطني اسباط بن محمد رواه عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح فذكره ان لم يكن الاعمش سمعه من ابي صالح ولم يذكر من حدثه فهذه عبارة ترد بها

الى آخر المصنون

ابي ليس بجيد

ابي الرجل

الى آخر الحديث

الى آخر الحديث

الى آخر الحديث

أي تنزه عز كل ما لا يليق بعلياء كماله الأقدس **فإن الله كتب الحسنات** والسيئات أي أمر الحفظة بكتابتها أو كتبها في علمه على وفق الواقع منهما أو قدر مبالغ تضعيفها **ثم بين** أي الله وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبينا لعلم أن المراد بعزيه عز حكمه وفضله ومزيد لطفه **ذلك** للكتبة من الملائكة حتى عرفوه واستغنوا به عن أن يستفسروه ذلك في كل وقت كيف يكتبون فإنه تعالى شرع لهم ما يحاولونه بحسبه وبالغ في رحمة هذه الأمة حيث لخلف عليها قصد أعمالها بتضعيف أعمالهم **فمن هم بحسنة** أي أراد عملها ونوى عنده فعلها فعلم منه بالأولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه **فلم يعملها كتبها الله عنده** هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان **حسنة** لأن الهم بالحسنة سبب لي عملها، وسبب الخير خير فالهم بعمل خير وفي رواية لمسلم إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة وظاهر إرادة التحدث المهم به دون الخبر الآخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى أنه قد أشعر بها قلبه وعزم عليها **كتبت الحسنة** فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو جمع الوقوع كما مر ومخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما يأتي اختصاص المضاعفة بمن عمل ونوى فهما في الأصل سواء وإذا اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث أحمد والترمذي وابن ماجه إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله حقا فهذا بأفضل المنازل

وعبد

قوله بتضعيف أعمالهم ظاهره وبه صرح بعضهم أن التضعيف مختص بهذه الأمة وقد ورد ما يدل على أن التضعيف من عهد آدم

قوله بأخبث أي متصف وملتبس بأخبث المنازل

وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء **كاملة** ذكره ليتأيد أن كونها مجرد هم بتقدير ثوابها **وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات** لأنه أخرجها من الهم إلى دوام الحال فكتب له بها لهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف لازم للكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثم ضوعفت لمن يشاء الله والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة أخرى **إلى سبعمائة ضعف** على حسب ما اقترن بها من إخلاص النية وإتقانها في محالها التي هي بها أولى وأحرى فالبضع ثم وحكمة ذكره أن العرب كانوا لا يتجاوزون في التكثير من عدد الآحاد إلى سبعة حتى إذا أتوا بالثمانية عطفوها بالواو كإشارة إلى الخروج من عدد القلة إلى عدد الكثرة كما مر في قوله تعالى التائبون العابدون الآية عطف فيها الناهون بالواو لمجاورتها السبعة وكذا الواو في قامتهم كلهم وفي وفتحت أبوابها لأنها ثمانية فإذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية لمسلم والصحيحين أيضا بعد إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به وفيه دليل على أن الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله تعالى لأنه أفضل أنواع الصابرين والصابرون يوفى

قوله بتضعيف أعمالهم ظاهره وبه صرح بعضهم أن التضعيف مختص بهذه الأمة وقد ورد ما يدل على أن التضعيف من عهد آدم الحسنة بعشر أمثالها

قوله بأخبث أي متصف وملتبس بأخبث المنازل

قوله عشر مبتدأ وحسنات خبره والجملة لبيان كتبها بتضعيفه كتب بمعنى صير

قوله من جاء بالحسنة أي لا إله إلا الله فله عشر حسنات أمثالها أي جزاء عشر حسنات

قوله ضوعفت لمن يشاء الله والله يضاعف لمن يشاء دليل من الآية لما قبله وأما قوله مضاعفة أخرى

قوله ضوعفت أي ضوعف ثوابها

قوله وسبعون صح بتقدير وفتحت أبوابها لأنها الواو للحال دخلوها جملة حالية

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجرهم بغير حساب **لا اضعافا كثيرة** قيل يعلم ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء الى بعد سبعمائة ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فيناسب ان يجاب بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعمائة تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشر نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا ان التضعيف للعشرة لا بد منه يفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعمائة فاكثر انما يحصل للبعض لمن يشاء حسب مشيئته تعالى قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشتملت من المعرفة فيقتضي هذا ان يجب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا فحسب له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذرت حاصلها في ارض كذلك وهكذا الى يوم القيامة كان ذلك كمثل حبة في مثقال حبة من تقدير فيقدر انه اشترى بها ارز شيء وبيع في الشوق وهكذا الى يوم القيامة كان ذلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر من الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول اجر درهم عشرة وله مثل اجر الثاني لانه من سن سنة فله اجرها واجر من عمل بها والاجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم ولكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار له

مائة لما تقرر في الاول وصارت مائة الاول الفا نظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له مائة والثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث الف وللثاني عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات تفاوتت المقادير جازاه بسحر ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الى الخره اذا قيل في شوق مع رفع الصوت فان فيها الفا الف حسنة وفحوى الالف سيئة مع بنايت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على سايرها كما قال تعالى وليجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا ففضله تعالى لا يمكن احد ان يحصره انتهى **واخرج** ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة قال صلى الله عليه وسلم زدامتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال ربزدامتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحد ان الله يضاعف الحسنة الى الف حسنة ثم تلى ابو هريرة او ابو هريرة ان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم سبعمائة الاف درهم وابو داود اذ الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف
ايضا من قال سبحان الله كتب الله له مائة الف حسنة واربعة
وعشرين الف حسنة **واذا هم بسيئة فلم يعملها** بان ترك
فعلها او التفظ بها لوجه الله كما في الرواية التي قدمنا لا
لغرض دنيوي او حظ نفساني **كتبها الله عنده حسنة** كاملة
خيرا اي خير في مقابلة بحسنة واكدت بقوله كاملة
اشارة الى نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر
ثم اذا الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة او يكون الهم بالسيئة
يكتب فيه سيئة لان الهم ما لشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر
ان الكف عنها خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ما سبق الى
ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من جراي
ومن اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان
لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة **واذا هم بها فعملها**
كتبت له سيئة واحدة زاد احمد ولم تضاعف عليه ويدل له
فلا يجزى الا مثلها ثم قد تعظم بحسب شرف زمان ومكان قال تعالى فلا تظلموا

بلغ

فتعالى صح

قوله او نحو حبا كعدم عرضه عرضا

الرياء ان يعمل لاجل الناس والسمعة ان يعمل من غير رؤيته ثم يسمع وتخبر به ويدل عطف على هذا ايضا

فوله ان الحسنات يذهبن السيئات لعله لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله وقد حاق الخ بيان لذلك العقوبة اجر اي صبر

لهم الله ظلموا

لهم الله ظلموا

لهم الله ظلموا

القصد والجزم به فالهاجس لا يؤخذ به اجماعا لانه ليس من فعله والما
هو شيء طرقه فهر اعليه وما بعده من الخاطر وحديث
النفس وان قدر على دفعها لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي
الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاث
لا جزم فيها الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث
الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب
سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت
سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده
وهو معنى قوله واحد فوان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله
في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال ان
اذا تكلم او عمل يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب
اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى بالتجاوز والاصح الذي
ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال لا نظر لقوله المؤاخذة من اطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل ويعمله قال يؤخذ فيؤخذ
منه تحريم المشي الى المعصية وان كان المشي في نفسه مباحا
لانضمامه لقصد الحرام البتة وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم
عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من
اسباب الهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المؤاخذة به وتبعه
ولده فانه قال في منع الموانع هناك قيقة منهما على جمع

الجوامع

قوله من ارادة القصد

قوله وهو ان يجعله

في صحيحه

قوله والاصح الذي ذكره اي دون ما وقع في المنهاج والاصح ما جعله انه يكتب عليه الفعل وحده

قوله منه اي من الاطلاق الذي عمل بمفهومه لا يباب المعصية

قوله وان قصد اطلاقه على التعمد او نظرها اطلاقه على المتعمد اقتضى ذكره الاخذ بمفهوم الغاية في باب المعصية

المجموع وهو ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط
عدم التكلم او العمل حتى اذا عمل يؤاخذ بنفس همه وعمله ولا يكون همه
معفوا وحديث نفسه الا اذا لم يتبعه العمل كما هو ظاهر الحديث
ثم حكى كلا مما يليه الستا بقابل وارجح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح عدمها
قال والا لزم يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك
لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الحليمات واما الغزالي فالمحققون
على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم احتج للامام الشافعي رضي الله
عنهم وقال ان الهم مرفوع نعم كما يقول اللغويون هم بالشيء عزم عليه وهو كما
عزم شديد لان اللغوي لا يلتفت الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فعلل بالحرص وبالاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب
وحبه فاحبه الله تعالى وعكسه وكذلك وعليه حمل ابن عباس رضي الله عنهما
الشاهد للمنتقم والجليل والمتكبر كما قاله الفاسي عياض وارتد
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ويقوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة
فورا وموضوعها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها
فذلك مضاف للتوبة فيؤاخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن الرفعة ثم قال في
اخر جوابه والعزم على الكبيرة واذا كانت سيئة تمنون الكبيرة المعزوم
عليها والا بيانا في مسألة ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء
الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك

قوله وعليه اي على ما قاله الشافعي رضي الله عنهم من المؤاخذة

قوله وعليه اي على المؤاخذة بالهم حمل ابن عباس الخ

قوله ومن يرد فيه بالحاد الباء زائدة بظلم اي بسببه بان ارتكب منهيا ولو شتم الخادم اه جلال

قوله وعلى هذا اي على ما ذكر من ان الهم مرفوع

قوله والعزم على المعصية اي ان كان مصرا عليها

قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم الخ

قوله الا بيانا في مسألة ما روي عن الحسن الخ

قوله وسفيان الثوري

قوله الاولى على المؤاخذة اي بالهم

قوله الاولون هم الصحابة

قوله والاستثناء الاخير اي قوله الا بيانا الخ

قوله وهو ان عمله اي الهم

قوله ولا يلزم اي في الهم

قوله ثم حكى اي الاسنوي

قوله وهو ان عدم المؤاخذة الخ

قوله وهو ان يجعله

قوله وهو ان عدم المؤاخذة الخ

قوله وهو ان عدم المؤاخذة الخ

قوله وهو ان عدم المؤاخذة الخ

محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه
عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا وهو الذي يؤاخذ بالهم
بالمعصية في حرم مكة دون غيرها **وروى** عن ابن مسعود
ومرفوعا مرة ومرة اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحابنا
احمد عنه **نسبة** لم يقع من يوسف صلى الله عليه
وسلم هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية
عندهم هم بها لولا ان راى برهان ربه اي لولا رؤية البرهان لهم لكنه
لم يهم لانه راه وعلى المشهور في الاية فالهم لو افرض منه ليعني حديث
النفس المخفوف **رواه البخاري ومسلم** بقية الحروف وفي
رواية لمسلم بعد واحدة او تمحاها الله ولا يهلك على الله الا هالك
اي لا يهلكه على الله بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك
التجاوز الامر الذي يبديه الى التهلك وتحريجي على السيات والعرض عن
الحسنات ولهذا قال مسعود ويل لمرء غلبت واحداته على عشراته
وجاء مرفوعا هالك من غلب واحدة عشرا **واخرج** احدا يدع
احدكم ان يعمل لله الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده
مائة مرة فانها الف حسنة فانه لا يعمل ان شاء الله مثل ذلك في يومه
من الدنو ويكون ما عمل من خير سوى ذلك واخرج هذا الحديث حديث
شريف عظيم جامع للاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيات
يبين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على عبيده
بما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به
من حسنة او سية والهم يعلمون منه ذلك وورد على من زعم انهم انما
يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشي **روى** عن عائشة رض
الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم
واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض
الاولياء او بترجيح يظهر لهم من القلب **فانظر** من التطهير بمعنى اعمال الفكر ومزيد
التدبر والتامل **يا اخي** لتعطف وتشفق لتكون ادعى للامتثال للقبول
قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن **وفقنا الله** اي اقدرنا على الطاعة بخلق قدرتها فينا
واياك بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج
معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائه والنون للجمع او للعظمة
مشيرا الى تعظيم ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث
هي **الى عظيم لطفه** اي رفقه الله تعالى بعبيده حيث اعظم
التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم يعمل حسنة كاملة ومرة
بالسبة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى
ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر **وتامل هذه الالفاظ** النبوية
الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية **ومن جملة**
ما ينبغي تاملة **قوله** في الحسنة كتبها الله عنده فانه
اشارة الى مزيد الاعتناء بها لما مر انها عنده ستر ومكانة
ومن جملة ذلك ايضا **قوله** في الاولى حسنة كاملة فانه
للتاكيد رد لما يتوهم مما مر **وشدة الاعتناء بها وقال في**
السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها
بكاملة راد النظر مما مر **وقال** وان عملها كتبها الله سيئة

واحدة فاكد تقبلهما بواحدة ولم يؤكدها بكاملة اشارة
الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات
الرفق والمسامحة والى ان مقام العفو اوسع من مقام العدل وكما دل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق
العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي ان
من يسمح بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم جبن عن متاجرته
اوشح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور والمراد لا يعاقب
مع هذه المسامحة الحظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله
دون غيره الحمد على هذا الفضل العظيم ولمنه اي النعمة التفليه
بما منحه لعبيده من انارة ذلك الفضل العظيم وحباهم به من عدم
معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه
عن كل وصف لا يليق بتعليا كماله الاعظم لا تحصى نحن معشر
الخلق ثنا عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما تقرر
من النعم التي لا تحصى الالطاف التي لا تستقصى وان نعد وا نعمة
الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمة فنحن عن الثنا عليها اعجز
وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وامده
الثنا عليه بما هو اهله ومن ثم ورد يا رب لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك مما معناه ان الله
تعالى يقول للملائكة دعوا لي كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصائها

ما يقابلها الحديث الثامن والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به
ان هذه الاحاديث لقدسيتها ومن الكلام عليها مستوفى فراجعه
من عادى من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي والاثنى عدوة
وهو من التواد اذ فعوله يجيء فاعل لاتفاقهما لا لاستواء المذكر والمؤنث
فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعدة بالضم لا غير وفي
رواية من اهان لي متعلق بقوله ولي وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى
فتولاه الله بالحفظ والنصرة من المولى وهو القرب والدنو فالولي هنا
القريب من الله تعالى لتقربه اليه بامتثال اوامره واجتناب نواهيه
والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره لا يرى بقلبه
غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا لا الله قدرته ولا يسمع
الا ايانه ولا ينطق الا بالثنا عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو التقرب
قال تعالى ايا اولياء الا المتقون فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني
محارب له وقطيرة قال تفقهوا فاذا تواجرب من الله ورسوله ويقرب
منه اتى جاز الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن محاربته اي عامله
معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل
والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية
تلك المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكل المعنى فيه
ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة
محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود
المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا اشفاله ابدا وفي ذلك الدار
لكل من عاد اوليا له بانه محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد

الاعذار بتقديم الانذار في روايه بدل هذا فقد استحل محاربتي
وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة
وفي اخرى قال اذى الله ومن اذى الله فقد شك ان يأخذه
والكلام فيمن عادى وليا من اجل ولايته وقربه من الله لا مطلقا
فلا تدخل منازعته في حكومة او خصومة راجحة لاستخراج حق
او كشف غامض لجواز وقوع مثل الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي
والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل اولياء الله
تعالى ومعجي معاداته من اجل ولايته ايذاء من ظهرت عليه امارات الولاية
من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا
او بغضا للجري على ما يعتاده من انقادت معه او بغموسبه او شتمه ونحو ذلك
من انواع الايذاء التي لا ممسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم
ما في معادات الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم
الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب والتأييد **تنبيه**
جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن آدم ما اجرأك
الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كما كان الذنب اقبح كان اشد
محاربة لله ولهذا سمى اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله لعظم
ظلمهم وسعيهم بالفساد في بلاده **وما تقرب إلي عبدي** اي في الاضافة
ما يأتي **بشيء أحب إلي مما افترضت عليه** اي مراده
عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من سائر ما هو
مفروض لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب

على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الى الله واشد
تقربا **وروي** ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة
وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفي
رواية بدل هذا انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضته
عليك **وفي اخرى** زيادة وان من عبادي المؤمنين من يريد
يا بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده **ولا يزال**
عبدي الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله
الى المقام الاتي **يتقرب** وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتعمل
إلي بالنوافل اي النطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة
القرآن اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد
الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القرآن وقال عثمان رضي الله
عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين
لمريد احفظ القرآن قال لا افقال واعوناه يا الله مريد لا يحفظ القرآن
فيم يتنعم فيم يترنم فيم يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج البزار عن معاذ
قلت اخبرني يا رسول الله بافضل الاعمال وقربها الى الله عز وجل قال ان
تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى بشرفه اذكرني اذكركم وصح انا عند
ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني
وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد فالورع والتوكل والرضى
وغيرها من سائر احوال العارفين سيما محبة اولياء الله واجابتهم
ومعاداة اعدايه فيه **وخرج** ابو داود ان الله تعالى ناسا
ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون **واخره** احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استوجب الولاية من الله **حتى احبه** بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان دامة النوافل بعد اداء الفرايض ادناها الذي لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك تقضي الى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته اولياء الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من اراد ان يتخذ سلطانا وملكا اتخذه لحبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولي انما تقرب بالفرايض فلا يترك لعبا ولا يفعل محرما او مكروها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا خصه بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له فالى الحبيبة لتقربه الى ما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتي واشرقت عليه انوار ولاياتي **كنت** اي صرت حينئذ **سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش** بفتح اوله وكسر ثالثه اوضمه **بها** او ما رميت اذ رميت ولكن الله رمى **ورجله التي يمشي بها** وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن لحبيبته كنت له سمعا وبصرا ويدا وموئيدا اعانني فلجيته وسالني فاعطيته ونصح لي فنصحته له وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والتسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم عليم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية او المراد بسمعه مسموعه الا يسمع الا ذكري ولا لسنه الا تلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا لما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز او كناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه تعالى ذاك نفسه من عبيده منزلة الاعوان والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا جاء في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الله الذي اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل فيه لذلك لا انه يحل فيه افعاله نفسه اي الجزيئات والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزيئات وهذا الحديث مما رد عليهم ورغم الاحادية والحلولية بفاهة الكلام على حقيقته وانه تعالى عين عبده او حاله فيه ضلالا وكفرا حماقا فاخذ رهم فانهم بهما تشبثوا على ضعفا العقول فاستهتروهم واضلوهم لتزيينهم بزي الصوفية والصوفية يبرؤن منهم فقائلهم الله اني يوفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك وطهر اسرارهم من ان يزل بها قدم المحبة في سائر المسالك وحاصل ما تقرر ان اجتهد بالتقرب الى الله

الألوكة
www.alukah.net

تعالى بالفرايض ثم بالنوافل وبه اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة
الاحسان فيصير يعبد الله على الحضور والشهود اليه حتى يصير
ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه
يراه فحينئذ يمتلئ قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته والجلاله
والانس به ثم لا تزال المحبة تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا
تستطيع جوارحه ان تعصيه الا موافقة قلبه وهذا هو الذي
يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله اي معرفته ومحبته وذكره وفي
الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني
قلب عبدي المومن وفي هذا اشارة صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة فقال الحبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلاء
القلب بمعرفته يسهل منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك
الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر
نظر بالله وان بطش بطش بالله ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا
نرى ان استطاع ان يامره بالخطيئة وهذا هو التوحيد الا
كمل الذي تحقق به لم يبق فيه محبة الله بوجه وفي الحديث من اصبح
وهمه غير الله فليس من الله اي لا يحظى لديه في قربه ومحبته
ورضاه ولين سالني لاعطينه كما وقع لكثير من السلف وغيرهم
وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذني
بالنون او بالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال المحب
مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا
الوعد المحقق الموكد بالقسم ايذان باز من تقرب بما مر لا يرد دعاوه

وبان

وبان الكمل بطلب منهم الدعا كغيرهم خلافا لمن زعم الاولى تركه
رضا بما سبق من اختيار الحق وكفاه رد عليه بنصوص الكتاب
والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة
وقد سال الانبيا عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد
وما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى
صلى الله عليه وسلم يامر احدا بتركه وانما الذي امر به الصابر
وهو لا ينافي الدعا فقد دعا ايوب صلى الله عليه وسلم وعلى ساير
الانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه
صابرا نعم العبد انه اواب وكان كثير من السلف مجابي الدعوات
ومع ذلك صبروا على البلا منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
لما عمي قيل له لو دعوت الله فقال قضا الله احب الي من بصري
وقيل لمرابا تشتكي يا عجلان وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال
هو الذي ابتلاني وانا اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما فيه اجر وصبر
سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة
وقد لا يجاب اولى الى سوال العلم الله تعالى الخيرة له في غيره
مع تفويضه له خيرا منه اما في الدنيا والاخرة ومر خبر ان من عبادي
المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده
رواه البخاري لكن بزيادة بعد لا عبدته وما ترددت في شي انا فاعله
ترددي عن نفس عبدي المومن يكره الموت وانا اكره مسائته والتكلم في بعض
رواته غير مقبول وروي من وجوه لو سبقت الاشارة اليها لكن
لا تخلو كلها من مقال نعم كله طرقي اسنادها بعيد لكنه غريب جدا وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين وبا ها
المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولا حد عندهم مظلمة
فاني العنهم ما دام لي قائم بين يدي يصلي حتى يتوب قبل الظلامة الى
اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به ويكون
من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء
في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا
بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فيما يجتنبه له ومساءته بالموت
لانه اعظم الامور الدنيا الاعلى قليل من وان كان لا بد له منه كما في رواية
كما سبق لمن يحتوم قضائه وقدره بالموت كل نفس ذائقة الموت
وفيه استعارة بانه لا يفعل به ذلك مريد اهانته بل رفعته اذ هو طريق
الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك
الى الله تعالى والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه اذ للفرض ان
اما بالنظر الى ايمان او ظاهر الاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيما
كما مر والاحسان هو المتضمن لمقام المراقبة الكبير الكثير التوكل والزهد
والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث
الحقيقة والشريعة

الحديث

الناسخ والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي الخطأ وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع اي لا يجلي عن امتي الخطأ
بجنايتهم عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا
مرجح لاحدهما فابقى الحديث على تناولهما وتخصيصه بالتابع

قوله عن حكمه كالضمان وكان المناسب اسقاط عن لانه لما ضمن المفعول معنى تدل لتعديه الى المفعول بنفسه فذكر عن في المفعول حمل معنى الاحكام

قوله لاجل اي لاجل رفعتي وعظم قدري

قوله من تجاوز الله عن الخطأ وفيه لانه عداه بنفسه وتجاوز لازم وقوله عن عليه اي فانه ضمن معنى عفا

يحتاج اليه دليل كما يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطئ للاموال والديات
ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا وانتم المكره على القتل
لان ذلك اجر عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل فاتفق على انا وله للاخرين فيما
عدا ما خرج لذلك هنا والمراد بالخطأ هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله
شيئا فيصادف غير ما قصده لاضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية
خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه بعد وبقصد ويطلق
على الذنب ايضا من خطأ واخطأ بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطئ
من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية
ان الله تجاوز لامتي عن الخواطر اي الظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره
بخلاف الاولى كما تقرر والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ
وقد يطلق على الترك من حيث هو منه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا
الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه
قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان
حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما كابن حبان في
صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله صحيح نعم في الصحيحين
ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال وكذا ابكر وصله
احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع

وحكي

البيهقي عن محمد ابن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث
اسناد يحتج به وكذا لكن مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض
وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل
فقد روي مرفوعا من وجوه اخر بعضها صحيح على انه حسن فاذا قال

قوله حكم هذا الحديث اي قاعدته

قوله لدليل وهو خطاب الوضع الذي لا يفرق بين العالم والناسي

قوله بيسمى صح لغة اي وان كان صحيحا لغة وقوله بعمد ويقصد اي مع الهمز فيهما

الخطاء صح

قوله من حيث هو اي سواء كان مع العلم او لا

قوله لغتان اي بمعنى اسم المفعول

قوله الفضل بينكم اي ان يتفضل بعضكم على بعض انتهى جلال

قوله موضوع اي مكذوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المصنف انه جسر وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه
عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل
لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن
قصد واختيار وهو الخطأ او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا
الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ
به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتبار مع مفهومه
ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والتطرح انه تعالى انه لو واخذ بها
لكان عادلا ولا ذلك لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي
ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية
يستدعي قصد اليرتبط به ثواب او عقاب وهو لا الثلاثة لعدم قصدهم
اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد المكروه لا لذاته هو
كالاكراه ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم وفعل ان هذا
الحديث دليل لاظهر قولي الامام الشافعي رضي الله عنه ان الناسي
للمحلوف عليه ولو بطلاق او اعتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تحل
اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه منتاولة لما وجد
اذ لو تناولته لحنث كما لو قال لا افعل جاهلا ولا ناسيا وقال الامام
مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطأ والنسيان لا اثمهما
وهو فقه يحتاج لدليل وان غير يكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل
ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق ان
الصلاة لها هيئة تذكره دون الصوم فكان الاكل ونحوه مع النسيان
عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع

قوله وهو العمد ضد الخطأ وقوله مع الذكر ضد النسيان وقوله اختيارا ضد الاكراه

قوله ليهلك من هلك عن بينة الخ عبارة الجلال ليهلك بكفر من هلك عن بينة اي بعد حجة قامت عليه وهي نصب الله من نصب نفسه مع الكثير ويحيى بإيمان من حي عن بينة انتهى عزوفه

قوله واخذ بالواو اوله كما في نسخ متعددة وهو لغة عامية والمعقول في الصحيح كما في بعض النسخ المعتمدة

قوله ذا تهما الاولان حكمهما اه

افوال

قوله والفرق المناسب الفرق بين الاكل الكثير في الصوم والاكل في الصلاة والاكل الكثير في الصوم لا يبين الكلام في الصلاة كما فعل السنائي لان الفرق ظلم

افوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوى العقود والفسوخ وغيرهما
والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الامام الشافعي
فقال قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والكفر احكامه
فلما وضح الله تعالى لا اثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم
اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استند لهذا الحديث
واسند عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق
ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم
وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط
والتوبيخ على طلاقها فخالفه ابن الزبير فقال له ثابت ان عمر لم نطلق علينا
ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود
برد البير زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجيء بتالد صفية
زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صوره المحلوف عليه قد وجدت
والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك
تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه
دليل بل الدليل على انه يخصه وجودها خطأ ونسيانا او اكراها وكون
الكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى الخ مر لزمه الحنث لو حنث زوجته
غيره مرعيا ذي يدي بلحمه فلم يسم منكرها حتى تركت عنه وجوبها
بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه وكذا اذا
فعل المحلوف عليه مكرها فقد ثبت الاكراه في لو سبب وجوب الكفارة
ومراد الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب

قوله احكام كالقتل والزنا الخ

قوله الا من اكره الخ عبارة الجلال الا من اكره على التلفظ بالكفر فتلفظ به اسهر وفد

على ما وقع للمحب الطبري تبعا لجمع المتأخرين

الى صح

ما صح

الكفارة وما نقل عن الامام مالك محمد بنا فيه ما حكي عنه انه ضرب سبعين سوطا على ان يفتي بانتفاء يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يجاب ان الاكراه في الانعقاد فهو الحنث ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على انه مما اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وما يوهم انه كفر مما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال ايمننا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه يتعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عنه مستاهدة ثم اسبابها قد تزيد على الانساد ولا يباح بالقتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المحاصي يباح به نعم الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به عبر حتى مات او ربط قريبا منها ولا قدرة له على الامتناع بوجه لا باثم اجماعا وكذا لا يحد عند جمهور العلما من حمل كرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب و الكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من ترتب ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه **فائدة** لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجاءوا جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق فواحد يحدث نفسه بما لا يحب ذي تثبت في قلبه وان لله الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل شانه نسخها

ولو صح

بوتشوم

قوله نعم الاكراه الملجئ يعلم من هذا الاستدراك وما قبله ان الاكراه على قسمين قسم له اختيار وقسم لا اختيار له اه

الاية صح

قد يقال ان له الله سبحانه وتعالى هو غايته اي ولو ان له الدنيا

ولكن

عبارة الكمال وما ذكر لا يخلو عن شيء لان الاية نزلت بعد علم الله تعالى بما في نفوس العباد وسوسوا به ام لا فتدبر

لان الكلام في الوسوسة وهي ما لا يكلف به

فتدبر

ما لم يستقر في النفس ويعقد عليه القلب

وعليها ما اكتسبت من الخير والشر

لان الوسوسة ليست من كسب احد

ولا تعلم بكسبه

ولا تعلم بكسبه

ولا تعلم بكسبه

والكتف ويروي بالافراد والتثنية وفيه مشروعية المعلم او الواعظ
بعض اعضاء المدعو عند التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود
رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي
بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التأنيس والتنبيه والتذكير اذ من
عادة ان ينتبه من يفعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل
غالبا الا مع من يميل الى الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه
وسلم لهما فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
اي الغريب الذي وطنه نفسه من اهل القبور والحامل له السباي او له البعد
الله كانك تراه وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث اصل عظيم
في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا
بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيئ جهازه للرجيل
وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبياء وانباعهم عليهم الصلاة
والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن يطلب ذلك
وحرصه صلى الله عليه وسلم على اصلاح الخير لامته لان هذا الاخص
ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ
منها الا ما يكفي الضرورة ثم المعينة على الاخرة اي الغريب المقيم
ببلد الغربة صمتوحش لا يجد من يستانس به ولا مقصد له
الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان يناقش احد اي في مجلس
او غيره ولا ينافر بنحو لسعير لا يؤبه وكذلك عابر السبيل المار
على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه
واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل دارا ولا استانا لعلمه

بقلة

اقامته وانه لو امكنه لما اختار ان فعله ولا يخرج على غير سبب
الوصول لمن تم او وصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد
هذين الحالين ينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة
بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا قامته انهاه لبعض مؤونته جهازه الى الرجوع
الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا في
تحصيل زاد السفر ودون الاستكثار من متعة الدنيا كراكب الراكب وذلك
لان الانسان اما ان وجد نفسه من اهل الطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب
انا جعلنا ما على الارض زينة لنبلوهم ايهم احسن عملا ثم كل عبد
ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب وعابر سبيل فشانه ان يبادر
بقضايا مهامه ثم يرجع لوطنه فكذلك هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة
ان يكون متلبسا بها بعجز ما اعده الله تعالى له من النعيم المقيم
في مقعد صدق في عز مليك مقتدر ووفقنا الله لذلك بمنه
وكرمه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا
تنتظر باعمال الليل الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح
المساء اي لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك
كماله وان شرع فيه قضاه وفاتت المبادرة بعمله في وقته والمراد
اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح واذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالبقا الى المساء بل انتظر الموت في كل وقت
واجعله نصب عينك وعقب به المصنف ما قبله لان ذلك
للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض على تقصير

Nikkah.net

الامل فقد اكد متوقف على هذا الانه المصلح للعمل والمنجح من افات الترخي
والكسل فانه من طال امله ساء عمله وعلم ان هذا سبب للزهد
في الدنيا وقوله لهم اية هو اراد وابه ان بينهما تلازما صيرهما كالشيء
الواحد وهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه ثم قصر امله زهد ومن طال
امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه
لنسيانه الاخرة وبعد مقدمات الموت وما بعده من الاهوال
وامارقة القلب وصفاؤه بذكر ذلك قال انعا فاطل عليهم الامد
فقست قلوبهم ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف
يعلمون وجاء ابن مسعود رضي الله عنه فاخط النبي صلى الله
عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط
خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا
الانسان يعني الذي في الوسط وهذا الجلد الذي يحيط
به وذاك امله تجاوز الخط فذاك الاجل بينه وبين امله وهذه
الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا انهشه هذا وان اخطاه
هذا انهشه هذا وان اخطأته كلها اصابه الهرم وقال انس رضي
الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان
وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب
وهو الاجل المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير
الامل واستشعار الاجل خوفا بغتته ومن غيب عنه اجله فهو
حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة
فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل

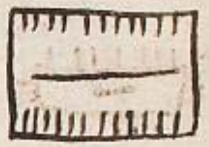

ورد

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان الغلام الكبير شابا في حب
الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اصلح خصا فقال ما هذا فقلت خصيلنا نصلحه فقال ما ارى الامر
الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر
فان من لا يقدر في نفسه يتعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم لها فيصير
حرا مرزوقا والحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشرين
سنة لا يصبر عن لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملأ
عينه ونفسه الا التراب كما جاء في الحديث **وخذ من صحتك لمرضك**
اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتفقد المعاد
بغير زاد **ومن حياتك لموتك** اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك مادمت
حيا فان من مات انقطع عمله وفاتت امله وحق ندمه وتولى حزنه
وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه سيأتي عليك زمان طويل وانت
تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك
واغتنم فرصة الامكان لعل ان تسلم من العذاب والهوان وكما ذكر عن عمر
مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر
الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبهة
للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية
عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه
وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك
قبل موتك وفي الحديث ايضا بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم

الألوكة
www.alukah.net

قوله لم تكن امنت من قبل عبارة الجلال العقبة الحالة صفة نفسا او نفسا لم تكن كسبت في ايمانها خيرا طاعة اي لا تنفعها توبتها كما في الحديث انتهى عروسة

ايما صح ثلاث اذا خرج لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروي الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب اي فانه اصلح شانه فلذا ينبغي اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم بعيشة المؤمن غبيمة رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة **الحديث الحادي والاربعون** عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو النضر **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما في امه نعم البيت عبد الله وابوا عبد الله وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر هنه باثنتي عشرة وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة الذين هم من عباد الصحابة وزهادهم وفضلا بهم وعلمائهم ومن اكثرهم **رواية** قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب روي له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما توعر الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم

في الكتابة عنه في حالي الرضى والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وقد كان قرأ الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن عشيان النساء لازم اباه حتى توفي بمصر ثم انتقل الى الشام حتى مات بها وقيل بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين سنة ثمان اثنتين وسبعين او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم** اي ايمانا كاملا **حتى يكون هواه** بالقصر اي هواه اي يخبث نفسه وتميل اليه فحقيقة شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلائمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها في الملاءم وسلامتها في المنافر هو المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وفي محبة الخير خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث وقول عائشة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله عنه قصة المشاورة في اساري بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهواء وجمع المهدود وهو ما بين السماء والارض وكل ما تهوي فهو هواء **تبعا لما جئت به** من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة وبعض كراهة فتقابل بهواه

الكوكة www.alukah.net

كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيئا اتبع هواه وما ورد عن غيره
اليه ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم التغيير بذلك على محوجني بامر تكل ما جيت
به لان الماموربالشئ يفعله اضطرارا واعلم لما جابه صلى الله عليه وسلم
الاكل صار ممن ورد حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة
في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث
وهو كتاب جيد نافع وقد ذكرته لتنبيه مره ونصفا تقريبا ومولفه هو
العلامة ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم
وخالفه غيره فقال انه ابو القاسم بن ابراهيم القدسي السنافي الفقيه
الزاهد المعروف بالمنتوف باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال ويويده ذلك
ويويده الحافظ بانعيم اخرجه في كتاب الاربعين التي شرط اولها ان
تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون على عدالة ناقله
وناقليه وخرجه ايمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعده به
لا يزيغ عنه والحافظ ابو بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض
بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه تعارض
في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين
مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الاذري ولا يبعد انه كذلك كيف والبخاري
خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف هؤلاء على المجرحين الذاكرين
وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها
من دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جابا لحق وصدق
المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين يشتمل الايمان والاسلام والنصح لله
ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه
امور

امور جامعه لا تبقي بعدها الا نقاصها او باطلها او تقوي في مشتملة
على ما ذكرناه ايضا فاذا كان ذلك كان هو الانسان تبعا لما جابه النبي
صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان الكل ان هواه
تابعا لما جابه النبي صلى الله عليه وسلم كان مومنا كاملا وضده وهو
من اعرض عن جميع ما جابه ومنه الايمان الكافر واما من اتبع البعض
فان كان ما تبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق
وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى
الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به
من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ولم يجد ايضا بل زاد التاكيد
بقوله ويسلموا تسليما ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع
لاحتمال التجوز فقال تسليما وتمة التسليم تكون النفس مطمينة لحكمه
منشرحة به غير متوقفة عند ما فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره من
اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم
النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم في قتله مومنا فنزلت تبرئة له رضي الله عنه او تحاكم الزبير
رضي الله عنه والنصاري وزعم ان حاطب بن ابي بلتعة البدري هو خصمه
وهم في ماء فامر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي ارضه ثم يرسله
الى ارض خصمه لكونه عنى الزبير اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن ثم
كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يرسله لمن تحته

الدرة

وهكذا فعل يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلوي وجهة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر
بضم فتسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم
ثم بارسله لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل
بذلك الذي نسبة الى الجور للزبير حقه فبعد ان كان اولا امره بالمسامحة
بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية رادعا لذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق
اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة
شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه
وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير غيره ولزوال هذه المفسدة بوفاته
صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك مما لم يثبت عندنا
ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول الخوارج في قسمة قسمها النبي
صلى الله عليه وسلم انها القسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فبلغه
صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي
باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضائله كثيرة ومنها انه تعالى
جعله في مطلق الاعمال الحسنة بخير والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة
عليها لمن يشاء تعالى وجعل اجر الصابرين بغير حساب ومن ذلك
قربنا وسبب تمرة بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن
شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى
الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا ان لكن سكر ذلك منه علمه بعظيم
جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطاء خير ولا اوسع منه
وبواقي حديث الباب يأتي قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

لا يؤمن

الانصاري صح

قوله لزبير لك الخ
هو بقوله ان كان
ابن عمتك

قوله ولم يقتله صلى
انه كافر اضافي
على الاول ومرتد
على الثاني

اي في هذا الحديث
وهو قوله يرحم الله
اخي موسى الخ
الى ذكر فضله رضي
السبب الاصلي
وهو خاصم الزبير
الانصاري في ما

اي بالنسبة
للتفاوت
قسمها لا يراد
بها وجه الله
والنسبة للانصاري
حلمه وخشيته تغيير
بعد

الى هنا اصل
الشجر
الى ان
يبلغ الكعبين

وعند ابن
ابي شيبة
وعمه فيه
تحريف

اي هذا
الحديث
المواقف
حديثا للباب

موسى احد
الذين خصهم صلى
الله عليه وسلم
اكثر من غيرهم
بالصبر

اي حكما وتقضيه
الايمان الكامل
حتى قوله لا
احد

لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس
اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبته
صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلائق ومحبته تابعة لمحبة مرسله
والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحب
وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام
المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة
الولد والاستئناس والمشاكلة كمحبة سائر الناس ومعنى الحديث
ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حقوق اهله
وامه والناس لانه استنقذنا من النار وهدانا من الضلال وانا من
حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله
انت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال الآن يا عمر والذي صدقت محبة
الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم وكراهتهم لما كرهه
لما جاءه فاقاموا معه اباهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي
الله عنهما يوم بدر للقتل فالواجب على كل مسلم من ارجب ما احبه الله
محبة توجب له الايمان مما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى في بعض ما
ايضا كان اكمل وان بكره ما كرهه الله كراهة توجب عليه ما حرم عليه
منه فان زادت الكراهة حتى احبت الكفر كما كرهه فتنبها كان افضل
وصحيح العاصي انما نشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله
فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه

اي من
الحديث

والمحبة الصحيحة الخ هو محل الرقم

اي ثم ايمانك

فقال حتى من
نفسي فسكت
عامة ثم قال حتى
من نفسي صح

اي مما احبه

قوله فان لم يستجيبوا لك الخ
قال الجلال في تفسير هذه الاية
فان لم يستجيبوا لك
فاعلم انما يتبعون
اهواءهم في ترك
ومن
اضل ممن اتبع هواه
بغير هدى من الله
اي لا احد اضل منه
الى الاخر من التفسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغير هدى الله وكذلك البدع انما نشأ من تقديم الهوى على الشرع
ولهذا يسمى متبوعها اهل الهوى الحديث
الثاني والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم
هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو علم منصرف للعلمية ووزن الفعل
او وزن ادم افعل اندلت فاؤه الفا مشتق من ادیم الارض او من الادمة
حمرة تميل الى السواد لا فاعل حالا فالمن زعمه والاصرف كعالم والعلمية
وحدها او تؤنث وليس باعجمي وقيل اعجمي لانشقاق قال في الحديث خلق ادم
من اديم الارض كلها فجرت ذريته على لونه فمنهم الابيض والاسود
والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث الكلام علوني
بمغفرة ذنوبك كما علم السياق الاي اي مدة دوام دعائك فمتى مصدرية
ظرفية وغلط من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتني بان ظننت
تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجا تامل الخير وقرب وقوعه
غفرت لك ذنوبك اي استمر غفرانها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة
لان الدعاء مخ العبادة كما ورد وروي اصحاب السنن الاربعة ان
الدعاء هو العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم
وروي الطبراني من اعطي الدعاء اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني
استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق
عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو بقولنا انا عند
ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها
شيء لانها وسعت كل شيء على ما كان منك من المعاصي وان تكررت ولا

ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت الا يتعاظمه
تعالى شيء كما في الحديث الصحيح اذا دعا العبد فليعظم الرغبة فان الله
تعالى لا يتعاظمه شيء ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله ولا محقب لحكمه
ولا مانع لفضله وعطايه سبحانه ومعنى قوله لا ابالي بكذا اي
لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم الاية والمراد
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله في
الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا
تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب
اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله
تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب
اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله
جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت
لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفيه لك حث اكيد على الدعاء والرجاء
في ذلك لا يغبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه
ولا يبالي في مامر مخلف الاجابة عند الدعاء كثيرا لان ذلك غالبا لانتفاء بعض
شروط الدعاء او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها
مع ما يتعلق بها لا مزيد على بسطه واستيفائه وتحقيقه في شرح
العباد وغيره وقد مر من ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم
شرائطه حضور القلب ورجا الاجابة من الله لخبر الترمذي ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل وخبر
احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعا عن ظهر قلب غافل ولاهي العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسئلة فان الله تعالى لا مكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطاء الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابطأت عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا يتجزأ عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسأل مغفرة الذنوب وما يستلزمها كالنجاة من النار او سؤال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده انه يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له ليعوضه خيرا منها صرف سوء عنه او ادخر له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعوة الا اتاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله مالم يدع باثم او بقطيعة رحم واحمد والحاكم صححه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الله الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابو يعلى الا اخره بقوله او يغفر له بها ذنبا فذ سلف وزاد تعالى ذلك تاكيد امبالغة في سعة رحمته فيما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما اي سحاب السما بان ملأت ما بين الارض كما في الرواية الاخرى لو لحظاتم ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة

قوله ولو لم تفعل اي استنبطا الاجابة

قوله حولها الجنة نحو ندندن سبحانك رواه الامام محمد بن يوسى الصالحي في كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ان رجلا قال يا رسول الله لا ادري ما اقول اللهم انا اسألك الجنة واعوذ بك من النار وقال انا ومعاذ حولها ندندن فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن انتهى

بين السما والارض ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك سما اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت الا تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللتهم غفرت لك واذا كررت الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة والباء في هذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة على اذ كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا ينتهي لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب لا قاله تعالى من الكريم لا يحل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة في اي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرنا من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف نحو لمم مكفرات اخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا قيد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية العمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى ونحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير نحو توبة لا يكفي حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد

قوله ولم يصروا على ما فعلوا اي اقلعوا عنه وهم يعلمون ان الذي اتوه معصية انتهى محروفه

قال الجلال في تفسير قوله تعالى

ولم يصروا يقيموا على ما فعلوا اي اقلعوا عنه
وهم يعلمون ان الذي اتوه معصية انتهى محروفه

الألوكة
www.alukah.net

بمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية العمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا
المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه قيل رفعه منكر
ولعله موقوف على رواية ابن عباس التي وجاب بانه جمة واذ فرض انه موقوف
لان مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف كذلك فالحكم المرفوع واخرج بن
ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السما والى النجوم فقال
اني لاعلم انك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له وبوبه خبر الصحيحين
ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل
علم عبدي انه له ربا يغفر الذنب ويواخذ به غفرت لعبدي ثم مكث
ما شا الله ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي
رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شا اي
ما دام على هذه الحال كلما اذنب استغفر وتاب واخرج ابو داود
والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار
التام الكامل المنسبك عنه هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة
نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين
مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما يعتقده العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار على الامن قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر بقلبه
على المعصية كاذب لانه اخبر انه تايب وليس حاله كذلك فاذا قال
ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طايفة من
السلف يكره له ذلك وبه قال اصحابنا في حنيفة رحمهم الله تعالى لانه
قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة
في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم

قوله نصوح
بفتح النون
وضمها صادقة
بان لا يعاد الى
الذنب ولا يراد
العود اليه
انتهى جلالي

المغفرة

لانه ح

عليه في

عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير
الوقوع وفي الحديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك

فقال استغفر الله
واتوب اليه ح

واخرج ابو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما عددنا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد يقول رب اغفر لي وتب علي
انك انت التواب الغفور مائة مرة وفي رواية لابي داود مائة مرة قال
الطيبي رحمه الله تعالى ذكر العدد ليس للحصر بل للتكثير فان قيل
من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا
ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في
السنة منها سيد الاستغفار لم نذكره لشهرته ومنها استغفر
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه **واخرج** ابو
داود والترمذي ان من قاله غفر له وان كان فر من الزحف
وهذا البلخ زاد علي من كرره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي
هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا
فقال **يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض** بضم القاف وهو
اشهر وبكسرها اي بقريب ملييها او بملييها وهذا ابلغ مما قبله
خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قراب الشي ملوها وهو يشمل ما
بينها وبين السما وملاطبقاتها السبع وعشرناه بالملي وان كان
حقيقة في قريب الملي لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها
السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملي
ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال **خطائم** لتشبيه اي متحالا
كونك **لا تشرك بي شيا** لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي
وما جاؤا به **لاتيتك بقرابها** عبر به للمشاكلة والا فمغفرة

عن هذا
اي الكلام اي جملتي قوله
يا ابن ادم لو اتيتني وقوله
ما قبله اي قوله يا ابن ادم
لو تلقيت
عن الارض
الخ

قوله اي مقاربه من مجاز المرسل
مرسل استعمال السبب وهو
لقا الله في السبب وهو
الموت فانه سبب لقائه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله تعالى اوسع واعظم من ذلك مغفرة ويراد في العفو لكن فرق
بينهما بان الماثم يطلح عليه لحد وهو لما اطلع عليه بالتحكم
اشبه مغفرة فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه
الاصل الذي يبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما
مع الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك وقد مضى الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا فالسبب لاعظم لمغفرة هو التوحيد فمن فقده
فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد
اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة في جميع ذلك وعلى كل فمآله
الى الجنة ومن كمل توحيده واخلاصه وقام بشرايطه ولحكامه فانه
يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار لا لتحلة القسم فقد
اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل رواه الترمذي
بتثليث التوقية وكسر الهيم او ضمها وقال رحمه الله تعالى وقال حديث
صحيح وفي نسخة حسن في اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه وعلى كل فسنده لا بأس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا
في صحيحه والصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهم وقفه في نحو الطرق لا يؤثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة
عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث
الصحيح ايضا والله لله اشد بتوبة عبده المؤمن من احدكم بضالته
لوجدها والحديث الحسن لو انكم تذنبون وتستغفرون الخلق
الله خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله
يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث

قوله لتحلة القسم اي قوله تعالى وان منكم الا واردها

قوله واما من مات على الشرك فلا يغفر له ذنب اصلا

قوله ولا يدخل النار الا لتحلة القسم اي قوله تعالى وان منكم الا واردها

قوله وقدمنا اي عمدنا

قوله الى ما عملوا من عمل اي من الخير كصدقة وصلة رحم وقرى ضيف واعانة ملهوف في الدنيا فجعلناه هباء منثورا

قوله هباء واعجام الذال يرى في الكوى التي عليها الشمس كالغبار المفرق اي مثله في عدم النفع به اذ لا ثواب فيه لعدم شرطه ويجازون عليه في الدنيا انتهى جلال بحروفه

قوله ولا يدخل النار الا لتحلة القسم اي قوله تعالى وان منكم الا واردها

قوله فيغفر له ذنبا اي من الذنوب المرجية للمغفرة والنار كما ذكره المناوي لكنه لا يناسب استدلاله السابق بالاية على تحقق نظم الموجود

قوله على عمومه اي حديث الترمذي

قوله فيغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي وحينئذ فيصدق عليه ترتيب الشرط المغفرة ولا يلزم من عدم الايمان عدم المغفرة ولا عدمها انتهى

قوله وهو اي قوله ولا يدخل النار الا لتحلة القسم

قوله حال اي من الضمير المستتر في يغفر

قوله والى اي من الله

قوله على عمومه اي حديث الترمذي

على عمومه لان الذنب ما شرك فيغفر بالاستغفار عنه وهو الايمان
او غيره فيغفر بالتوبة وكذا سؤال المغفرة بضع اللهم اغفر لي
واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم
ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر هذه الخطبة
انه يأتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فصارت اربعين
وهما جديران بذلك فناسب الختم لانهما من باب الوعظ مخالفة
الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين
وسائر دواوين السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر
وثانيهما ترغيب في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب
والطمع في رحمة علام الغيوب نسأل الله تعالى المان بفضله
ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان يجيرنا من اهوال القيامة والطامة
وان يمن بتوفيقه والهداية الى سواء طريقه ونتوسل اليه بذي اسمه
الاعظم وبكل اسم هو له استأثر به في علم غيبه او علمه
لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيائه
ورسله وبحالتهم وافضلهم محمد صلى الله
عليه وسلم وبملائكته المقربين ان يختم
لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله
المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا
من القول والعمل لما يحبه ويرضاه
وان يجعل خير اعمالنا خواتمها
وخير ايامنا يوم لقاه وما

قوله الحاقة اي القيامة التي يحق فيها ما انكر من البعث والحساب والجزاء او المظهر لذلك انتهى جلال والطامة النفخة الثانية اه جلال

قوله كالهدايا والعامة كالانبياء والعامة

قوله لتوصل اي تتقرب اليه به اي لابواسطة عمل

قوله حيرانا لنا مفعول ثان وخواتمها مفعول اول وكذا ايامنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقربالدية ولا تحجبنا يزيد به انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين
اخصائك محمد صلى الله عليه
وسلم ورضي بنفسيك ورنة عرشك
كلما ذكرك الذاكرون والحمد لله
رب العالمين ووافق
الفراغ من كتابته على يد
الفقير علي القرموصي عفا
الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين وختمت
في يوم الاحد من جمادى الاخر
سنة ١١٢٤

قوله لولا ان هدانا الله حذف جواب لولا لدلالة ما قبله عليه اي ما اهتدينا

سبحانك

قوله انت توكيد للكاف وقوله كما اثنيت صلة

اي كما لا نثنا الذي انت اثنيته على نفسك او كثنائك على نفسك مجرور لقوله نحصي ثناء

قال مولفه وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك تاسع عشري صفر المظفر سنة ١٠٩٨ ثمان وتسعين وتسع مايه انتهى

اصفيائك احبائك

قوله وشيعته اتباعه وانصاره

قوله دعواهم فيها الحمد لله اي طلبهم في الجنة لما يشتهون سبحانك اللهم اي يا الله فاذا ما طلبوه بين ايديهم وتحيتهم فيما بينهم فيها سلام انتهى جلا

شبكة الألوكة www.alukah.net